

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مفردات منهج الحرية وحقوق الانسان والديمقراطية

#### أولاً : الحرية :

- ١- تعريف مصطلح الحرية .
- ٢- حدود الحريات - الأطر والضوابط - .
- ٣- الحرية عند العرب المسلمين لفظاً ومفهوماً .
- ٤- الحرية فلسفتها ونهجها عند الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام .
- ٥- الحرية بمدرسة الإمام جعفر الصادق عليه السلام .
- ٦- مفهوم الحرية في الحضارات القديمة .
- ٧- مراحل تطور مفهوم الحرية في أوروبا بالعصور الوسطى والنهضة .
- ٨- الحرية والتحرر في أمريكا التاريخ الحديث .
- ٩- العلاقة الجدلية بين الحرية وإقرار الحقوق والديمقراطية .

#### ثانياً : إقرار حقوق الأنسان :

- ١- مفهوم مصطلح الحقوق .
- ٢- الحقوق الفردية والجماعية .
- ٣- إقرار حقوق الأنسان في الحضارات القديمة .
- ٤- مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام .
- ٥- المعايير الثلاثة لحقوق الإنسان عند الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام .
- ٦- رسالة الحقوق للإمام زين العابدين عليه السلام .
- ٧- مصطلحات ومفاهيم القانون الدولي لحقوق الإنسان .
- ٨- ماغنا كارتا *Magna Carta* .
- ٩- عالمية حقوق الإنسان .
- ١٠- إعلان وثيقة الأمم المتحدة بحقوق الإنسان لسنة 1948 م .
- ١١- العهدين الدوليين لسنة 1966 م .

#### ثالثاً : الديمقراطية :

- ١- تعريف الديمقراطية لفضاً ومفهوماً .
- ٢- الديمقراطية القديمة وأشكالها .
- ٣- الإسلام والديمقراطية .
- ٤- مفهوم ديمقراطية التعليم .
- ٥- الديمقراطية والتنشئة الاجتماعية .
- ٦- الديمقراطية الحديثة .
- ٧- ديمقراطية الولايات المتحدة الأمريكية .
- ٨- ديمقراطية جمهورية فرنسا .
- ٩- الديمقراطية السياسية والتعليمية في الدنمارك .

## أولاً : الحرية .

### تعريف مصطلح الحرية

الإنسان بطبعه مجبول على الحرية مفطور عليها ، فهي نابعة من ذاته ووجدانه ، لا منة من أحد ولا هبة ، وعليه وحده تقع مسؤولية قراراته فيما يكون وماذا يكون وماذا يفعل ؟ فتراه يسعى دوماً الى التحرر من القيود التي تفرض عليه ، ويقاوم الظلم ويطمح للارتقاء بنفسه والعلو بذاته .

تعتبر مشكلة الحرية من أقدم المشكلات الفلسفية وأدقها ، فقد واجهت الباحثين من قديم الزمان ، وما برحت تورد مفكري اليوم كما أرقّت من قبل فلاسفة اليونان وغيرهم ، ولا توجد مرحلة في الفكر البشري لم تطرح فيه مشكلة الحرية على بساط البحث ، لتتحول بعدها إلى مشكلة عويصة تتباين فيها الآراء ووجهات النظر . فمشكلة الحرية بالذات هي من أكثر المسائل الفلسفية اتصالاً بالعلم والأخلاق والاجتماع والسياسة ، والوجود الإنساني برمته فضلاً عن صلتها الواضحة بمشاكل ما بعد الطبيعة على حد تعبير الفلاسفة .

في المصطلح الفلسفي تعرف الحرية بأنها اختيار الفعل عن روية مع استطاعة عدم اختياره أو استطاعة اختيار ضده . لكن عند الرجوع إلى المعاجم الفلسفية نجد أن كلمة "حرية" تحتل من المعاني ما لا حصر له ، بحيث قد يكون من المستحيل أن نقبل تعريفاً واحداً باعتباره تعريفاً عاماً يصدق على سائر صور الحرية . وبالنظر إلى المعنى العقلي للحرية فإنها تتمثل في ما يأتي :

- ١- القدرة على التفكير الباطني دون تأثير للقوالب الذهنية المفروضة عليه من المجتمع ، والقدرة على التحرر من الخوف الداخلي للإنسان حتى يصبح هو ذاته لا غيره وأن يكون مظهره حقيقته .
- ٢- القدرة على التعبير عن رأيه وصياغته في قضايا يمكن فهمها والرد عليها والتحاوّر بشأنها ، وليس مجرد التعبير عن رغبات وتمنيات .
- ٣- القدرة على الاختيار بمعنى الحرية المطلقة في أن يفعل الإنسان ما يشاء ، ومتى شاء وهذا ما ينطبق عليه مبدأ - الحرية الشخصية - وليس لأحد هنا أن يتطفل عليها أو يحد منها أو يتجسس عليها أو يتدخل فيها .

مما تجدر الإشارة إليه أن مفهوم الحرية يتوقف كثيرا على ما الذي تثيره هذه الكلمة في الأذهان من مفاهيم ، فقد تقابلها لفظة الضرورة أو الحتمية أو القضاء والقدر أو الطبيعة وبحسب النظريات الفلسفية فان هناك أربعة مفاهيم للحرية هي :

١/حرية الاختيار القائمة على الإرادة المطلقة : أو حرية استواء الطرفين، وهذا النوع من الحرية هو الذي يتبادر إلى أذهاننا جميعا حين نتصور أننا أحرار .

٢/الحرية الأخلاقية أو حرية الاستقلال الذاتي: وهذا النوع من الحرية هو الذي فيه نصمم ونعمل بعد تدبير وروية ، بحيث تجئ أفعالنا وليدة معرفة وتأمل فالفعل ، الحر بهذا المعنى هو الفعل الصادر عن روية وتدبير وتعقل .

٣/حرية الحكيم أو حرية الكمال: وهو وثيق الصلة بالنوع السابق ولكنه ذو طابع معياري مثالي، يجعله أكثر سموا وشرفا، وحرية الكمال هي الصفة التي تميز ذلك الحكيم الذي استطاع أن يتحرر من كل شر، ومن كل كراهية ومن كل رغبة، حرية التحرر من عبودية الأهواء والغرائز والجهل .

٤/الحرية السيكولوجية أو النفسية : وهي حرية الفعل التلقائي الذي يعبر عن شخصياتنا منبعثا من أعماق ذاتنا، ويذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الحرية تقوم على فكرة العمومية الشعورية ، وهنا الحرية تكون بمثابة تلقائية روحية تعبر عن قدرتنا على الخلق أو الإبداع .

\*\*\*\*\*

## الحرية عند العرب المسلمين

في اللغة العربية تأتي كلمة الحرية باشتقاقها من الجذر " حر " ، وجمعها أحرار وحريرات وتصريفها تحرر تحريراً . والكلمة المرادفة لها هي السيد أو الشريف ، وتعني كلمة حر هي ان يمتلك الإنسان إرادته في اختيار أي شيء يخصه ، من دون أي ضغط أو قيد أو شرط أو تبعية من أي نوع . وكان العربي بفطرته يعشق الحرية ، يحيا لها ، ويموت من أجلها ، فقد نشأ طليقاً لا سلطان لأحد عليه ، ويأبى أن يعيش ذليلاً ، أو يمس في شرفه وعرضه ولو كلفه ذلك حياته ، فقد كانوا يأنفون من الذل ويأبون الضيم والاستصغار والاحتقار ، وتتكرر تلك القيمة مرارا في الشعر الجاهلي ، ولا تجد شعوبا أخرى تتسلط عليهم وتحتلهم طوال تاريخهم ، وأشاد هيرودوتس ( أبو التاريخ ) بحب العرب للحرية وبحفاظهم عليها ومقاومتهم لأية قوة تحاول استرقاقهم او استذلالهم .

جاء الإسلام بنصوص القرآن الكريم لتؤكد على احترام الشخصية الإنسانية والشخصية الإنسانية التي لن تكون إلا مع الحرية ، وجاءت الكلمة في القرآن الكريم لتعطي مفهوماً أوسع وأعمق ؛ فهي في شرع الإسلام ضد الاضطهاد أو الجبر أو الإكراه وكل ما من شأنه أن ينتهك بشكل صارخ حرية الإنسان أو يمس كرامته وأدميته ، وأن يترك له حرية الاختيار بتحقيق ذاته تبعاً لقناعاته ، بقوله عز وجل في سورة البقرة آية {256} : " لا إكراه في الدين " ، وكذلك في قوله تعالى في سورة يونس آية {99} : " أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين " . هنا نستطيع أن نلمس التنبيه والتأكيد على حرية الفكر والاعتقاد والاختيار ؛ فيما يراه الإنسان من صالح أموره ؛ إذ إليه وحده يرجع أمر الاختيار كقوله عز وعلى في سورة الكهف آية {29} : " وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ... " ، وفي سورة الكافرون آية {6} : " لكم دينكم ولي دين " .

لقد أبقّت الشريعة الإسلامية على التنظيم الاجتماعي ، في مفهوم التطبيق الفعلي التشريعي للقوانين ، والذي فرق بين مفهوم الحرية ومفهوم العبودية ، كما جاء في قوله جلّ وعلى بسورة البقرة آية {178} : " الحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ... " ؛ فأما الحر فهو الذي ينتمي لعشيرة ما تحميه كما تحمي كل أفرادها وتوفر له الملجأ الآمن ، وتعرض عليه أعرافها وتقاليدها ليكون حراً في إتباعها والبقاء تحت رايته ، أو الاختيار بالانفصال عنها وتقديم الولاء لغيرها كيفما يشاء فهو مالك أمره ، أما إذا فضل البقاء معها فهو ياتمر



بأمرها ويقدم خدمته الفردية لها ، أما العبد فإنه لا يملك أي اختيار له في عيشه ؛ فأمره بيد مالكة الذي اشتراه ، وهو المسؤول عنه وعن مأكله ومشربه وملبسه وهو يتحكم بما يفعله . على أن العبودية في الفكر والاعتقاد الإسلامي هي لله عز وجل وحده خالق الخلق وله صدق العبادة والإخلاص والشكر فيها كشكر لنعمه على البشر بما خلقه لهم : " خلق لكم ما في الأرض جميعاً " سورة البقرة آية {29} .

كان المجتمع البشري قبل ظهور الإسلام قائم على امتيازات نفوذ وسيادة ذوي المال وقوة أصحاب السلاح ، وأسماء القبائل وألوان البشر ، فجاء الإسلام ليحل محلها الأخلاق والدين والتقوى والعلم والعمل ، مبيناً أفضل الله جل جلاله وأعظم شأنه في تكريم البشر بتفضيله إياهم ، فحسن صورهم وسخر لهم سائر مخلوقاته ، وذكرهم بذلك بقوله سبحانه وتعالى : " ولقد كرمتنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً " سورة الإسراء / آية 70 . وقوله عز وجل : " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم " سورة الحجرات / آية 13 . وبهذا يكون الإسلام قد أقر للبشر حقوقهم الأزلية ، من دون تمييز بلون أو جنس أو مستوى من أي نوع ، ومنح هذه الكرامة لكل البشر وكفلها لهم بإرادة ربانية والزام شرعي في الحفاظ عليها ، وأنزل العقوبة على من يخل بها في الدنيا والآخرة .

في اتفاقية صحيفة الرسول ﷺ عليه وآله أفضل الصلاة والسلام ﷺ نلاحظ انها أسست لمرجعية النبي محمد ﷺ عليه وآله أفضل الصلاة وأتم التسليم ﷺ ، في حل الخلافات بين الموقعين عليها من القبائل العربية المسلمة واليهودية ، مع بيان الدور القيادي للرسول ﷺ عليه وآله أفضل الصلاة والسلام ﷺ في المدينة ، الا ان الصحيفة تركت لليهود حرية الاحتفاظ بقواتهم الخاصة في داخل المدينة .

وبالرغم من تمتع الرسول ﷺ عليه وآله أفضل الصلاة والسلام ﷺ للشريعة السماوية كنبى ، الا أن الشورى كانت معلماً من معالم حكومته ﷺ عليه وآله أفضل الصلاة والسلام ﷺ في المدينة ، كما ورد في القرآن الكريم بقوله عز وجل : " وأمرهم شورى بينهم " . (الشورى، آية 38) و قوله تعالى : " وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين " . (آل عمران، آية 159) ، ولذلك تريت الرسول ﷺ عليه وآله أفضل

الصلاة والسلام ﷺ في اتخاذ قرار الحرب في معركة بدر ، التي كانت خارج إطار الاتفاقية التي عقدها مع الأنصار (أهل المدينة) في بيعة العقبة ، والمنصوص فيها على توفير الأمن والحماية للرسول ﷺ عليه وآله أفضل الصلاة والسلام ﷺ في المدينة ، ، فعندما خرج الرسول ﷺ عليه وآله أفضل الصلاة والسلام ﷺ لاعتراض قافلة قريش القادمة من الشام في السنة الثانية من الهجرة ( 623 م ) ، واجه بدلا من ذلك جيشا كبيرا في بدر ولم يتخذ قرار الحرب الا بعد استشارة الأنصار وإعلانهم الاستعداد للمساهمة فيها كما التزام الرسول ﷺ عليه وآله أفضل الصلاة والسلام ﷺ بالشورى في الأمور الدنيوية التي لم ينزل بها نص قرآني أو أمر من السماء ، كالخروج من المدينة الى معركة أحد ، كما تراجع الرسول ﷺ عليه وآله أفضل الصلاة والسلام ﷺ عن مشروع اتفاقية عقدها مع قبيلة غطفان ، أثناء معركة الأحزاب بعد رفض الأنصار لها .

من بين كل الحقوق المدنية للبشر التي أكد عليها الإسلام هو حق الحياة ؛ فالحياة مقدسة ويتعين الحفاظ عليها والحرص على حمايتها ، ولا يجوز إزهاق أي روح دون مسوغ شرعي ، ولكل إنسان حرمة وجسده مصون ولا يجوز الاعتداء عليه في حياته وبعد موته فقد جاء في قوله جل جلاله وأعظم شأنه : ” إنه من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحيها فكأنما أحيها الناس جميعاً “ سورة المائدة / 32. وقوله عز وجل : ” ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً “ سورة الإسراء / 33 .

عندما سؤل رسول الله ﷺ عليه وآله أفضل الصلاة والسلام ﷺ عن أعظم الكبائر كان جوابه : ” الإشراف بالله ، وقتل النفس ... “ صحيح البخاري ، وقوله في خطبة الوداع بغدير خم قوله : ” فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم “ صحيح البخاري ومسلم . وكان يوصي أصحابه والمسلمين في الحروب : ” لا تقتلوا وليداً ولا أمراً ولا شيخاً ... “ صحيح مسلم ، وقوله ﷺ عليه وآله أفضل الصلاة والسلام ﷺ : ” من قال لا إله الا الله فقد عصم ماله ودمه “ . كما حرم الإسلام قتل النفس أو تعذيب الناس ، بقوله ﷺ عليه وآله أفضل الصلاة والسلام ﷺ : ” من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً “ صحيح البخاري ومسلم .

أستطاع النبي المصطفى المختار ﴿عليه وآله أفضل الصلاة والسلام﴾ في مدة قياسية أن ينشئ مداً حضارياً إنسانياً وعالمياً ، فشملت دولته الجزيرة والخليج واليمن الى مشارف الشام والأردن والعراق ؛ فكان عدد القتلى من الطرفين من الطرفين خلال كل ذلك في هذه الحروب كما قدرها بعض الباحثين 589 شخص فقط وهذا لا نظير له في التاريخ !  
انظر : أنور أحمد رسلان الحقوق والحريات العامة في عالم متغير ، طبعة دار النهضة العربية القاهرة لسنة 1993 م .

\*\*\*\*\*

## الحرية فلسفتها ونهجها عند الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

خير من تجلى عنده مفهوم الحرية هو امير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ، فقد أعطى للحرية أنموذجاً إسلامياً ناضجاً ، لم يهتدي أحداً اليه قبله وهو كما وصفه الرسول الكريم صلى الله عليه وآله أفضل الصلاة والسلام بقوله : " انا مدينة العلم وعلي بابها " وقد سماه بـ " يعسوب الدين " ، وقائلاً عنه " القرآن مع علي وعلي مع القرآن " وهو وليد الكعبة المشرفة ، وأول من تسمى بأمرير المؤمنين وذلك بحياة الرسول صلى الله عليه وآله أفضل الصلاة والسلام .

اذن ليس من العجب أن يرسخ امير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام مصطلح الحرية كما جاء في القرآن الكريم والشريعة الإسلامية ، خير تجسيد وان يعطيها أبعاداً واسعة وصور عميقة ، بحثه الناس على التشبث بحريتهم ، واستشعارها في نفوسهم ووجدانهم وعقولهم ؛ فكان عليه السلام يكرر قوله : { لم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين } ، كما كان يرفض ان يجبرهم على الايمان بشيء او اتخاذ موقف لا يريدونه او يكرهونه ، فكان يقول { وليس لي ان احملكم على ما تكرهون } لان الاكراه ينقض الحرية ، في قوله لاحد خصومه { وقد اذنت لك ان تكون من امرك على ما بدا لك } ومعنى ذلك انه حتى السلطة الحقنة التي تأتي الى سدة الحكم بإرادة الناس من خلال الانتخابات الحرة والنزيهة ، لا ينبغي لها ان تجيز لنفسها نقض الاصل والذي هو حرية الراي وحرية الاختيار، ولذلك قال عليه السلام في بيعته { ودعوت الناس الى بيعتي فمن بايعني قبلته ومن ابى تركته } ، وكان عليه السلام يسعى دائماً بالسلوك التطبيقي الى ان يبث الثقة في نفوس الناس ، من اجل ان لا يتنازلوا عن حريتهم في كل الظروف .

كانت الحرية في نهج امير المؤمنين عليه السلام تقوم على مبدئين اساسيين:  
**الاول:** هو ان الحرية لا تتجزأ ابداً ، فلا يمكن ان يكون المرء حراً في شيء وعبداً في آخر.  
**الثاني:** هو ان الحرية حريتان ، حرية فردية وحرية جماعية، وان الاولى تنتهي عند حدود الثانية ، اذ لا يحق للإنسان ان يفعل ما يشاء بحجة انه حر في تصرفاته ، فاذا تعارضت حريته مع حقوق الاخرين وحياتهم كان لزاماً ايقافه عند حده ، وان القانون هو الذي يقرر هذه الحدود متمثلاً في الحق العام والحق الخاص .

ان التكليف بأمر الشرع مرتبط ارتباطا وثيقا بالحرية ، كما ان العزة والكرامة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحرية، بعبارة اخرى، فالإنسان بلا حرية، هو انسان بلا كرامة ، وهذا ما يتناقض مع قول الله تعالى في محكم كتابة الكريم { ولقد كرمنا بني آدم } ما يعني حرمة انتزاع الحرية . فهنا يمكن أن تلغي الحرية نوعين من المعوقات الأولى ذاتية والتي يسميها القرآن الكريم بـ (الاصر) ، كالذنوب والخنوع والتذلل لغير الله عز وجل وعبادة الذات الشخصية وغير ذلك. والثانية : الخارجية والتي يسميها القرآن الكريم بـ (الاعلال) وهي كل معوق خارجي يصادر حرية الانسان ويسحقها كالتطاغوت والنظام السياسي الفاسد والسخره الجماعية وغير ذلك.

في قول امير المؤمنين الامام علي بن أبي طالب **عليه السلام** : { لا يسترقك الطمع ، وقد جعلك الله حرا } هي اشارة واضحة الى الحرية النفسية بقوله **عليه السلام** : { من ترك الشهوات كان حرا } ، وكذلك نقل لنا الامام جعفر الصادق بن محمد الباقر **عليهم السلام** عن امير المؤمنين الامام علي بن أبي طالب **عليه السلام** قوله { العبد حر ان قنع، والحر عبد ان طمع } ، وقوله **عليه السلام** : { من زهد في الدنيا اعتق نفسه وارضى ربه } ، وعنه **عليه السلام** : { الدنيا دار ممر والناس فيها رجلان، رجل باع نفسه فأبقها ورجل ابتاع نفسه فاعتقها } ، وفي قوله **عليه السلام** : { كم من عقل اسير تحت هوى امير } فهو تشبيه الى عدم الخضوع للتطاغوت والسكوت على الظلم ومساعدة المتجبر .

كما نلاحظ استعمال امير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب **عليه السلام** كلمة الناس وليس المؤمنين او المسلمين او ما شابه بقوله : { ايها الناس ان آدم لم يلد عبدا ولا امة وان الناس كلهم احرار } ، وهذا يعني ان للحرية قيمة انسانية وليست دينية او مذهبية او اثنية ، وفي وصيته لأبنه الحسن **عليه السلام** : { لا تكونن عبد غيرك فقد جعلك الله سبحانه حرا ... } وقوله **عليه السلام** : { الحر حر ولو مسه الضر والعبد عبد وان ساعده القدر } فالحرية هي هبة الله ، والجعل هنا بمعنى الخلق أي إن الله خلقك وخلق فيك الحرية فلا تبددها بالخضوع والعبودية لغيرك .

آمن أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب **عليه السلام** بالحرية إيمانا مقدسا ، لا تأويل فيها ولا انحراف عنها ، ولا تناقض ولا تعارض معها ، بطبع سليم وفكر أصيل

وبمفهومٍ منسجماً أنسجماً تاماً بين قلبه وقوله وعمله ، وبين القرآن الكريم ﴿ والسنة النبوية الشريفة ﴾ . متوسعا به داخلا إلى أعماقه ؛ والمفهوم هنا جاء شمولي ليؤكد على أن يحرر الإنسان نفسه من كل ما يستعبده ، والحرية عند الإمام علي ﴿ عليه السلام ﴾ مكفولة وحيّة حتى في عبودية البشر للخالق ﴿ الله ﴾ عز وجل بقوله ﴿ عليه السلام ﴾ : " إن قوماً عبدوا الله رغبةً [ طمعاً بالجنة ] فتلك عبودية التجار ، وإن قوماً عبدوا الله رهبةً [ خوفاً من النار ] فتلك عبادة العبيد ، وأن قوماً عبدوا الله شكراً فتلك عبادة الأحرار " إذن فالعرفان بالجميل وإعطاء كل ذي حق حقه هي العبادة الحقة ، ومن حق ﴿ الله ﴾ سبحانه وتعالى أن يُعبد لأنه أهل للعبادة .

أقام أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب ﴿ عليه السلام ﴾ مفهوم الحرية على صرحٍ جبار من القيم الأخلاقية ناطقا وعملا بها في نصحه ووعظه وإصلاحه ، مشرعاً وحكيماً (فيلسوفاً) وقائداً وحاكماً ، وظلّ يُشهد ﴿ الله ﴾ على نفسه بقوله ﴿ عليه السلام ﴾ : " اللهم إني دللتهم على طريق الرحمة وحرصت على توفيقهم بالتنبيه والتذكرة ، ليثبت راجعٌ ويتعظ متذكرٌ ، فلم يُطع لي قول . اللهم إني أُعيد عليهم القول ... " ؛ فالحرية عند الإمام ﴿ عليه السلام ﴾ هي الأخلاق الفاضلة النبيلة بقوله : " تخير لنفسك من كل خلق أحسنه فأن الخير عادة ... " ، والكلمة الصادقة إنما هي كلمة حرة مقدسة كونها جزء من الإيمان بالعدالة السماوية ، فهي إقرار باللسان وعمل بالأركان ، و كان شعاره ﴿ عليه السلام ﴾ كل " أمراً وما أختار " .

لم يكن هذا التوسع في معنى الحرية معروفاً لدى معاصري أمير المؤمنين الإمام علي ﴿ عليه السلام ﴾ ، إذ كان لهم معنى واحد كمدلول ضد العبودية ( الحر ضد العبد أو الرقيق والحرّة ضد الأمه أو الجارية ) ؛ حتى بدا تأثير الإمام علي ﴿ عليه السلام ﴾ واضحا في حثهم على توسيع مفهومهم عن الحرية ، فعلى سبيل المثال قول عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه ) خليفة المسلمين الثاني لتجار الرقيق : " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً " والمعنى هنا إنه ينصح التجار أو النخاسين في سوق الرقيق ، أنه من الأفضل لهم ألا يسترقوا الناس أو يستعبدوهم وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ، تاركاً للنخاسين الحرية في عدم استرقاء الناس واتخاذهم عبيداً ؛ فأن شاعوا أعطوهم حرّيتهم وأن شاعوا منعوا



فالأمر مناط بأرادته هؤلاء النخاسين ، والنصيحة موجه لهم وحدهم فهم المعنيين بأمر الحرية ، وهم أسيادها وملوكها .

في مبدأ الحرية بدأ أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام بنفسه محرراً إياها من كل ما تقيد به حكام وولاة عصره ، ليتم له أن يتحرر من كل قيد يحول بينه وبين أحقاق الحق وتثبيت العدل ؛ فقد جسد بتطبيقاته وسلوكياته :

١- التحرر من الإشادة بالحسب والنسب وهو القائل : " من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه".

٢- التحرر من حب التراس للطمع في الملك للجاه والكبر والاستعلاء : انه دخل عليه يوماً ابن عمه عبد الله بن عباس ، وهو يخصف نعله فسأله أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام عن قيمة هذا النعل ؟ فقال ابن عباس : " لا قيمة لها يا أمير المؤمنين " ؛ فقال له أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام : " والله لهي أحب ألي من إمارتك ألا أن أقيم حقاً أو أدفع باطلاً ."

٣- التحرر من حب المدح والثناء خطب أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام يوماً بالناس قائلاً : " ... وقد كرهت أن يكون جال في ظنكم أني أحب الإطراء واستماع الثناء ، ولست بحمد الله كذلك ... فلا تكلموني بما تكلم به الجبابرة ، ولا تتحفظوا مني بما يتحفظ به عند أهل البادرة [الغضب] ، فإن من أستثقل الحق أن يقال له أو العدل يعرض عليه ، كان العمل بهما أثقل عليه ... فلا تكفوا عن مقال بحق أو مشورة بعدل ."

٤- التحرر من الحلف والمجافاة : ففي كلمة صريحة لتشجيع الناس على التواصل معه دون تهيب أو وجل قال عليه السلام : " أيها الناس : أنا أحب أن أشهد عليكم أن لا يقوم أحد فيقول : أردت أن أقول فخفت ؛ فقد أعذرت بيني وبينكم " وأيضاً بنصيحته

لأحد ولاته على الأمصار : " ... أحل عقدة الخوف عن رهبهم بالعدل والأنصاف إن شاء الله تعالى " .

٥- التحرر من التميز والاستعلاء على الناس : خرج أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام يوماً من داره راكباً فلقية أصحابه ومشوا خلفه ؛ فألتفت إليهم قائلاً : " ألكم حاجة ؟ قالوا لا يا أمير المؤمنين ، ولكننا نحب أن نمشي معك ، فقال : انصرفوا فإن مشي الماشي مع الراكب مفسدة للراكب ومذلة للماشي " .

٦- التحرر من التكبر والتحير : وهو عليه السلام القائل : " من تجبر كُسر " . ومن تكبر في سلطانه صُغر " ، وقد قدم عليه يوماً دهاقين الأنبار [ ملاكين الأراضي الكبار ] فترجلوا وأسندوا بين يديه ؛ فقال لهم أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام : " ما هذا الذي صنعتموه ؟ قالوا : خلق منا نعظم به أمراءنا فقال عليه السلام : والله ما ينتفع بهذا أمراؤكم ، وإنكم لتشقون به أنفسكم ، وتشقون به في آخرتكم وما أخسر المشقة وراءها العقاب وما أربح الراحة معها الأمان من النار " .

❖ التحرر من عبودية المال والمأكل والمشرب والملبس والمسكن ، إلا ما كان من الضروريات فلم يكن عليه السلام يتناول ثمناً لها من بيت المال العام . وربما باع سيفه ودرعه وأمتعته ليشتري مأكله وملبسه من أثمانها ، وقد أخرج يوماً سيفاً له فباعه ! فرد على متعجبين : " لو كان عندي أربعة دراهم ثمن إزار لم أبعه ، وكان عليه السلام يقول للنقود مخاطباً : " يا بيضاء يا صفراء غري غيري " ، في الوقت الذي كان يوسع على عماله وولاته كي لا يضطروا إلى قبول الرشوة مما يؤدي إلى ظلم الحق ومسايرة الباطل .

❖ التحرر من التفضيل في معاملة الناس ، فلم يكن عليه السلام يخصص لذويه أو محبيه أو قرابته ، بما ينفعهم دون سواهم وما كان ليفعل وهو القائل : " إياك والاستتثار بما الناس فيه أسوة " ، وفي ذلك اشتهرت قصة أخيه عقيل ؛ فقد كان ضريراً كما كان كثير العيال وضيق الحال ؛ فسأل أخاه أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام أن يوسع عليه رزقه أكثر مما خصص له من بيت مال المسلمين ؛ فلم يجبه لما طلب ؛ فذهب عقيل

إلى معاوية ليصيب مما أفاء الله على أهل الشام ، إلا إن معاوية طلب من عقيل أن يذم أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام فأنفض عقيل رافضاً وخرج مغاضباً راداً عطاء معاوية المشروط بدم أخيه التقي النقي .

فتح أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام الباب أمام حرية الرأي وسبل التعبير على مصراعيه قولاً وفكراً حواراً وسؤالاً ونقاشاً وعملاً أمام جمهور عامة الناس ، حرصاً منه على حرية المجتمع وأسباب تطوره ، وفي ظل مبدأه الذي عبر عنه بقوله عليه السلام : "دعوهم وما اختاروا لأنفسهم " وفي عهده لمالك الأشتر النخعي قوله : " وألزم كل منهم [ المحسن والمسيء ] ما ألزم نفسه " . وظل أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام أميناً على الحرية الفكرية بروح أخوية وإنسانية ومن أمثلة ذلك : قوله عليه السلام مخاطباً الناس : " فأما حقكم عليّ فالنصيحة لكم وتوفير فيئكم عليكم ، وتعليمكم كي لا تجهلوا ، وتأديبكم كي ما تعلموا " ، وكيف لا وقد قال فيه رسولنا المصطفى المختار صلى الله عليه وآله وسلم : " أنا مدينة العلم وعلي بابها " ، وإذا كان أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام يقول لهم : " سلوني قبل أن تفقدوني ؛ فما سئلت عن شيء إلا أجبت فيه ... " فما كان منهم وما كان منه من رحابة صدر وطولت بال في أخطر وأحرج المسائل وهو المرجع في تعليم الأمة نذكر منها :

١ . قام رجل من جانب مجلسه وفي عنقه كتاب كأنه مصحف ... فقال رافعاً صوته لأmir المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام : أيها المدعي ما لا يعلم والمقلد ما لا يفهم أنا السائل فأجب ، فوثب إليه أصحاب علي ... فنهروهم أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام قائلاً لهم : " دعوه ولا تعجلوه فإن الطيش لا يقوم به حجج الله ولا به تظهر براهين الله " ثم ألتفت إلى الرجل وقال له : سل بكل لسانك وما في جوانحك فإني أجيبك " .

٢ . دخل يوماً رجل على مجلس أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام وفي يده جمجمة إنسان ميت فقال : " إنكم تزعمون إن النار تعرض على هذا وإنه يعذب في القبر وقد وضعت عليها يدي فلم أحس منها حرارة ... فقال أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي

طالب عليه السلام : أتوني بزئد وحجر [ والرجل السائل والناس ينظرون إليه ] فأتى بهما فأخذهما وقدح منهما النار ثم قال للرجل : ضع يدك على الزئد والحجر فوضعها عليه فقال أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام : هل أحسست منهما بحرارة ؟ فبهت الرجل لأنه رأى النار ولم يحس بالحرارة ! " .

فصل أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في قضية جدلية طالما شغلت الفلاسفة في كل العصور وهي ؛ هل الإنسان مخير بتصرفاته واختياراته أم إنه مسير بجميع ذلك ؟ وهذا ما عبر عنه بعض فلاسفة المسلمين بقضية هل خيارات الإنسان جبرية أم قدرية ؟ أذ قال الإمام علي عليه السلام : " إن الله قد أعظم لكم الأجر على مسيركم وأنتم سائرون وعلى مقامكم وأنتم مقيمون . ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا إليها مضطرين ! " فقال الشيخ الشامي : " كيف يكون ذلك والقضاء والقدر ساقانا ، وعنهما كان مسيرنا وانصرافنا ؟ فقال أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام : ويحك يا أبا أهل الشام ! لعلك ظننت قضاءً لازماً وقدرًا محتوماً ! لو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب ولم تأت لائمةً لمذنبٍ ولا محمداً لمحسن ... " .

لم يقبل أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام الإكراه أو القهر بأي شكل من أشكاله ولا أجازه وبين السبب في ذلك بقوله : " ... فإن القلب إذا أكره عمي " ، ولذا قال : " ولست أرى أن أجبر أحداً على عمل يكرهه " ، وأرسل يوصي عماله وولاته على الأمصار والأقطار أن لا يجبروا أحداً على السخرة . وطبق المبدأ في كل أمر منها السياسة والحرب وفي أشد الظروف حكمةً وخطورة ، أبداً لم يضحى بهذا المبدأ ولم يتخلى ولم يزحزح عنه قيد أنملة ، ونذكر بعض المواقف منه :

في بيعته الشرعية للخلافة قال عليه السلام عن طلحة والزبير : " فبايعاني على هذا الأمر ولو أبيا لم أكرهما كما لم أكره غيرهما " ، وقوله لهما : " ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين " وقوله عليه السلام للمغيرة بن شعبة الذي بين حسده لأمير المؤمنين

الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ولأهل بيته عليهم السلام أجمعين عليهم السلام بقوله : " ... وأنتم أعلم بالحلال والحرام ؛ فاستغنوا بما علمتم " ! فرد عليه أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام قائلاً : " وقد أذنت لك أن تكون من أمرك علي ما بدا لك " .

في كل حروبه أبقى أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام أن يلحق به أحد من الناس عن غير بصيرة وغير إيمان ولو شاء لجند من الناس ملء السهل والجبل وبالمقابل كان يفسح المجال لمن يريد الجهاد في الثغور الشرقية وترك القتال معه ، وبين المبدأ في هذا الأمر برسالة بعث بها إلى أحد أمراء جند يقول عليه السلام فيها : " ... وأستغن بمن أنقاد معك عمن تقاعس عنك ؛ فإن المتكاه غيابه خيّر من مشهده وعوده أغنى من نهوضه " ولما كتب إليه عامله على المدينة المنورة عليه السلام سهل بن حنيف الأنصاري يخبره بأن قوماً من أهلها لحقوا بمعاوية ، رد أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام عليه برسالة قائلا له : " أما بعد ، فقد بلغني أن رجالاً ممن قبلك يتسلّون إلى معاوية ؛ فلا تأسف على ما يفوتك من عددهم ويذهب عنك من مددهم ؛ فإنما هم أهل دنيا مقبلون عليها ومسرعون إليها ، وقد عرفوا العدل ورأوه وسمعوه ووعوه ، وعلموا أن الناس عندنا في الحق أسوة ؛ فهربوا إلى الأثرة ؛ فبعداً لهم وسحقاً ! إنهم والله ، لم ينفروا من جور ، ولم يلحقوا بعدل ! " .

لعل في معاملة أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام للخوارج وهم كانوا أشد معارضية شاهد ودليل قوي على مدى إيمانه بحرية الناس وحقهم فيها يرون من عمل وقول وموالاته ومعاداة ، فالحرية عنده الأساس في المعاملة إلا أن يعتدوا على الناس أو يفسدوا في الأرض ؛ فإنه حينذاك مقيم ما لزمهم من الحدود في غير لين فكان يحسن معاملة من أقام منهم معه ، ويعرف إن أحدهم يهجم بالخروج فلا يستكره ولا يمنع من الخروج ولا يستبقه ، ويفسح له المجال لأن يتوجه حيث يشاء ، ولا يرضى بأن يتعرض له من أصحابه أحد ، ثم كان يعطيهم نصيبهم من الفياء أسوة بسائر الناس

ويترك لهم حرية التعبير ؛ فكانوا يعايشونه ويتكلموا بمجلسه ويخطبوا ويجادلوا ويتجمهروا وبلغ من زعيمهم من سوء الأدب أن قال لأمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب **عليه السلام**: "أنا لا أؤمن بما تقول ولا أصلي خلفك"، [بمعنى إنه لن ياتم به ، ولن يشهد معه صلاة ، ولن ياتمر بما يأمر ، ولن يكون عليه سلطان ] ، وذلك رداً على ما قال له أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب **عليه السلام**: " من علمكم قتل الناس على آرائهم؟! " فرد عليه أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب **عليه السلام** قائلاً: " ولك أكثر من ذلك " ، ولكن بيني وبينك ظلم الناس وقتلهم " ، والمعنى هنا إن ما ذكرت من الممانعة هي من ضمن حقوقك الطبيعية ، لا بل ولك حقوق أخرى غيرها لا تعرفها ، وكل ذلك لك ما دمت لا تعتدي على حقوق الآخرين أو تسلبهم حياتهم ...

من خلال الأقوال الشريفة لأمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب **عليه السلام** يمكن الكشف عن رؤيته في مسألة الحرية ، والتي ترينا أنها متقدمة على ما ذكره الفلاسفة وتنظر إلى أبعاد لم ينظروا إليها:

١/ الحرية اصل إنساني، فكل إنسان يولد حراً، وهو ما يستدعي عدم التسلط عليه وإلغاء إرادته ، وهذا اصل يدين كل أشكال الاستبداد والاستعباد السياسي والاجتماعي والاقتصادي ويمكن لنا من خلال هذا الأصل التأكيد على أن تفجير الطاقات الكامنة بداخل الإنسان تعتمد بشكل كبير على عودته لأصل خلقه وهو حر كريم، فكلما تمتع الإنسان بحرية في ممارسته أنشطته وفاعلياته في هذه الحياة كلما زادت قدرته على الإبداع، على العكس من ذلك فإن التسلط عليه يفقده - بنسبة التسلط - القدرة على الإبداع ، وهذا ما هو واضح لكل ذي عينين اليوم، ونحن نرى الأثر الواضح لهذا القانون الإنساني على مختلف الشعوب.

٢/ أنت من يقرر حرية نفسك وليس الآخرون، ودائماً ستجد في الحياة من يسعى للنيل من حريتك ولو بنسبة ، لذلك عليك أنت قبل غير أن تنتبه لهذه الحرية، وإن تقرر أنت ماذا تريد وكيف تريد ، ومع من تحقق ما تريد ، وهنا لنا أن نتفق مع جورج جرداق ، في تعرضه للفرق بين كلمة الإمام علي عليه السلام: "لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً" وكلمة الخليفة الثاني عمر بن الخطاب التي يقول فيها: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتم أمهاتهم أحراراً" حيث أن الإمام وجه كلمته مباشرة للإنسان بينما الثانية وجه فيها الخطاب



لمن يسلب الحرية من الآخرين ، وفي حالة استرداد الحرية لا يمكن أن تحدث إلا إذا قرر الإنسان نفسه ذلك ، أما الآخرون فهم لا يهبون للناس حرية ولا يقدرّون على سلبها منهم إذا لم يريد الناس أنفسهم.

٣/ ليس الآخرون فقط هم الذين يمكن لهم استنقاص حرية الإنسان، بل الإنسان نفسه قد يعمل على استنقاص حريته، وذلك حين يتبع الرغبات النفسية الغير سوية كالطمع والجشع والتكبر، أو الأمراض النفسية، والتي منها الغل والمكر، بل أن الانسان قد يكون عبداً حقيراً لشهوته، فتراه يستسلم لها ويترك ائمن ما أعطاه الله سبحانه وتعالى.

٤/ إن الحرية بحاجة إلى برنامج صارم يفرضه الانسان على نفسه، لان الطبيعة الأولى للنفس قد تقوده إلى الجهل والجهل استنقاص للحرية، أو قد تقوده لإتباع الشهوات وهو استنقاص للحرية أيضاً، أو قد تقوده للظلم والتعدي على حقوق الآخرين وهو أيضاً استنقاص للحرية ، بل يفهم من كلمات أمير المؤمنين عليه السلام أن البعض من الناس يمكن لنا تقدير درجة الحرية عندهم من خلال سلوكهم الظاهري "من أوحش الناس تبرأ من الحرية"

٥/ هناك علاقة بين الحرية والعبادة، بل أن العبادة الحقّة والخضوع لله سبحانه وتعالى من صميم الحرية ، ففي الوارد عن أمير المؤمنين الامام علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال: "الهي ما عبدتك إذ عبدك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك وإنما وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك" ، وهنا يكشف لنا الإمام سلام الله عليه أن الحرية الدينية هي قمة الحرية ، كما انها تتمثل في قمة العبودية لله وحده خالقنا سبحانه وتعالى .

\*\*\*\*\*

## الحرية فى مدرسة الإمام جعفر الصادق عليه السلام

إن الحرية تصنع المعجزات ، وما صنعه الإمام جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام أجمعين عليه السلام هو من أكبر المعجزات في تاريخ البشرية ، لأنه صنع رجالاً كتبوا التاريخ بالدماء الطاهرة ورسوموا معالم الطريق بحقائق باهرة ، وأعطوا الدنيا علوماً عامرة ، ترفع الإنسان لأنها تصقل إنسانيته ، وتجعل منه رجل حضارة إنسانية عالمية .

كان مجلس الإمام جعفر الصادق عليه السلام ومدرسته كانا يمثلان منبراً حراً لتلامذته ومريديه ، لهم أن يسألوا ، ولهم أن يعترضوا ، ولهم أن يعبروا عن آرائهم وأحاسيسهم بحرية تامة ، كما أن من حقهم أن ينتقدوا آراء أساتذتهم ، لأنه لم يكن الإمام عليه السلام يفرض على تلامذته رأياً معيناً ، ولا كان يطلب منهم الإذعان لرأيه ، ومع ذلك فقد كان ينتهي الأمر دائماً بإذعانهم ، بالنظر إلى الأسلوب العلمي الذي كان الإمام يتوسل به للتدليل على رأيه بالحجة الناصعة والمنطق السليم والبيان الرائق. وذلك منذ إعلان حرية الاعتقاد في صورتها الكبرى : لقد تحطم طاغوت التعصب الديني ، لتحل محله السماحة المطلقة ، بل لتصبح حماية حرية العقيدة وحرية العبادة واجباً مفروضاً على المسلم لأصحاب الديانات الأخرى في الوطن الإسلامي.

في العلم تعتبر حرية الاعتقاد : أول حقوق الإنسان التي يثبت له بها وصف الإنسان ، فالذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد إنما يسلبه إنسانيته ابتداءً.. ومع حرية الاعتقاد حرية الدعوة للعقيدة والأمن من الأذى والفتنة ، وإلا فهي حرية بالاسم ، لا مدلول لها في واقع الحياة . والإسلام وهو أرقى تصور للوجود وللحياة وأقوم منهج للمجتمع الإنساني بلا مرء ، هو الذي ينادي بأن "لا إكراه في الدين" وهو الذي يبين لأصحابه قبل سواهم أنهم ممنوعون من إكراه الناس على هذا الدين ، فكيف بالمذاهب والنظم الأرضية القاصرة المتعسفة ، وهي تفرض فرضاً بسلطان الدولة ولا يسمح لمن يخالفها بالحياة ، وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته وفكره ومشاعره ، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد ، وتحميله تبعه عمله وحساب نفسه وهذه أخص خصائص التحرر الإنساني..

رسمت مدرسة اهل البيت عليهم السلام اجمعين عليهم السلام خارطة طريق للإنسان ، الذي يحرص على ان لا يفقد حريرته بسبب العوامل الخارجية ، من خلال التأكيد على قيمة

الحرية وكونها خلق الله وليس خلق البشر فليس لهم أن يتصرفون بها كيف يشاؤون ، كما حذرت مدرسة اهل البيت عليهم السلام أجمعين عليهم السلام من مغبة كل صفة او خصلة ذاتية تحول دون تمتع المرء بحريته ، كما في قول الامام جعفر الصادق عليه السلام { ان الحر حر على جميع احواله ان نابته نائبة صبر لها ، وان تداعت عليه المصائب لم تكسره ولم يضرر حرته ان استعبد وقهر وأسر ، واستبدل باليسر عسرا كما كان يوسف الصديق الأمين } .

انفردت مدرسة الإمام جعفر الصادق عليه السلام عن بقية المدارس الأخرى في عصره ، بحرية الرأي والبحث - مع الاحترام لكل الآراء - فكان ذلك من أهم أسباب انتشار المعارف الجعفرية (الإسلامية) وذيوعها ، حتى وان لم يشر الى فضلها ومعارفها فهي معروفة غير مجهولة لسماتها وخصائصها التي تميزت بها . وبذلك فقد أرسى الإمام الصادق عليه السلام للثقافة والعلوم الإسلامية أساساً هياً لها أسباب الذيوع والانتشار قبل نهاية القرن الثاني الهجري ، لا بل أصبحت هذه الثقافة نموذجاً لحرية الرأي والبحث فاقتدت بها بقية الفرق الإسلامية في المباحث الكلامية والعلمية .

منذ عصر الإمام جعفر الصادق عليه السلام بدأت حرية الرأي والبحث في أمور الدين في الإسلام وما بعده ، وكانت المدرسة الجعفرية تتناول المسائل الدينية جنباً إلى جنب مع المسائل العلمية (الدنيوية) ، ومع الوقت أصبح علماء الجعفرية يناقشون المسائل الدينية والفكرية ويثبتونها بقوانين العلم ومبادئه . ويسجل للإمام جعفر الصادق عليه السلام السابق إلى الكثير من النظريات والدراسات العلمية والنظرية الفلسفية ، وتدريسها في الوقت الذي كانت فيه محظورة لشدة خطورتها على العقائد ، فقد قرر - ولأول مرة في تاريخ الأديان والأمم - تدريس هذه العلوم جميعاً إضافة إلى الفلسفة جنباً إلى جنب مع العلوم القرآنية والفقهاء الإسلامي.

تولى الإمام جعفر الصادق عليه السلام التدريس بنفسه الزكية هذه العلوم ولم يستبعد منها الفلسفة أو الحكمة أو العرفان ، لأن هذه العلوم كانت عنده تمثل المبادئ الأساسية للمجادلات التي يستعان بها في إثبات حقيقة الله والكون . والإمام بهذه المنهجية ربى الكثير من العلماء الأفاضل ، وجعل لهم تخصيصاً في البحث والدرس وحتى الحوار

وكان كثيراً ما يعتمد على أحد طلابه في إدارة الحوار بمجلسه ، وعند الانتهاء من الحوار يستحسن الصواب من أي كان من المتحاورين ، ويصلح الخطأ من أي كان .

عرف خليفة بنى العباس المنصور ( 137 - 159 هـ / 754 - 775 م ) بحقيقة علم الإمام جعفر الصادق عليه السلام فضلاً عما يمثله من أحقية قيادة وسيادة للمسلمين ، وهو يلمس حب قلوب المسلمين له وما يكونون من الاحترام والتبجيل له ، فتوجس منه خيفة وذات يوم هدده متوعداً وباعترافه قائلاً له : ( قتلت من ذرية فاطمة ألفاً أو يزيدون.. ) لأقتلك ، ولأقتل أهلك حتى لا يبقى على الأرض منك قامة سيف... ولأضرين المدينة (المنورة) حتى لا أترك فيها جذراً قائماً..). وهكذا ثبت انه رغم كل التضيق الأموي ، إلا أن العصر العباسي كان الأشد وطأة على أهل البيت عليه السلام ومحبيهم واتباعهم !!

أن ما بين الحكمين هو الوقت الذي كان مناسباً لتربية الكوادر الرسالية (ونشر ثقافة الإسلام بين الناس) وأنشاء مدرسة الإمام جعفر الصادق عليه السلام والمختلفين إليها ، وكان طلاب المدرسة يعلمون علم اليقين بأن الإمام عليه السلام لا يملك مالاً ولا مناصب فيوزعها عليهم ، فلم يجذبهم إلى مدرسته - برغم هذه المخاطر ، وبرغم انعدام المنفعة المادية - إلا إخلاص مستقر في النفس ، وإيمان عميق في القلوب ، وانجذاب لشخصية الإمام عليه السلام وإعجاب بدروسه التي يلقيها ببيانه العذب ، ويستهدف بها الحقائق وجوهر المعرفة .

تميزت مدرسة الإمام الصادق عليه السلام بالفكر الحر ، فقد ناقش الإمام عليه السلام الكثير من النظريات بكل حرية ، وسمح لكل الملل والنحل بأن تناقشها بأدق التفاصيل دون قيود أو أغلال ، وكان عليه السلام يستقبل كل الأفكار والآراء مهما اختلف معها بصدر رحب ونضوج ، ويحاورهم بعقلية المعلم المسؤول الذي يعطي الحرية لكل رأي ، حتى يعلم ما عند الناس من آراء وأفكار فاسدة أو صالحة .

يحدثنا التاريخ عن أمثال ابن أبي العوجاء ذاك المنحرف عن خط التوحيد والتارك لأستاذه الحسن البصري . هذا الرجل جاء ذات يوم من أيام الحج إلى الإمام الصادق عليه السلام وقال له : يا أبا عبد الله ، إن المجالس بالأمانات ، ولا بد لكل من به سُعال أن يسعل ، أفتأذن لي بالكلام ؟ فقال عليه السلام : تكلم فقال : إلى كم

تدوسون هذا البيدر (تعريضاً بالطواف والحج وشبهه بالبيدر عند الحصاد) وتلوزون بهذا الحجر، وتعبدون هذا البيت (الكعبة) المرفوع بالطوب والمدر، وتهزلون حوله كهرولة البعير إذا نفر، إن من فكر بهذا وقدر، علم أن هذا فعل أسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فإنك رأس هذا الأمر وسنامه، وأبوك أسه ونظامه، فقال أبو عبد الله الإمام جعفر الصادق عليه السلام: إن من أضله الله وأعمى قلبه استوخم الحق، ولم يستعذبه وصار الشيطان وليه، يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره (تقديم رائع، وتنبيه للفتنة الإنسانية في المخاطب) وهذا البيت استعبد الله به عباده ليختبر طاعتهم في إتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل أنبيائه، وقبله المصلين له، فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي إلى غفرانه، منصوب على استواء الكمال ومجتمع العظمة والجلال، خلقه الله قبل دحو الأرض بألفي عام، فأحق فيما أمر وانتهى عما نهى عنه وزجر، الله المنشئ للأرواح والصور، فقال ابن أبي العوجاء: ذكرت الله فأحلت على الغائب فقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: ويلك، كيف يكون غائباً من هو مع خلقه شاهد، وإليهم أقرب من جبل الوريد، يسمع كلامهم، ويرى أشخاصهم، ويعلم أسرارهم، وفي رواية أخرى: دخل رجل على الإمام جعفر الصادق عليه السلام وقال: رأيت الله حين عبدته؟ فقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: ما كنت أعبد شيئاً لم أره، فقال الرجل: كيف رأيتَه؟ فقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: لم تره الأنظار بمشاهدة العيان، ولكن رأته القلوب بحقائق الإيمان، لا يدرك بالحواس ولا يقاس بالناس، معروف بغير تشبيهه. فقال: فأخبرني عن السحر ما أصله؟ وكيف يقدر الساحر على ما يوصف من عجائبه وما يفعله؟ فقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: إن السحر على وجوه شتى، وجه منها: بمنزلة الطب، كما أن الأطباء صنعوا لكل داء دواء، فكذلك علم السحرة، فاحتالوا لكل صفة آفة ولكل عافية عاهة، ولكل معنى حيلة، ونوع آخر منه: خطفة وسرعة ومخاريق وخفّة ونوع آخر: ما يأخذ أولياء الشياطين عنهم، قال الرجل: فمن أين علم الشياطين السحر؟ فقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: من حيث عرف الأطباء الطب، بعضه تجربة وبعضه علاج، قال الرجل: فما تقول في الملكين هاروت وماروت؟ وما يقوله الناس بأنهما يعلمان الناس السحر؟ فقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: إنما موضع ابتلاء وموضع فتنة، قال الرجل: أفيقدر الساحر



أن يجعل الإنسان بسحره في صورة كلب أو حمار أو غير ذلك؟ فقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: هو أعجز من ذلك، وأضعف من أن يغيّر خلق الله .

جاء في الأخبار: أن رجلاً يمانياً اسمه (سعد) جاء إلى الإمام الصادق عليه السلام وهو من علماء الفلك والنجوم فسأله الإمام جعفر الصادق عليه السلام بعد أن عرفه عليه من كان معه ، قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: ما صناعتك يا سعد؟ فقال: جعلت فداك ، إنا أهل بيت ننظر في النجوم ، ولا يقال أن باليمن أحد أعلم بالنجوم منا فقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: كم يزيد ضوء الشمس على ضوء القمر درجة؟ وكم يزيد ضوء القمر على ضوء المشتري درجة؟ وكم يزيد ضوء المشتري على ضوء عطارد درجة؟ وكم يزيد ضوء عطارد على ضوء الزهرة درجة؟ وما هو النجم الذي إذا طلع هاجت الإبل؟ وما هو النجم الذي إذا طلع هاجت البقر؟ وما اسم النجم الذي إذا طلع هاجت الكلاب؟ وفي كل ذلك يجيب الرجل اليماني بـ (لا أدري).. ويصدق الإمام جعفر الصادق عليه السلام ، وسأله الإمام عليه السلام قائلاً: ما زحل عندكم في النجوم؟ فقال الرجل: نجم نحس ، فقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: لا تقل هذا فإنه نجم أمير المؤمنين صلوات الله عليه وهو نجم الأوصياء عليهم السلام ، وهو النجم الثاقب الذي قال الله تعالى في كتابه ، ثم قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: يا أبا العرب عندكم عالم؟ فقال اليماني: جعلت فداك ، إن باليمن قوماً ليسوا كأحد من الناس في علمهم ، فقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: وما يبلغ علم عالمهم؟ فقال اليماني: إن عالمهم ليزجر الطير ويقفوا الأثر في ساعة واحدة مسيرة شهر للراكب المحث ، فقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: إن عالم المدينة أعلم من عالم اليمن (يعني نفسه الشريفة) فقال اليماني: وما يبلغ علم عالم المدينة؟ قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: إن علم عالم المدينة ينتهي إلى أن لا يقفوا الأثر، ولا يزجر الطير.. ويعلم في اللحظة الواحدة مسيرة الشمس تقطع اثني عشر بجاً ، واثني عشر براً ، واثني عشر بحراً ، واثني عشر عالماً ، فقال اليماني: ما ظننت أن أحداً يعلم هذا ، وما يدري ما كنهه!!؟



## مفهوم الحرية في الحضارات القديمة .

مع أن الحرية هي حقاً مشروعاً للبشر ، إلا أنها كانت وما تزال في مقدمة الحقوق الإنسانية التي لا يحصل عليها البشر إلا بانتزاعها عبر الصراع والآلام والتضحيات ، وبقوة الإصرار والصبر والعزيمة ، في حين ترجع العبودية إلى عهود تاريخية سحيقة ، أقدم بكثير من الزمن الذي ظهر به المطالبون بالحرية ؛ فلقد ارتضت مجتمعات الشعوب والحضارات القديمة العبودية ، بمعنى امتلاك الإنسان لأخيه الإنسان والإفادة منه لتحقيق رفاهية اقتصادية وأداء منافع خدمية ومظاهر اجتماعية فضلاً عن تسخيره في الأعمال الشاقة والخطرة ، ومشاركته في الحروب وتشديد الصروح والعجائبية (العجائب السبع) بالسخرة القهرية .

يرجح الباحثين إن سبب ظهور العبودية هو سبب اقتصادي عندما عرف الإنسان الزراعة في المجتمعات البدائية ، وبتنامي الزراعة واتساع مساحتها الشاسعة أصبحت الحاجة إلى الأيدي العاملة حاجة ملحة ، فضلاً عن تأدية الأعمال التخصصية المتبعة التي ترافق منتجاتها . وكانت مصادر الحصول على العبيد متعددة فمنها كان في الأسر في الحروب الكثيرة والغارات التي لا تنتهي ، أو يسترق من يعجز عن دفع ديناً عليه بذمته لتنتعش تجارة العبيد وتكبر أسواق النخاسة ، وقد اشتركت كل الحضارات القديمة بعوامل اجتماعية واقتصادية في وجود نظام العبودية فيها .

تفشيت العبودية في الحضارات القديمة لحضارة وادي الرافدين وحضارة وادي النيل وحضارة الصين واليونان والرومان ، وكان مصطلح تسمية الملك يعني الاستملاك وهي مشتقة من ملك وتملك أي امتلاك الملك لشعبه أو كونه الإله وهم عبيده . إلا أننا نجد هذا الملك في حضارة وادي الرافدين ونعني به الملك حمورابي يتدارك القسوة الشديدة التي بين الناس على بعضهم فيقرر أن يسن القوانين لتكون هناك فسحة من الأمل تحقق الحرية لبعض هؤلاء العبيد فأعطى الحق للسيد أن يعتق عبده بموجب عقد خاص أمام القضاء وفي حالة عتق عبد فإن على المعبود أن يقيم له حفلة دينية ليقرر السيد فيها لأنه لم يعد له ولا لأولاده من بعده أي حق على العبد ، كما أعطى حمورابي الحق للأطفال الذين يولدون من أم جارية لسيد أن يعتقوا بقوة القانون هم وأمههم بعد وفاة أبيهم ، بخلاف الأطفال الذين يولدون من أبوين رقيقين أو عبيدين فإنهم يصبحون مثلهم ويسمون بالأقنان

(جمع قن من كان هو ووالده عبدان) . ومع ذلك فإن القوة الاقتصادية في حضارة وادي الرافدين وخاصة المجتمع البابلي كانت هي المتحكمة في تحرك الأفراد بين طبقات المجتمع إذ كان من السهل أن يرتفع بعضهم فيكون سيداً أو ينخفض فيصير عبداً ، كما كان الزواج بين الطبقات مسموحاً ، ومع ذلك فلم يكن للعبد الحق بأي شيء ولا حتى تطليق زوجته ، وكانت دية العبد بنصف دية الحر .

لم يختلف الأمر كثيراً في الحضارة المصرية (حضارة وادي النيل) لا بل فاقه حداً فقد استملك الفرعون المصري كل شيء يتعلق بالبلاد فهو الملك بإرادته وهو الإله بمشيئته وجميع طبقات المجتمع المصري هم عبيده ، وكل أرض مصر هي ملكاً له ، ولا يحق لأحد أن تكون له ملكية خاصة إلا بموافقة الفرعون على أن الفرعون هو المالك الشرعي للأرض ومن عليها ، ولم يخرج الكهان ومعابدهم من ملكيته ، وقد يعبدوه إذا ما مهد لفكرة ألوهية البشر . وقد جاء ذكر استعباد فرعون لبني إسرائيل في القرآن الكريم بقوله عز وجل اسمه في سورة القصص آية {3} : " إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا وَيَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسْذِينَ " ، وفي سورة البقرة آية {48} : " وَإِذْ نَجِينَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يَنْذِبُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ " ، وكان الفراعنة يصدرون من بني إسرائيل بن يعقوب بن إبراهيم رقيقاً للعرب والفرس والروم .

إذا انتقلنا إلى الحضارة اليونانية (الإغريقية) نجد أن قداماء الإغريق لم يعتنوا بمفهوم الحرية بأنها حرية البشر ككل ، إنما كانت الحرية عندهم هي فقط للمواطن الإغريقي ، باعتباره عضواً في المجتمع الإغريقي الذي يسمح له أن يساهم في الشؤون العامة للمدينة اليونانية ومع ذلك فلم تكن حرিতে مطلقة إذ أنه ضيق عليه فهو لم يمنح الحرية الشخصية ولا حرية التملك ولا حرية العقيدة ؛ فيما بقي ثلث سكان أثينا من طبقة الأرقاء ، وهذه الطبقة لا تدخل في حساب المدينة الإغريقية مطلقاً ، وكان الرقيق (العبد) ملكاً لسيدته وشيئاً من أسيائه . وكانوا خارج نطاق الحرية والمساواة التي كانت تتمتع بها الطبقة الأرستقراطية وهي طبقة المواطنة المعنية بتسيير الشؤون العامة وتنظيمها بشكل مباشر .

عرفت الحضارة اليونانية بمفكريها وفلاسفتها الذين ساهموا بمفاصل الفكر الإنساني العالمي . وكانوا ممن برزَّ قضية الحرية في إطارها الطبقي ، ووجهوا انتقادات إلى التقاليد القائمة والقوانين النافذة في المجتمع والتي أقصت العبيد والأجانب ، فقد نظر هؤلاء الفلاسفة إلى العبد إنه إنسان يجب معاملته من منطلق إنه عامل مستأجر مدى الحياة وليس أقل من ذلك . ومع ذلك لم تؤثر مقولات هؤلاء الفلاسفة في عصرهم ، فقد بقيت طبقة الأحرار تسير شؤون أئينا وبقي العبيد يخدمونهم ، وظل الظلم الاجتماعي يمارس بشكل خطير وقانوني على جزء كبير من أفراد المجتمع اليوناني ، مما دفع أي إعلان ثورة العبيد فيه الذي قادها سبارتاكوس ، وهو ما يقابلها بعدة قرون في العراق ما يعرف بالتاريخ الإسلامي فترة حكم خلفاء بني العباس بثورة الزنج (العبيد) في القرن التاسع الميلادي . ومن الجدير بالذكر أن ثورة سبارتاكوس هي الثورة الوحيدة التي عرفها العالم القديم وقد حدثت في روما عاصمة الإمبراطورية الرومانية . وقد حاول عدد من الكتاب والفلاسفة أن يخللوا أسباب ظهور العبودية ومصادرها ، وكان المبرر غالباً مبرراً اقتصادياً ، وأنها يمكن أن تكون نشأته في نفس الوقت مع كثرة الحروب حتى أصبحت نتيجة حتمية لها وكما قال هيراكليتس : " إن الحرب أبأ لجميع البشر وملاكاً لكل البشر ، الذي يحول البعض عبيد ويطلق سراح الآخر " .

\*\*\*\*\*

## مراحل تطور مفهوم الحرية في أوروبا بالعصور الوسطى والنهضة والحديث

إن تغيير مفهوم الحرية عبر المراحل التاريخية ، يظهر حاجتنا إلى تتبع هذا التغيير أو التطور أو التوسع في العصور التاريخية المتعاقبة لنشهد لحظات صيرورتها ، وأسباب هذه الصيرورة وعوامل تغييرها أو إعادة تشكيلها . ففي بداية فترة العصور الوسطى الأوروبية كان مفهوم الحرية لا يزال متخذاً شكلاً فلسفياً مستنداً على التراث اليوناني والروماني والذي تمثل في طروحات الفلاسفة اليونان والرومان ، وأشهرهما وأهمهما أرسطو وأفلاطون اللذان اعتبراً أن استقلال الفرد بحريته الذاتية ، نوعاً من التخريب ويجب علاجه بالتعليم وأن التقدم الكامل لشخصيته ، إنما يتحقق من خلال تحقيق المصلحة العامة . وكان الهدف من هذه الأطروحة هو لفرض القيود على السلطة الحاكمة وبنفس الوقت وضع الفرد تحت تصرف الدولة وأن يكون خاضعاً لها في كل شيء دون قيد أو شرط .

مع ظهور الديانة المسيحية وقبيل انتشارها باعتناق الأباطرة الرومان لها ، ظهر التأكيد على أهمية الحرية الذاتية وتعريفها على أساس الاجتهاد القانوني وليس الفلسفي وإعطاء الفرد حرية التصرف في إنشاء العقود والتعاقد ، وعندما أصبحت الديانة المسيحية هي الديانة الرسمية للإمبراطورية الرومانية الشرقية والغربية برز الاهتمام بالجانب الديني وهنا عرفت مقولة لا يمارسها إلا الله لأنه هو الخالق .

رسمت الكنيسة حدوداً فاصلة بين ما هو ديني وما هو دنيوي من أجل تنظيم المجتمع الإنساني على أسس واضحة لاسيما فيما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة وكما قال السيد المسيح عيسى (عليه السلام) : " أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله " . وهنا كان الفضل للديانة المسيحية في نشوء جذور الحرية الفردية ، وكونها انبثاق من ذات الإنسان .

دعت الكنيسة إلى حرية العقيدة وإعطاء الإنسان وجوداً مستقلاً ، وهذه نقطة تحول في مفهوم الحرية في العصور الوسطى الأوروبية ، كون أن أفراد المجتمع كان واضعين للسلطان الحاكم كلياً ولم تكن هناك أي حقوق ولا شيء يعرف عند هؤلاء الأفراد سوى تنفيذ أوامر القياصرة والأباطرة ؛ فقد ميزت الديانة المسيحية بين الأفراد كونهم بشر لهم الحرية في العقيدة ، وبين كونهم مواطنين بخلاف ما كانت عليه العصور الوثنية من إذابة الفرد

في الجماعة التي يعيش فيها ، ومع ذلك فإن الكنيسة ما كان يعيها أكثر من حرية الديانة.

من المتعارف عليه أن البشر عندما يكتسبوا قوة ونفوذ تزداد هيمنتهم ويزداد تسلطهم وطغيانهم ، وأفراد الكنيسة المسيحية في نهاية العصور الوسطى استكملوا هذا النفوذ على أباطرة وحكام الإمبراطوريتان الشرقية والغربية الرومانيتين ، ولذا بدأ رجال الدين ورهبان الكنائس والأديرة يمارسون أشكالاً من الاضطهاد والطغيان تجاه الأفراد مما أعادهم إلى العهود السابقة ، وقضت بذلك الكنيسة على عودتها بحرية العقيدة ، وبازدياد القيود التي ربت الفرد مجدداً بالجماعة ، وتردى الوضع سوءاً مع مجيء النظام الإقطاعي وانتهيار الإمبراطورية الرومانية المقدسة ؛ فلم يكن هناك أمراً أهم من الخضوع لهذا الإقطاعي أو لهذا النبيل ، وهكذا نلاحظ أن النظام الإقطاعي أو بما يعرف بعصر النبلاء أو عصر الفروسية قد أستعبد القوة البشرية .

سميت الألف سنة الأخيرة من العصور الوسطى بعصور الظلام *Dark Ages* ، وانتهت سنة 1453 م بسقوط الإمبراطورية الرومانية الشرقية على يد الأتراك العثمانيين ، ويقرر الكثير من المؤرخين أن بدايتها كانت مع سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية المقدسة على يد الجرمان . لقد عاش أفراد المجتمع في أوروبا خلال العصور الظلامية ذاهلين أحاديين التفكير ومتعصبين دينياً ، يؤمنون بالغيبيات ويفسروا ظواهر الحياة تفسيرات خرافية وعرف رجال الكنيسة ورجال الدين في الصوامع والأديرة بالقهر الفكري وشغلوا الناس بمواضع عقيمة ومعاقبة كل من يحاول إتباع المنطق العقلي أو العلمي والاتهام بالكفر والهرطقة أو السحر وإساءة السمعة والتعرض للمحاكمات التي يتخللها التعذيب وتنتهي بإنزال عقوبة الإعدام أو الحرق .

أصبح أفراد المجتمع الأوروبي في هذه العصور عبيد لأفكار رجال الدين والرهبان والقساوسة ، وعبيداً يعملون للإقطاعيين والنبلاء ومصدراً للضرائب والمكوس ووقود للحروب والصراعات الأثنية بين النبلاء بعضهم البعض . وكان من الطبيعي انتشار الجهل والتخلف وتراجع النظرة الإنسانية والقيم الأخلاقية النبيلة وانعدمت تماماً مفاهيم الحرية وقد حرم رجال الكنيسة وتوابعهم استخدام اللغات المحلية في الكتابة لأنهم ربطوا بين المسيحية واللغة اللاتينية ، والذي يستخدم لغته المحلية في التكلم والكتابة بدلاً من اللاتينية كان يعتبر مارق كافر معتدي على الدين ، كما أهملت لهذه الحال علوم وفلسفة اليونان والرومان .



من الجدير بالذكر وما فاتنا أن نذكره أن هدف الديانة المسيحية الأهم والأبرز كان السمو بالنفس البشرية إلى درجة روحية سامية ، يزول معها أي معنى للفوارق الجنسية والعرقية والاجتماعية ؛ فيكون الرق والعبودية أمراً منتهياً انتهاءً حتماً بتحصيل حاصل وبشكل تلقائي لا بد منه ، رغم أنه لم يصرح به في الإنجيل تصريحاً مباشراً ولا نهى عنه بقول . مع ذلك كان مفهوم العبودية أمر مثير التداول في خطابات علم الدفاع عن العقائد المسيحية التي كانت تدور بن هؤلاء المسيحيين الذين أرجعوا الفضل إلى أنفسهم في القضاء على العبودية ، وامتد الأمر حتى القرن السادس الميلادي حيث تحول اهتمامهم إلى الوعظ في مواضع الطبيعة .

شكل عصر النهضة في أوروبا نقطة التحول بمفهوم الحرية في العصر الحديث فمن خلال الدراسات التاريخية تبين لنا بأن الوعي بمعنى الحرية وتوسع مفهومها في أوروبا العصور الوسطى، كان يظهر مع نشاط الحركة الثقافية والفكرية والعلمية ، لذا نعتقد جازمين ان للعلم والثقافة دور بارز في نمو مفهوم الحرية في أواخر العصور الوسطى الأوربية ، وجاء الفلاسفة والباحثين في الدراسات الإنسانية ونظرائهم العلماء في مقدمة دعاة الحرية .

شهدت أوروبا العصور الوسطى في أوائل القرن الرابع عشر الميلادي وتحديداً في إيطاليا نمواً للوعي العلمي والعقلي عرف في التاريخ باسم عصر نهضة العلوم أو عصر النهضة ، وكانت تسمى أيضاً بحركة التنوير أو حركة (الريسانس Resins ) وتعني المولد الجديد أو الانبعاث الجديد ، وقد انتقلت عدوى حركة نهضة العلوم إلى إنكلترا وفرنسا وألمانيا وهولندا وإسبانيا وغيرها من بلدان أوروبا وذلك في أواخر القرن الخامس عشر الميلادي وامتدت بضعة قرون حيث انتهت مع نهاية العصور الوسطى الأوربية وبداية العصر الحديث ومع ذلك فقد استمرت ذيول تأثيراتها حتى القرن السابع عشر الميلادي .

تزامنت حركة نهضة العلوم مع تزامن حركة المدن التجارية الإيطالية التي أقامت علاقات تجارية مكثفة ومتواصلة مع المدن الإسلامية لتنتج عنها حركة الاستكشافات الجغرافية المرافقة لها ، والاطلاع على عوالم ثقافية جديدة وخاصة وعوالم الحضارة العربية الإسلامية . ولم تنجح معرضة الكنيسة ولا محاولات رجالها في محاربة المد الثقافي الإسلامي في الحد منه أو إيقافه ، مع أنها حاربت به بك ما أوتيت من قوة ونفوذ وتسلط .



كان البحث العلمي العقلاني والتفكير المنطقي أبرز تأثيرات الثقافة الإسلامية ، مما حدا بالمفكرين الأوربيين للعودة إلى التراث اليوناني والروماني واستخراج النزعة النقدية من تراثهم الفلسفي القديم ، وتسليطها على التراث الديني المسيحي ، قبل أن يتوسعوا بالبحوث العلمية والمعرفية بنقله نوعية ، تمخض عنه شعورهم بالحاجة إبلا الحرية في العلم والعقل والدين ؛ فكانت هذه هي بداية المرحلة التاريخية لولادة مفهوم جديد للحرية .

كانت النزعة الإنسانية هي أبرز خصائص الحضارة الإسلامية والتي انتقل تأثيرها إلى أوروبا العصور الوسطى وظهرت آثارها واضحة في عصر نهضة العلوم ، وكان مفهوم الحرية في هذه العصر يعني ببساطة التخلص من التعصب والتعميم والأحكام المسبقة ، وكان التحرر من سيطرة رجال الكنيسة وعبودية الفكر والمعتقدات لهم ، هو الغاية الأبرز لحركة نهضة العلوم في العصور الوسطى الأوربية ، وكان فولتير *Voltaire* الفيلسوف والصحفي الفرنسي (1694 - 1778) أبرز رموز عصر النهضة ، فقد ذاع صيته بسبب سخريته الفلسفية الظريفة ودفاعه عن الحريات المدنية خاصة حرية العقيدة . فضلاً عن دعوته لمحاربة الجهل والتعسف والقهر وكذلك أشتهر الفيلسوف الألماني كانت *Immanuel Kant* (1724-1804 م ) بأرائه عن الحرية إذ كان يرى أن حرية الإنسان تعني خروجه من سباته العقلي الذي وضع به نفسه بنفسه عن طريق استخدام العقل المجرد .

تعد الحرية الشخصية المستقلة للفرد من أهم مميزات عصر النهضة فقد أصبح الفرد يتمتع بحريته في إبداء الرأي والحرية في التصرف ، ولم يعد يذوب في الجماعة أو لنقابة التي ينتمي إليها ، وانتهت مظاهر استبداد النظام الإقطاعي والصرامة في تعاليم الكنيسة ، بعد أن كان انتماء الأفراد إلى النقابات مفروضة بشكل جبري لا انفكاك عنها سواء أكان الفرد طبيباً أم تاجراً أم صانعاً أم قصاباً أم خبازاً أم نجاراً ؛ فقد شملت النقابات في المدن جميع المهن والصناعات والحرف ، وكانت تفرض قيوداً ثقيلة على الفرد في اتصاله بالمجتمع وفي نظام معيشته وملبسه وأسلوبه في العمل ، وكان نظاماً إلزامياً حاداً لم يكن ف مقدور الفرد أن يتحلل منه ؛ فكان يسير ويتحرك داخل نطاق القيود المفروضة عليه مسلوب الإرادة فاقد الشخصية ، فجاءت النهضة فحطمت جميع هذه القيود وألغت كل الحواجز التي كانت تحول دون الاندماج الطليق للفرد في المجتمع ، وأصبح يمارس نشاطه المهني بكل حرية دون أدنى قيد أو شرط ؛ فعاد عليه تحرره هذا بمكاسب وأرباح في مختلف المجالات الاقتصادية (الصناعية والتجارية والزراعية) والعلم والثقافة (الفكر والبحث

العلمي وتحرير العقل من الخرافات) ، فضلاً عن توسيع دائرة معلوماته والاتصالات بسائر طبقات المجمع ، وبما يلاءم حريته .

يمكننا هنا أن نعتبر بروز اللغات القومية الحديثة هي من أهم مظاهر الحياة في عصر النهضة ؛ فقد تحررت شعوب القارة الأوروبية من الحصار الذهني والفكري ، فغدت تستطيع أن تعبر عن ذاتها بالتكلم بلغتها المحلية ، والكتابة بها بعد أن كانت الكنيسة قد حرمتها ؛ فانتشرت المؤلفات بهذه اللغات (الإيطالية والإسبانية والفرنسية والإنكليزية وغيرها).

يقصد بالتاريخ الحديث هو الفترة الزمنية التي تلت العصور الوسطى ويبدأ على وجه التقريب من بداية القرن السادس عشر (١٥٠٠م) وحتى نهاية القرن التاسع عشر (١٨٠٠م) ، ويتبعه التاريخ المعاصر إلى وقتنا الحاضر. لقد شهدت هذه القرون أحداث تاريخية كبرى أفرزت الكثير من المتغيرات السياسية التي أنتجت بدورها العديد من المفاهيم والمصطلحات في مجال حريات الإنسان الأساسية (العيش والعمل) الفردية منها والجماعية ، وقد صدرت خلالها لوائح وديساتير أقرت بمواثيق موثقة رسمت الطريق نحو الممارسات والسلوكيات الديمقراطية .

سنحاول فيما يأتي بيان ملخص لأبرز الإنجازات في مجال الحريات وبحسب تواترها الزمني :

١ . في سنة 1155 م صدر ميثاق الحريات في إنكلترا ، تبعه في سنة 1215 م صدور الوثيقة البريطانية العظمى المسماة بـ *Magna Carta* (ماغنا كارتا) والتي تعني ترجمتها (الميثاق العظيم للحريات) ، وتعتبر هذه الوثيقة أول وأهم وثيقة قانونية في تاريخ إنكلترا وأوروبا وأمريكا ، في مجال الحريات والحقوق المدنية الإنسانية ، لما اكتسبته من أهمية في الحرب الأهلية الإنكليزية (1529 - 1642 - 1651 م) ، وقد حملها معهم المهاجرون الإنكليز الأوائل إلى أميركا ليصيغوا على ضوءها فيما بعد الدستور الأمريكي .

٢ . في سنة ١٦٨٩م صدرت لائحة حقوق الإنسان الإنكليزية التي أضافت إلى اللوائح السابقة الكثير من النصوص التي تخص الحريات ، وتوسعت فيها كمثال حرية الكلام في البرلمان وحرية الشكوى والاعتراض وحرية الدفاع عن النفس ، وحرية الانتخاب وغير ذلك .

٣ . في سنة 1776 م انتهت الثورة الأمريكية التي أعلنت فيها استقلال أميركا عن

الإمبراطورية البريطانية ، لعن الدستور الأمريكي بعد إحدى عشر سنة من الاستقلال وذلك في سنة ١٧٨٧م بمواده العشرة التي شكلت فيما بعد اللائحة الأولى في أمريكا للحريات العامة وحقوق الإنسان المدنية الأساسية وذلك في سنة 1791م .

٤ . في سنة 1778م توفي جان جاك روسو *Jean Jacques Rousseau* الفيلسوف الفرنسي والناقد الاجتماعي والكاتب السياسي الساخر (1712 - 1778م) صاحب كتاب العقد الاجتماعي ، الذي كان ملهم الثورة الفرنسية ، ومما جاء فيه رؤيته في (إن دعامة العدالة الاجتماعية هي الإرادة الحرة بوصفها ماهية الفرد ومبدأ المجتمع نفسه) ، وكثراً ما أكد في كتاباته على حرية الشعوب في اختيار حكامها وتقرير مصيرها .

٥ . في سنة 1789م اندلعت الثورة الفرنسية ، وكان شعارها (حرية ، عدالة ، مساواة) وقد عبروا عنه في ألوان علمهم ، وقد أصدرت الجمعية الوطنية المتمخضة من الثورة في إعلانها لحقوق الإنسان والمواطن تضمنت الحقوق الفردية والجماعية للأمة الفرنسية وقد جاء بسبعة عشر مادة بدأت بالمادة التي نصت على أن الناس (1) (.... يعيشون أحراراً في الحقوق ولا يمتاز بعضهم عن بعض إلا فيما يختص بالصالح العام) ، وقد بينت المادة الثانية (2) أن الهدف من أي تجمع سياسي هو في واقع الأمر الحفاظ على الحقوق الطبيعية للإنسان وهي تتمثل في الحرية والملكية والأمن ومقاومة الظلم ، بنما نصت المادة الرابعة (4) منه على أن : (الحرية تعني بان تكون قادراً على فعل أي شيء لا يؤدي إلى ضرر الآخرين وعليه فأن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان لا حدود لها طالما لم تمنع الآخرين من التمتع بالحقوق نفسها ، وهذه الحقوق يمكن أن يقرها القانون) . لقد جاءت نصوص هذا الإعلان منسجمة تماماً مع ما أعلنه رجال الثورة الفرنسية في أن (السعادة الحقيقية تبرز في حرية الفرد ، وأن هذه الحرية هي نتاج لحق الإنسان الطبيعي والمقدس وغير القابل للتصرف) .

٦ . أصدرت الدنمارك سنة 1792م إعلان إلغاء تجارة الرقيق ، وبذلك أصبحت أول دولة أوروبية تعلن حربها على العبودية ، وبعد عدة سنوات أتبعها كل من بريطانيا وأمريكا .

٧ . في سنة 1814م عقد مؤتمر فيينا اشتركت فيه كل دول أوربا وختم المؤتمر أعماله بمعاهدة منعت تجارة العبيد وقعت عليها جميع الدول الأوروبية .

٨. في سنة 1848 م عقدت بريطانيا مع أمريكا لقمع تجارة العبيد ثم انضمت إليهما فرنسا فأعلنت عن تحرير عبيدها ، وكانت القوات البحرية الفرنسية والبريطانية تطارد سفن مهربي العبيد ، وحدثت هولندا حذوها .

من الجدير بالذكر أن الأوربيون قد مارسوا تجارة العبيد بشكل محموم في القرن الخامس عشر الميلادي خاصة العبيد الأفارقة ؛ فكانوا يرسلونهم قسراً للعالم الجديد أمريكا ليقوموا بأعمال الخدمة والزراعة ، وفي سنة 1444 م كان البرتغاليون يمارسون النخاسة ويرسلون للبرتغال سنوياً ما بين 700 إلى 800 عبد من مراكز تجميع العبيد على الساحل الغربي لأفريقيا وكانوا يخطفون ما بين ذويهم في أواسط أفريقيا .

في القرن السادس عشر مارست إسبانيا تجارة العبيد التي كانت تدفع بهم قسراً من أفريقيا لمستعمراتها في المناطق الاستوائية بأمريكا اللاتينية ليعملوا في الزراعة بالسخرة . وفي منتصف هذا القرن دخلت إنكلترا حلبة تجارة العبيد في منافسة وادعت حق امتداد المستعمرات الإسبانية بالعبيد وتلاها في هذا المضمار البرتغال وفرنسا وهولندا والدنمارك . ودخلت معهم المستعمرات الأمريكية في هذه التجارة اللا إنسانية ؛ فوصلت أمريكا الشمالية أول جحافل العبيد الأفارقة عام 1619م جلبتهم السفن الهولندية وأوكل إليهم الخدمة الشاقة بالمستعمرات الإنكليزية بالعالم الجديد (الأمريكيتين) .

رغم أن مصطلح الحرية قديم قدم الزمن ، إلا أنه لم يتداول بالمفهوم المعروف لدينا اليوم إلا في سنة 888 م عندما قام الملك اليفرد العظيم *Aliverd Grate* في هذه السنة بنشر سفر (كتاب ضخمة وأحانا يأتي بمعنى إنجاز كبير) بعنوان (سلوى الفلسفة) لبوثيس *Botheas* استخدم فيه مصطلح *Freedom* وهو من مقطعين جرمانيين ، وهذا أول ظهور له في أوربا ، وتعني ترجمتها بالعربية - الاعتبار العزيز أو المكانة أو الوجاهة العريزة وحمل المصطلح في مفهومه السمو الأخلاقي والعلو الإنساني . وكان دعوة حضوره هو لتفسير هموم الإنسان بشكل فلسفي لبيان القدرة والإرادة وضرورة الحرية لتحقيق السعادة وأكد المصطلح *Freedom* في ظهوره الأول على غياب القهر والقسر والإجبار والإرغام في الفعل والاختيار في العمل والقرار ، وهنا يمكن ملاحظة التوسع في المفهوم عن الموروث القديم الذي لم يعرف كمصطلح أو لفظ غير نظام العبودية والرق .

في سنة 1642 م وخلال الحرب الأهلية الإنكليزية ظهر استخدام مصطلح اللاسلطوية (ضد السلطة) لأول مرة، أما في أثناء الثورة الفرنسية فقد ظهر مصطلح الغاضبون كتعبير معارض لمركزية السلطة ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية فقد ظهر مصطلح التحررية مرادف لمصطلح اللاسلطوية ، وقد بقي هذا المصطلح مستخدماً في الولايات المتحدة الأمريكية حتى خمسينيات القرن العشرين ، وإلى الآن ما تزال هذه المفردة تستخدم وأن قل استخدامها عن ذي قبل .

كانت المناداة باللاسلطوية والدعوة للحرية المطلقة سبباً في شيوع الفوضى المطلقة والأفكار المنحرفة التي هددت الاستقرار الجماعي الأوربي ، وقد بدأ الارتباك الشديد واضح في إقرار النظام أو الالتزام بالضوابط مما أدى إلى ظهور مصطلح (الفوضوية) التي تعني بدون سلطة وهي تدعو إلى إلغاء أي نوع من أنواع السلطة في المجتمع.

أثرت الفائدة التي حققها الاستعمار من العبودية والاستعباد في القرن التاسع عشر على البعض من الكتاب فراحوا يعددوا للعبودية مزايا حضارية ، في حين شجب كتاب آخرون مساوئها . ومع تطور علم التاريخ ظهرت كتب عنيت بـ دراسة تاريخ العبودية ؛ فكان المؤرخ هنري ألكسندر والون *Henry Alexander Walloon* الذي نشر له كتاب في سنة 1847 م بعنوان : (تاريخ العبودية في العصور الوسطى) ، ضمن سلسلة أعماله التي كانت تهدف إلى القضاء على العبودية في المستعمرات الفرنسية .

بظهور الثورة الصناعية تحولت القوة التجارية المتمركزة في المدن إلى قوة صناعية وأعلنت حاجتها إلى ثلاثة أمور هي : رأس المال للاستثمار الصناعي ، والمعادن والخامات للطاقة ، والقوة البشرية ، وكان النظام الإقطاعي عائقاً بوجه حركة القوة البشرية وانتقالها من الحقول والأراضي الزراعية والقرى إلى مصانع المدن ، فكان لابد من تفكيك نظام العبودية الإقطاعي وتحرير العبيد والفلاحين .

كانت الثورة الصناعية سبباً مباشراً في التغييرات الجوهرية السريعة في المجتمعات الأوربية ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً وتكنولوجياً ، وقد بدأت أولاً في بريطانيا في السنوات 1760 - 1780 ، 1830 ، 1840 م ، ثم انتشرت بعد ذلك إلى كافة دول العالم ، وكان سببها الثورة العلمية وقد رافقتها الفلسفة العقلانية والتحول الجذري في الفيزياء والاحياء والفلك والتشريح وصياغة النظريات ووضع القوانين بالتساؤل عن سبب حدوث الأشياء ، ورافقها



ظهر الاقتصاد الرأسمالي مع زيادة الإنتاج وارتفاع المستوى المعاشي للفرد ، بزيادة عدد المعامل والمصانع وتطوير السفن التجارية والسكك الحديدية وإصلاح النظام الانتخابي والتجارة الحرة وإصلاح التعليم والبريد وغير ذلك بفعل التقدم التكنولوجي السريع الإيقاع .

كان تأثير ماركس في عهد الثرة الصناعية ملموساً فقد كان يرى أن المجتمعات القديمة تميزت بتطوير الملكية الخاصة والطابع الجماعي لا الفردي باعتباره نمطاً إنتاجياً تحت سقف العبودية ؛ ولكن كان هناك من خالفه الرأي كمثل إدوارد مايور الذي نشر في سنة 1898 م كتابه بعنوان (العبودية في العصور الوسطى) ، فقد أشار إلى أن العبودية هي التي أسست الديمقراطية في بلاد الإغريق ، وبالتالي فإن العبودية كانت ظاهرة قانونية واجتماعية وليست باقتصادية . أما جوزيف فوجت الذي شاعت أفكاره في القرن العشرين فكان يؤكد في آراؤه إلى أن الظروف الملائمة لتطوير صفوة المجتمع قد تنفرت في نظام العبودية ، وأعطت هذه النظرية الفرصة للعبيد للانضمام إلى تلك الصفوة ، ورأى أن للمجتمع الحديث بتأسيسه على القيم الإنسانية قد تجاوز على أية حال مسألة العبودية بمرحلة متطورة .

في سنة 1879 م ظهر مدلول فيزيائي بمفردة *Liberty* وتعني قابلية الحركة وبالمعنى الاشتقاقي لها تعني حر ، وحرارة فالحرية هي طاقة وحرارة تبعث الدفء والحركة والنشاط ، وقد أصبحت مرادفة تماماً لكلمة *Freedom* وقد عنيت مفردة *Liberty* بالحرية العينية الوصفية أكثر كالحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وفي حين ارتبط مصطلح *Freedom* بالحرية بمفهومها الوجداني الروحي (الميتافيزيقي) المطلق فكانت *Freedom* أقرب إلى الحرية و *Liberty* أقرب إلى التحرر ، والاثنتين يعنيان لغوياً مادة واحدة هي الوضع الاجتماعي الذي يعكس منزلة رفيعة وسجايا (أخلاق وطباع) كريمة وأساسه الانعتاق من العبودية والأسر والسجن .

إن أحد أبرز السمات لفكرة ومعنى ومفهوم مصطلح *Liberty* تقوم على أن أي فرد في المجتمع له أن يفعل ما يشاء ومتى يشاء ، ابتداء من الحرية الشخصية في البيت حتى الحرية الجماعية وحرية الدول والشعوب والدعوة نحو تحرير الإنسان من كل القيود التي تحيط به ، بمعنى أن يتمتع الإنسان بالحرية التي تبلور إنسانيته وفرديته . ولقد استمد الفكر الليبرالي نظريته هذه من فكرة (القانون الطبيعي) التي طرحها المفكر الاجتماعي



الفرنسي جان جاك روسو في كتابه (العقد الاجتماعي) ، والتي تتلخص بأن الإنسان كان يتمتع في الأصل بحرية كاملة واستقلال تام وأنه كان سعيداً في حياته ، وإن الذي أضطر الأفراد إلى التخلي عن حالتهم الأولى هو تعدد المصالح الفردية ، وتعارضها مع ازدياد حدة المنافسة بين الأفراد ففسدت المساواة الطبيعية التي كانوا ينعمون بها في حياة الفطرة الأولى ، وإصابة حياتهم المشقة نتيجة قيام التنافر بينهم ، وهنا ولدت بقوة الدعوة إلى الحرية بالمدلول الليبرالي لتحرير العبيد أو الفلاحين لتحويلهم إلى عمال .

في قراءة سوسيولوجية (اجتماعية) لنشأة الليبرالية نلاحظ أن شرط النشأة كان تحرير الإنسان المطلق ، وتقدير حريته الذاتية ، وهنا يمكن القول أن الليبراليون قاموا بتوظيف المثال واستغلاله على نحو يناسب الحاجة الاجتماعية والمرحلة التاريخية للتحويل نحو الثورة الصناعية . إذن فالفكرة الليبرالية ونمطها الاجتماعي لم يظهر بناء على إيمان بحرية الإنسان ، أو وفق مبدأ الحرية أو بتفكير فلسفي أينما كان قصده تخليص الفلاحين والعبيد من سياج الأرض الزراعية لتحويل إلى مادة قابلة للاستعمال في المصانع .

من الملاحظ أن كلا النظامين الرأسمالي الديمقراطي والاشتراكي الشيوعي قد أعطى الإنسان حريته الشخصية يتصرف بها كيفما يشاء وعلى نحو ما يريد إذا كان هذا لتصرف يحقق له السعادة ، ولكن هذا الأم بقدر ما وفر التحرير للإنسان من الخوف الداخلي أو حتى الردع من قبل القوالب الاجتماعية (العرف والعادات والتقاليد) ، ألا أنه كان في أحيان كثيرة ينفرد عاه فيتسبب في الفوضى المتمثلة في الاعتداء على حريات الآخرين أو حقوقهم .

أكدت الكثير من المدارس الفكرية والفلسفية في أوروبا الحديثة والمعاصرة على أن الحرية هي جزء من الفطرة البشرية ؛ فهناك أنفة طبيعية عند الإنسان لعدم الخضوع أو الرضوخ والإصرار على امتلاك زمام القرار . وكان لهذه الكتابات الفلسفية والاصلاحية المجتمعية أثر في تبلور مفهوم الحرية في القرن العشرين ليصبح شرطاً جوهرياً من شروط الوجود الإنساني وحقاً من حقوق البشر الأساسية التي لا يمكن نكرانه أو الاستغناء عنه أو التفريط به ، كما لا يمكن مصادرته أو الغائه من قبل أية جهة .

من جانب آخر بدأت الدراسات الأكاديمية الحديثة تؤكد على أنه لا يمكن تنمية التفكير الحر واستغلال ذكاء وطاقات الأفراد بدون الحرية الانسانية المتمثلة في تحرير القدرات العقلية من قيودها واتاحة الفرصة لها للانطلاق في ضوء مجتمع حر مفتوح يسعى عن قصد وتصميم للتطور والتغيير . ولذا فإن الدراسات والبحوث العلمية الجامعية خاصة ترى أن أي قيد للنشاط الفردي الحر يكون مردوده سلبي إذ أن هذه القيود تضعف فرص الاستكشاف والفكر الخصب ، وتعيق الحماسة للبحث العلمي وإظهار الطاقات واستغلال الكفاءات في تطوير الاختراع لأن أساس التقدم يكون في إنتاج المعارف والعلوم والتحكم بالتكنولوجيا لا بكترة الأموال وتكديسها ولا بكترة البشر بدن العمل والإنتاج .

من الجدير بالذكر أن الأوروبيون قد مارسوا تجارة العبيد بشكل محموم في القرن الخامس عشر الميلادي خاصة العبيد الأفارقة ؛ فكانوا يرسلونهم قسراً للعالم الجديد أمريكا ليقوموا بأعمال الخدمة والزراعة ، وفي سنة ١٤٤٤م كان البرتغاليون يمارسون النخاسة ويرسلون للبرتغال سنوياً ما بين ٧٠٠ إلى ٨٠٠ عبد من مراكز تجميع العبيد على الساحل الغربي لأفريقيا وكانوا يخطفون من بين ذويهم في أواسط أفريقيا .

في القرن السادس عشر مارست إسبانيا تجارة العبيد التي كانت تدفع بهم قسراً من أفريقيا لمستعمراتها في المناطق الاستوائية بأمريكا اللاتينية ليعملوا في الزراعة بالسخرة . وفي منتصف هذا القرن دخلت إنكلترا حلبة تجارة العبيد في منافسة وادعت حق امتداد المستعمرات الإسبانية بالعبيد وتلاها في هذا المضمار البرتغال وفرنسا وهولندا والدنمارك . ودخلت معهم المستعمرات الأمريكية في هذه التجارة اللا إنسانية ؛ فوصلت أمريكا الشمالية أول جحافل العبيد الأفارقة عام ١٦١٩م جلبتهم السفن الهولندية وأوكل إليهم الخدمة الشاقة بالمستعمرات الإنكليزية بالعالم الجديد (الأمريكيتين) .

اشتدت مطالبات ولايات جنوب أمريكا بمزيد من الحريات ، حتى بلغت أوجها بإعلان انفصال إحدى عشر (11) ولاية عن الولايات المتحدة في الشمال ، وانطلقت الحرب الأهلية الأمريكية التي استمرت لعشر سنوات (1855 - 1865م) ، وقد حصدت مئات الآلاف من الأرواح ، وكان قائدها جيفرسون ديفيد *Jefferson Davis* الذي أعلن تأكيده على منشور الاستقلال الأمريكي الذي اعتبر في وقته أن العبودية شراً ولا تتفق مع روح ومبادئ الاستقلال ، وقد انتهت الحرب الأهلية الأمريكية بين الجنوب والشمال الأمريكي عندما أعلن رئيس الولايات المتحدة الرئيس الجمهوري المعتدل أبراهام لنكولن *Abraham Lincoln* وهو الرئيس السادس عشر سنة ١٨٦٥م بقراره الدستوري بتحرير العبيد وإنهاء الرق وإلغاء العبودية ، وله أقوال كثيرة نذكر منها قوله للعبيد المحررين : (انهضوا أيها العبيد ، فإنكم لا ترونهم كباراً إلا لأنكم ساجدون) وله قول مشهور عن الإسلام :

(إن القرآن ومحمد والحسين ثالث مقدس يجب النظر إليهم نظرة تقديس لأن فيهم الكثير من المثل العليا واحترام حقوق الإنسان) ، وقوله أيضاً : (لأنني غير مستعد لأن أكون عبداً ؛ فأني لا أرضى أن أكون سيدياً أيضاً) .

في سنة ١٩٠٦م عقدت عصبة الأمم *League of Nations* مؤتمراً دولياً عن العبودية - مؤتمر العبودية الدولي - *International Slavery Convention* حيث قرر المؤتمر منع تجارة العبيد وإلغاء العبودية بشتى أشكالها . وفي سنة ١٩٤٨م أصدرت الأمم المتحدة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) .

\*\*\*\*\*

## حدود الحريات ( الأطر والضوابط )

إن كلمة الحرية ، من أكثر الكلمات والشعارات تداولاً في حياتنا اليومية ، لاسيما في الاجواء السياسية والاجتماعية ، فنجد أن الرجل يرفع شعار الحرية داخل أسرته والمرأة في وجه الرجل ، والأقلية في وجه الأغلبية ، والشعب أمام الحاكم المستبد، وفي الكثير من المواقف الأخرى . رغم ذلك يوجد تباين في ما تخفيه هذه الشعارات من وجهات نظر ، فمنهم من يفهم الحرية على أنها التحلل من كل الروابط الأخلاقية والمجتمعية وآخرون يرون الحرية هي كرامة العيش، وشريحة التجار وأصحاب الرساميل، ترى أنها في العمل التجاري الحر ، ضمن نظام الاسواق المفتوحة.. وهناك الكثير من التفسيرات المتباينة الأخرى.

لكي لا تصبح الحرية نقمة على الإنسان ، عليه أن يلتزم في ذاته ومبادرة من نفسه الأطر التي تحددها وترسم له عواملها ، وهذه الأطر لها مصادرها ومواردها منها من الأعراف والتقاليد الاجتماعية والعشائرية كما هي عند العرب قبل مجيء الإسلام ، وعندما جاء الإسلام كان لمنظومة الفكر الإسلامي في أحكام ربانية توّطر حرية الإنسان ، حفاظاً على إنسانية الإنسان في ممارساته وسلوكياته ، فالإنسان الحر في الإسلام يمثل كل الصفات النبيلة ، في حين العبد يمثل كل عكس ذلك لأنه مسلوب الإرادة وغير مسؤول عن تصرفاته ، إذن فالاستخدام العربي الإسلامي لكلمة حر يرتكز على أن أخلاقيات الإنسان هي التي تحدد كونه حراً أو عبداً ولا توسط بينهما ، بما يقره الشرع الإسلامي المتمثل بالقرآن بما يتفق مع الفطرة .

كثيراً ما يردد البعض القول المأثور : " أن الحرية تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين " والمعنى هنا هو تحديد إطار الحرية ، وليس بمعنى التوقف أو الزوال . ولعل أبرز مرتكز في تحديدها هو الشعور بالمسؤولية تجاه الآخرين ، وتحسس مشاعرهم وحاجاتهم ومتطلباتهم على أساس منطق حقوقهم الشرعية ، إذن فالشعور بالمسؤولية أحد أهم الأطر التي لا تترك أبعاد الحرية متناهية ممتدة امتدادات يفقدها خصوصياتها ومعانيها ، لذا نجد الكثيرين ممن يرون أن معرفة إطار حيز انطلاق الإنسان نحو ممارسته لحرية وإدراكه لمعالم هذا الإطار لهو أهم من فهم الحرية نفسها بكل أشكالها .

تعتبر الثقافة والمعرفة عامل إيجابي لفهم حدود الحرية أو أطرها أو حتى شروطها بتكيف السلوك الإنساني لها والتشكل وفق شروطها فهي تجعل الناس يعرفون أنفسهم ويحيطون بتجارب غيرهم ، كما أن الإنسان يعي بالثقافة أهمية وضرة هذه الأطر ، ويفهم طبيعة حريته وحدودها ضمن واقعه وعصره ومجتمعه ، ويستطيع أن يؤثر ويتأثر بشكل أفضل ؛ فالإنسان الذي تنقصه المعرفة يطغى عليه الجهل فيكون غير مهياً للحرية ويسوده إحساس بالتبعية والخضوع ، وبالتالي سيفتقر إلى الكثير من الحجة والمنطق لصنع القرار لأي شيء من شؤونه .

نستطيع أن نعتبر الأطر التي تحدد الحرية هي شروط لممارستها في كل المجتمعات بقوانينها المدنية والحضارية والسموية والتشريعية أو العشائرية ، وصياغة كل ذلك ضمن أوضاع قانونية تمارس وتطبق في كل الاتجاهات السياسية (الداخلية والخارجية) والاجتماعية (الفردية والعامّة) والثقافية (الفكرية والعلمية والإعلامية والدينية والروحية) والاقتصادية (إنتاج واستهلاك) ، وتكمن أهمية وضرة هذه الأطر في تحديد شروط ممارسة الحرية حماية للمرتكزات الأخلاقية للمجتمع ، وترسيخ مفاهيم البنى المعنوية المتمثلة في مجموع العادات والتقاليد والمعتقدات التي تفرض احترامها على الحريات بشكل أو بآخر .

يمكن التعبير عن هذه الأطر بمصطلحات عدة منها مصطلح الضوابط فضلاً عن مصطلحي الحدود والشروط ، والتي قد تختلف بنودها من مجتمع لآخر ومن دولة وأخرى . وإذا ما افترضنا لأنه ليس هناك أية أطر أو حدود أو شروط أو ضوابط للحريات فكيف يمكننا أن نتخيل الوضع في هذه المجتمعات والدول؟! أنها الفوضى العارمة والخراب والاضطراب والصراعات المدمرة والهلاك ! على أنه في الوقت ذاته يجب أن تكون هذه الأطر والحدود والضوابط منطقية لا متشددة ، وكلها في حدود عدم إضرار الإنسان بمصالح وحريات أخيه الإنسان . " لا ضرر ولا ضرار " ، ومع ذلك فالأمر لا يسلم من الجدلية التي قد تطول إلى الأبد فكل يرى من منظار مصالحه ...

\*\*\*\*\*

## العلاقة الجدلية بين الحرية وإقرار الحقوق والديمقراطية .

إزاء كل الثورات التي خرجت ضد الظلم وضد الاستبداد ، تلك التي كانت من أجل إقرار الحقوق الإنسانية واحقاق الحق في العدل والمساواة ، ثمة غياب شبه كامل للبحث الفكري الفلسفي والتاريخي والحقوقي في مفهوم العلاقة الجدلية بين الحرية والحقوق والديمقراطية . فالعدل عند أرسطو يكون بالتساوي بين الرجال المواطنين الأحرار . في فكره وفكر معاصريه لا مساواة بين الرجال والنساء ، ولا بين الأحرار والعبيد ، أو بين سكان مدينة وسكان مدينة أخرى . العدالة هنا تعني التفاوت لا التساوي . وهذا يصح في حضارات ما قبل الحداثة كافة .

لا شك أن الحرية شرط أساسي لكي يشعر المواطن بمواطنيته ، وأن يكون مسؤولاً عن المشاركة الفاعلة في إدارة شؤون مجتمعه ، من خلال إفساح المجال له كي يختار العمل الذي يناسبه . وطبيعة الحياة التي يريدتها ويعبر عن رأيه وفق الموازنة بين حقوقه وواجباته ، تجاه ذاته وتجاه أبناء مجتمعه ، حيث يكون الترابط العضوي بين الحرية والمسؤولية في إطار الاعتراف بحقوق الآخرين والمشاركة الجماعية الواعية لبناء المجتمع ، انطلاقاً من طبيعة الحرية الفردية والاجتماعية . فالحرية بمظاهرها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، تهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق ذاتية الإنسان وقدرته على التفاعل الإيجابي في مواقفه الوطنية المختلفة ، فالإنسان الحر هو الإنسان القادر على الأخذ والعطاء بصورة إيجابية ، وذلك من خلال ما تتيح له هذه الحرية من إمكانية تفتح قدراته وإطلاق طاقاته ، ومن خلال التفاعل مع القدرات والإمكانات الأخرى المتوفرة في المجتمع ، بما يسهم في تطوير المجتمع وتقدمه .

من هنا نلاحظ الخطورة كما الأهمية في قيام العلاقات الاجتماعية والسياسية على مبدأ الدفاع عن الحرية في الوقت الذي تعبد فيه الميدان للصراع من أجل تأكيد حقوق الأفراد في المجتمع ، على أساس ربح من المبادئ العامة ، فثمة علاقة جدلية تكاملية بين الحرية والشعور بالمسؤولية تجاه بقية أفراد المجتمع بنيل حقوقهم المشروعة ، بنفس الإحساس بالشعور والحماسة بنيل الحقوق الفردية الذاتية ، فالحياة الكريمة لا تستقيم إلا مع الحرية ، والحرية الحقيقية لا تمارس إلا في ظل المسؤولية الكاملة بالإقرار بحقوق الآخرين ، فالإنسان يكون مسؤولاً عن أفعاله وسلوكياته ، بقدر ما يكون حراً في اختيارها وترجمتها على أرض الواقع ، ويكون بالتالي خاضعاً للمساءلة والمحاسبة وفقاً للنظام الذي منحه هذه الحرية ، أي إن المسؤولية التي تعني حقوق الآخرين هنا تؤدي دور الموجه للحرية والضابط لممارستها معاً ، وفي ذلك يكمن جوهر الحرية بطبيعتها النفسية والأخلاقية والاجتماعية .



فممارسة الحرية إذن ليست ظاهرة مطلقة بلا حدود ، أو عملية كيفية بلا ضوابط بل هي مسؤولية منظمة وهادفة ، تستند إلى الاختيار الواعي للسلوك وفق المفاهيم القيمة ، التي تحدد طبيعة الحرية السائدة في المجتمع ، وتوجهاته الحالية والمستقبلية. وهذا يعني أن أهمية الحرية ليست في رفع شعار الحرية والتغني بها فحسب ، بل في وعيها فكرياً وممارسة ، وبذلك يكون الشعب كله مشاركاً فاعلاً في القرارات الوطنية ومسؤولاً عن تنفيذها ، وإنجاحها بحسب درجة الوعي بالحرية وبمسؤولية تجسيدها على أرض الواقع ، بعيداً عن التعدي والفوضى والتشويه . ذلك لأن الحقوق تنتمي إلى دائرة الموضوعية ، بخلاف الواجبات التي تنتمي إلى دائرة الذاتية ، أي إلى دائرة الحرية والاستقلال . وبتعبير آخر: إن الحقوق تنتمي إلى دائرة الحرية الموضوعية .

إن العلاقة بين الديمقراطية والحرية لا تزال ذات طابع إشكالي ، على الرغم من الارتباط القوي بينهما بحيث من الشائع أن تتحدد كل منهما بالأخرى . ثمة أسباب عديدة لذلك، منها ما هو ذو طابع تاريخي عائد إلى الظروف الاجتماعية والسياسية التي أحاطت سيرورة كل منهما، ومنها ما هو عائد إلى إشكالية كل من مفهومي الديمقراطية والحرية والعلاقة بينهما. فالحرية والديمقراطية تنتميان إلى سياقين تاريخيين مختلفين ، ففي حين تنتمي الديمقراطية إلى السياق الأوربي، فإن الحرية تنتمي إلى السياق الإنساني العام. أضف إلى ذلك لم تعالج الحرية في مواجهة الديمقراطية وبالعلاقة معها إلا حديثاً وفي الحقل السياسي تحديداً.

لأن مفهوم الحرية مفهوم مركب فلسفي وأخلاقي وسياسي واقتصادي واجتماعي. الخ وهو من المفاهيم المتعالية التي لا يمكن إدراكها إلا من خلال ارتباطها بسياق تاريخي محدد وبموضوع مميز. فلقد اشتغل الفلاسفة كثيراً على مفهوم الحرية من خلال علاقته بمفهوم الحقوق والديمقراطية ، باعتبار أن هذه المفاهيم تعكس سلوك الناس وعلاقاتهم المتبادلة تجاه الظروف الموضوعية والقوانين العامة للطبيعة والمجتمع . وعلى الرغم من تعدد المعالجات للعلاقة بين هذه المفاهيم ، فإنه يمكن التمييز بين ثلاث اتجاهات رئيسية لها :

**الاتجاه الأول :** ينظر إلى الحرية على أنها تجسيد للروح أو تحرير للإرادة، تجد قوتها المحركة في العالم الداخلي للنفس البشرية ولا علاقة لها بالشروط الخارجية. الحرية

المطلقة حسب وجهة النظر السائدة في هذا الاتجاه هي الأساس الوحيد للمسؤولية وللتقييم.

الاتجاه الثاني : على النقيض من الاتجاه الأول، فهو يرفض مقولة الحرية من حيث المبدأ ويؤكد أن لا وجود في الحياة إلا للضرورة الموضوعية. حسب زعم أنصار هذا الاتجاه فإن العوامل الخارجية هي التي تحدد مسبقاً حرية الإنسان وتتحكم بإرادته.

الاتجاه الثالث : وهو الأكثر قبولاً في الوقت الراهن و الأقرب إلى العلمية ، ينظر إلى الحرية والحقوق والديمقراطية لكونها ضروريات لحياة الانسان بسعادة ورضا وهناء كمقولة فلسفية واحدة يتبادل اطرافها التأثير والتأثر، وكان الفيلسوف الإنكليزي سبينوزا هو أول من حاول تفسير الحرية بصورة علمية عندما قال : " الحرية هي وعي الضرورة أو الضرورة وقد صارت وعياً ". ومن ثم جاء هيغل بتفسيره الجدلي لوحدة الحرية والضرورة للحقوق والديمقراطية ، في مقولة جدلية واحدة تحتل الضرورة فيها بالمعنى الوجودي نقطة البداية ومن ثم تُشتق منها لا حقا حرية الإنسان وإرادته (٣).

الحرية تعبر عن ذاتها في الممارسة من خلال الإرادة الحرة ، فالإنسان الحر هو الإنسان الذي يمتلك إرادة حرة في نطاق حرته. فالإرادة الحرة ليست سوى تعبير عن سلوك هادف وواع للإنسان الحر في إطار الشروط والظروف الموضوعية المحيطة به. فحسب إنجليز الإرادة الحرة هي تعبير عن خاصية اتخاذ القرار في ضوء معرفة العمل . ولذلك فإن الخطوة الأولى لامتلاك حرية الإرادة تتمثل في وعي الهدف ، يليها اتخاذ القرار بالعمل ومن ثم البدء بالعمل بعد تسليحه بالوسائل الضرورية لإنجازه والوصول إلى الهدف . إن طريقة اختيار الأهداف يرجع إلى انعكاس العالم الخارجي في العالم الداخلي للإنسان(حاجات ، رغبات ، اهتمامات) تتحقق عادة بصورة حقيقية ضمن إقرار الحقوق والجراء الديمقراطية ، في ظروف تاريخية محددة تلعب فيها الخبرة المتراكمة والتربية دورا حاسما.

من زاوية الحرية السياسية والاستقلالية تبدو الحرية محددة بدلالة الأخلاق السياسية ، وترتفع بالتالي إلى مستوى الحقوق العامة ذات الطابع القيمي . الحرية بهذا المعنى تمثل بحثاً في شروط تحققها ولذلك فهي ترتبط بجملة من المفاهيم العامة الأخرى

مثل المسؤولية القانون ، المؤسسة ، السلطة ، الشرعية. الخ. ومن الزاوية الأخرى تبدو الحرية محددة إيجابياً بالنضال في سبيل تأمين شروط ممارستها. لذلك فإن تطوير المجتمع ، وتعميم التعليم والرعاية الصحية الشاملة ، وخصوصاً مؤسسة السلطة وإشراك الناس في صنع مستقبلهم السياسي ، تشكل ضمانات للحرية. الحرية بدلالاتها الإيجابية لا تتجسد إلا من خلال الديمقراطية السياسية والاجتماعية.

إن الفهم الخاطئ للعلاقة بين الحرية والمساواة قاد أغلب الاتجاهات الفكرية الماركسية إلى النظر إلى الحرية من الحقل الاجتماعي بعيداً عن الحقل السياسي، الأمر الذي تبين خطأه من جراء التحولات الكبيرة التي جرت على الصعيد العالمي كان من نتائجها انهيار ما كان يسمى بالمنظومة الاشتراكية. إن منع الناس من المشاركة في صنع مصيرهم واختيار نمط حياتهم لم يحقق المساواة الاجتماعية، لذلك يبدو أن الربط بين الحرية والديمقراطية هو الذي يؤمن أفضل الشروط لتحقيق الربط بين الحرية والمساواة في إطار تاريخي محدد. نشدد على كلمة "تاريخي" ، لأنه في الحياة العملية قد يكون النظام السياسي في بلد معين ديمقراطياً وتكون الحرية فيه مقيدة بقيود عديدة خصوصاً تلك التي يمكن اصطناعها بالوسائل غير المباشرة. الحرية كانت دائماً مادة للتلاعب من قبل أولئك الذين يملكون السلطة والقوة ويسيطرون على وسائل الإعلام و التعليم. الخ.

نخلص مما تقدم إلى القول أن الحرية وإقرار الحقوق الإنسانية وإجراء الديمقراطية يسيرون معاً بطريق واحد وباتجاه واحد ، وإن كانوا بخطوط منفصلة إلا أنها تمتزج بالمجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية ، لتحقيق هدف إيجابي واحد هو العيش الهني والحياة الحرة الكريمة .

\*\*\*\*\*

## ثانياً : حقوق الإنسان .

### مفهوم مصطلح الحقوق

الحق لغوياً هو ضد الباطل ونقيضه ، وجمعه حقوق وحققه وحقائق وحقاق ويحققه وأحققه وهي بمعنى أنه على يقين . ومن الجهة العامة فأن الحق هو مصلحة (منفعة) اعتبارية أو مادية لإنسان طبيعي ، أو هي لجهة على أخرى ، لينتفع بها صاحبها أو يتمتع بمزاياها ؛ فتكون واجباً والتزاماً على شخص لآخر على وجهة لأخرى ، ولا يعد الحق حقاً إلا إذا قرره قانون أو شريعة دينية أو نظام أو عرف أو تقليد أو إعلان دول أو اتفاقية.

منذ عدة آلاف من السنين ، وعبر العصور البشرية المتوالية حتى يومنا هذا ضلت قضية حقوق الإنسان لها الأولوية ضمن آمال وهواجس البشرية وبرامجها وأهدافها العريضة والصعبة المنال . وكان تحقيق المكاسب في مجال حقوق الإنسان في تاريخ البشرية يعود لنضال الأفراد والشعوب عبر التاريخ ضد الظلم والطغيان .

يولد الإنسان وتولد معه حقوقه ، لكن مسيرة الوعي بهذه الحقوق والاعتراف بها كانت طويلة عبر التاريخ البشري ، فطالما حرم الكثير من البشر من حقوقهم من جراء الطمع والمصالح وما يرافقهما من ظلم وقسوة وإجحاف ، وأن أول خطوة في طريق إحقاق حقوق البشر والدفاع عنها هي التعريف بهذه الحقوق ونشر ثقافتها ، ذلك أنها غير محددة على سبيل الحصر لأنه لا يمكن إضافة حقوق جديدة تشتق من الحقوق الأساسية .

يقوم المفهوم الفلسفي لحقوق الإنسان على أساس أن كل شيء يستقر في القناعة والإيمان والوجدان والضمير ، وبما أن هذه الحقوق مرتبطة بالإنسان وفقاً للقانون الطبيعي لذا فهي موجودة استجابةً كفطرته وتلبيةً لحاجاته ورادعاً لانتهاك حريته وعدالة علاقته مع الآخرين ، وهي أي الحقوق لصيقة بالإنسان حتى قبل أن يكون عضواً في أي مجتمع بصرف النظر عن جنسه وجنسيته أو قوميته وديانته أو طبقاته الاجتماعية ومستواه الاقتصادي .

تنشأ الحقوق من العلاقة والتفاعل بين طرفين أو أكثر ، وهنا تراعى الحقوق لها والواجبات عليها ويكون الالتزام والثبات كالقواعد لهذه الحقوق ، إنها المسؤولية التي

تعمل على التأثير بشكل مباشر في تنظيم حياة الإنسان ، وأن أي خلل بهذه المعادلة سيؤدي إلى الاضطراب في حياة الأفراد والمجتمع وتكون المبادرة لأداء حقوق الآخرين خير مشجع للتعامل بالمثل، لتصبح واجب أخلاقي مقدس يشاع كثقافة عامة لكل أفراد المجتمع.

\*\*\*\*\*

## الحقوق الفردية أم الجماعية

عكست المطالبات بالحق الخاص (حقوق الأفراد) ، والحق العام (حقوق المجتمع) جدلاً من الأهمية بمكان الأولوية ، بين من أعطى الأولوية للحقوق الجماعية على حساب الحقوق الفردية ، وبين أولئك الذين يعتبرون دعاء لحقوق الفرد ، وخشيتهم من أن يتم إلغاء الحقوق الخاصة لحساب الحقوق العامة .

من الملاحظ أن هناك حقوقاً تمتزج فيها الجوانب الفردية بالجوانب الجماعية ، أي أن للفرد حق التمتع بها كإنسان كما يمكنه التمتع بها في إطار الجماعة ؛ فهي وإن كانت حقوقاً جماعية تهدف إلى إحداث التأثير في الجماعة ، لكنها تعطي الحق للفرد بالمطالبة بها وتوضح سبل تحقيق ذلك ، ومن أمثلتها الحقوق الثقافية المتمثلة في التربية والتعليم ومكافحة التمييز فيها والتنوع الثقافي .

أن ارتباط الحقوق الخاصة بالحقوق الجماعية ، أو وجود بعض الحقوق الخاصة ذات الطابع الجماعي ، ومحاولة الفصل بينهما أو بيان الأفضلية في التطبيق لأحدهما على الآخر ، يجب أن لا يفهم أن بينهما تعارض أو انفصال ، فكل الحقوق يمكن أن يكون لها طابع مختلط من حيث تعلقها بالفرد ويرتبط بتأكيدا واحترامها الصالح العام للجماعة .

مما يجدر الإشارة إليه أن تاريخ الأديان والحضارات قد مثل سجل ناصع لهذا الترابط بين حقوق الأفراد وحقوق الجماعات ؛ فكانت دعوة الإسلام مثلاً في تحرير كيان الفرد من العبودية والفقير ، في نفس الوقت الذي ترتبط به هذه الدعوة إلى بناء مجتمع إسلامي جديد يعبر عن توحيد الفرد والمجتمع وكذلك في حالة تقاطع مصلحة فردية مع مصلحة جماعية فإن المصلحة الجماعية هي التي يجب أن تغلب ويلتزم بها للصالح العام .

كان من الطبيعي أن تتضمن المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية للدول كافة فضلاً عن هيئات الأمم المتحدة حقوقاً فردية وحقوقاً جماعية في آن واحد للشعوب والجماعات ، إذ أن حقوق الأفراد لا تصان بدون مجتمع يحميها ، كما أن حق الجماعة لا يتجسد بدون كفالة حقوق أفرادها ، وهكذا تكتمل حقوق الطرفين في منظومة متسقة ومتكاملة .



## إقرار حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

من الصعوبة تلمس فكرة حقوق الإنسان بشكل واضح في العصور الموعلة في القدم وإن كان هناك في بعض الحضارات بصيص شاحب من معالم هذه الفكرة في ظلمات تلك العصور . فحضارة وادي الرافدين على سبيل المثال تعتبر من أقدم لحضارات التي اهتمت بحقوق الإنسان ، رغم أن سيادة الملك كانت مطلقة ، وكان يحيط به جو من الخوف والعنف ، وكان هؤلاء الحكام أو الملوك ممثلين للآلهة إن لم يكونوا آلهة ، ولذا فأن الحقوق والحريات العامة كانت في حكم العدم . ومع ذلك فأن من هؤلاء الملوك خاصة السومريون من كان يملك الإحساس الكامل بأهمية إقرار القوانين التي تنظم حياة الناس وتحفظ حريتهم وكرامتهم وتحقيق سعادتهم .

تشير الآثار التي ظهرت من التنقيبات في بابل وسومر وحوض نهر ديبالي إلى عدد من المسلات القانونية نذكر منها :

١. إصلاحات أوركاجينا (2378 - 2371 ق.م) حاكم دولة لكش ، أصدر إصلاحاته عام (2371 ق.م) .

٢. قانون أورنمو (2113 - 2060 ق.م) مؤسس سلالة أور الثالثة . وقد استمر حكم هذا الملك سبعة عشر عاماً من الفترة ما بين (2112 إلى 2095 ق.م).

٣. لبت عشتار (1934 - 1924 ق.م) خامس ملوك سلالة آيسن .

٤. أشننا قانن حضارة أشنونا في حوض ديبالي .

٥. حمورابي (1792 - 1750 ق.م) .

٦. نبوخذ نصر (605 - 562 ق.م) العصر البابلي الحديث .

### إصلاحات أوركاجينا (2378 - 2371 ق.م) :

اوركاجينا : هو أحد ملوك سلالة لكش الأولى الواقعة في الجنوب . ويعتبر هذا الملك من أشهر الملوك صاحب أقدم الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية المنسوبة اليه ليس في تاريخ وادي الرافدين فحسب بل في جميع بلدان العالم القديم . ويرجع تاريخ هذه

الإصلاحات التي عام 2355 ق.م. إلا أنها اكتشفت عام 1878 م ، وقد ركزت إصلاحات - أوركاينا - على إزالة المساوئ والسلبيات التي كان يتذمر منها شعب دولة مدينة لكش من مظالم واستغلال كان يتعرض لها الفقراء من قبل الأغنياء والمتنفذين ورجال المعبد ويبدو أنه قد حقق بالفعل العدالة والمساواة الاجتماعية إذ أن هناك نص بالوثيقة يشير إلى أن (بيت الفقير صار بجوار بيت الغني) . ومن أهم هذه الإصلاحات هي :

١- إلغاء الضرائب التي كانت مفروضة على الشعب والمخالفة للقانون .

- إعادة العدل والحرية للمواطنين وأزال الظلم والاستغلال عنهم .

يذكر الدكتور المرحوم بهنام أبو الصوف عالم الآثار العراقي في مقالته الموسومة (أقدم وثيقة لحقوق الإنسان كانت سومرية) من جملة ملاحظاته : ( أن القانون والعدالة والحرية كانت من أساسيات الفكر العراقي القديم خاصة في بلاد سومر وبابل وأكد وآشور ومنذ بدأ التكوين في الألف الثالث قبل الميلاد ، وكان أفراد المجتمع فيها يطالبون حكامهم وملوكهم دوماً وباعتبارهم نواب الآلهة بوضع قواعد وقوانين واتخاذ إجراءات تضمن الحرية والعدالة للجميع ، وقد وردت كلمة الحرية (أماركي) في أقدم وثيقة عرفها التاريخ القديم وبإشارة صريحة إلى حقوق الإنسان ، وقد عثرت البعثة التنقيبية الفرنسية في قضاء الشطرة في محافظة ذي قار جنوب العراق سنة 1878م مخروط طيني مدون باللغة السومرية وبالخط المسماري على سجل لعدد من الإصلاحات الاجتماعية التي وضعها الملك السومري - أوركاينا - (2378 - 2371 ق.م) حاكم مدينة لكش .

قانون أورنمو (2113 - 2060 ق.م) :

توصل المنقبون في الآثار إلى الكشف عن لوح مسماري في اطلال مدينة سُبَار وقد تعرف الباحثون على مضمون النص المدون فيه وتبين انه مجموعة من القواعد القانونية التي شرعها الملك السومري اورنمو ضمن قانونه المعروف قانون اورنمو. وتعد نصوصه القانونية اضافة نوعية لما قد عرف سابقاً من قبل الباحثين والدارسين لهذا القانون من الألواح المكتشفة سابقاً في اطلال مدينتي نُقر واور.

تم التعرف على لوح سُبَار في العقد الاخير من القرن الماضي ، وقد غيرت نصوص هذا اللوح الافكار المعروفة والمفاهيم التي كانت سائدة من قبل الباحثين بتاريخ القوانين

والانظمة القديمة ، إضافة الى انها قد سدت نقصاً ظاهراً في بعض نصوص متن قانون اورنمو في الواح نُقرو و اور ، التي اكتشفت سابقاً ، ولذلك فان اكتشاف النصوص القانونية في لوح سُبَار سد كثير من الثغرات والنواقص في بعض المواد القانونية ، بسبب الخرم والتلف الذي تعرضت له الالواح المدون عليها نصوص المواد ، والتي تشكل قانون اورنمو، ورغم ان ما تم اكتشافه في لوح سُبَار او في الالواح المدون عليها قانون اورنمو المكتشفة قبله في نُقرو و اور لا يمثل الصورة الكاملة ولا الصيغة النهائية لهذا القانون بل حتى وان ما مدون في لوح سُبَار ذاته لا يغطي كل النقص في هذا القانون، فسعى ان يتمكن المنقبون من اكتشاف الواح اخرى دونت عليها نصوص تشريعات اورنمو عندئذ تكتمل النصوص الناقصة، المخرومة جزئياً او التالفة كلياً لمواد قانون اورنمو.

ان ما تم عرضه في دراسة قانون اورنمو يفيد بأن نصوص هذا القانون المدونة على لوح سُبَار قد ساعدت في اعطاء صورة اكثر وضوحاً عن الاحكام التي تضمنها كما انها غيرت في وجهات النظر السائدة قبل اكتشاف اللوح المذكور، فمنذ وقت قصير كان البعض من الدارسين والباحثين يرون ان قانون اورنمو لا يتضمن من الاجزاية (الجزئات) والعقوبات الا التعويضات ويعدونها جزاءات قررها اورنمو لمرتكبي الافعال الجزائية حين تتحقق نتائجها، وحتى انه اختلط عند البعض مفهوم التعويض الذي يقرر جبراً لضرار المتضرر، ومفهومه كغرامة باعتبارها عقوبة جزائية مقررة لمرتكب الفعل الجنائي الذي تتحقق نتائجه والذي يتكيف وفقاً لأحكام القانون العراقي القديم بشكل عام، وقانون اورنمو على وجه الخصوص. وهذا الالتباس في الفهم قد نجد له ما يبرره بالنسبة للباحثين في تاريخ بلاد الرافدين الذين يجدون في مفردة القانون انجاز حضاري تراثي ضمن انجازات حضارتنا القديمة بمختلف وجوهها. اما الذين لهم دراية بالقانون، والذين تعد الدراسات القانونية ميدان ابحاثهم التخصصية، حتى ولو كانت هذه الدراسات تبحث في تاريخ الانظمة القانونية وتأصيل القواعد القانونية المعاصرة وربطها بماضيها وبداية نشونها وبما يعرف بدراسة تاريخ القانون والتراث القانوني فنجد ان الخلط بين اعتبار التعويض جبراً للضرار وكونه عقاباً مالياً مقرراً بقاعدة قانونية آمرة هو مما يحسب على اولئك الباحثين وليس لهم.

عند الوقوف امام نصوص المواد الناقصة في قانون اورنمو والتي اكتمل بعضها بعد اكتشاف لوح سُبار نتعرف لأول مرة في تاريخ التشريع العراقي على عقوبة الموت التي قررها السومريون في قانونهم هذا (قانون اورنمو) لمن يرتكب جريمة قتل النفس البشرية، وكذلك تقرير هذه العقوبة لمن يقوم بفعل نهب وغصب اموال الغير. وهذه العقوبة لم تكن معروفة بالنسبة للباحثين في القواعد القانونية التي شرعت بعصر الانبعاث السومري قبل اكتشاف لوح سُبار على النحو الذي ذكرناه والذي احتوى النصوص القانونية لقانون اورنمو ذاته.

ولعل أهم ما جاء به اللوح المذكور (لوح سُبار) انه جاء ولأول مرة في تاريخ الشرائع العراقية القديمة بأحكام تقرر عقوبة السجن، أو الحبس، وهذه العقوبة لم تكن معروفة قبل العثور على لوح سُبار وترجمة نصوصه لا في قانون اورنمو نفسه ولا في أي قانون عراقي قديم صدر قبل ذلك. وإذا كان بعض الباحثين قد افترض وجود عقوبة السجن في تلك العصور في بلاد الرافدين وكان ذلك الافتراض استنتاجاً من الباحثين والدارسين نفوا معرفة العراقيين القدامى بعقوبة الحبس والغوا وجودها في العراق القديم.

ان التنقيب الاثري قدم خدمة كبيرة في حقل البحوث القانونية التأصيلية بعد ان أزاح التراب المتراكم في إطلال مدينة سُبار عن هذا اللوح الذي اكتملت به نصوص قانون اورنمو بالكيفية التي تم استعراضها في هذا البحث وبذلك يمكننا ان نجهر القول مفتخرين بان العراقيين القدامى هم اول من شرع عقوبة السجن في تاريخ البشرية وفقاً لما جاء به لوح سُبار مكملاً بعض القواعد القانونية الناقصة في قانون اورنمو.

ومن النتائج التي تمخضت عنها هذه الدراسة لقانون اورنمو نرى ان هذا المشرع السومري عرف العقوبة المزدوجة التي برزت جلية في نصوص قانونه التي اكتملت بعض أحكام قواعدها القانونية عند التعرف على لوح سُبار، فنجد ان عقوبة السجن فضلاً عن عقوبة الغرامة قد قررت في هذا القانون وهذا مما لم يذكره أي ممن تصدوا لدراسة هذا القانون. وإذا كان اغلب ما توصلنا اليه في هذه الدراسة عن هذا القانون يتجلى في الاحكام الجزائية التي جاءت بها قواعده على ضوء الاكتشاف الاخير لنصوصه فأننا لم نهمل الجوانب المدنية والاسرية التي تضمنتها القواعد القانونية التي شرعها اورنمو . وفي ثنايا هذه الدراسة شروحات وايضاحات بينها في مواضعها.

ان قانون اورنمو السومري سبق قانون حمورابي بثلاثة قرون . وهو أقدم قانون مكتشف لحد الآن ، حيث عثر على قسم على قسم من الألواح التي تضمنت هذا القانون في مدينة نمر والقسم الآخر منها في مدينة أور. فهو القانون الاقدم زمنياً في سلسلة التشريعات العراقية القديمة وعلى الأقل كما هو معروف بالوقت الحاضر، ولا نعدم الرأي بوجود تشريعات عراقية أخرى أقدم زمنياً في تاريخ تشريعها وصدورها عسى إن تكشف لنا معاول المنقبين عن مدوناتها. ان قانون اورنمو الذي شرعه الملك السومري في عاصمته مدينة أور والذي عثر على نسخة منه في إطلالها ، كما عثر على نصوصه مدونة في إطلال مدينة نقر وأخيراً قد عثر على بعض نصوصه في إطلال مدينة سُبَار، وربما توجد نسخ أخرى في إطلال مدن عراقية قديمة أخرى ، قد تكون مدونة على الواح طينية او حتى على مسلة حجرية. وان في ذلك دلالة على ان السومريين وبالذات ملكهم اورنمو قد عرف النشر والتعميم ثم النفاذ وبذلك فان هذا القانون كان معروفاً على نطاق واسع. وفي ذلك دلالة على ان العراقيين في تلك العصور المبكرة قبل غيرهم.

للمزيد انظر : [1] - د. عبد القادر عبد الجبار الشبخلي، اضواء على قانون اورنمو، المصدر السابق، ص 343. [2] - د. عامر سليمان، القانون في العراق القديم المصدر السابق، ص 45 - 62 .

لقد حوى قانون أورنمو 31 مادة ، لم يصل منها الا القليل ، حيث تأكل ومسح جزء كبير من الالواح التي كتب عليها ، ومن القدر القليل الذي تم التعرف عليه كان يعالج في مسائل قانونية، من أمثلة المواد التي تم التعرف عليها:

- ١- المواد من 4 إلى 12، كانت تعالج مسائل الأحوال الشخصية كالطلاق والخيانة الزوجية والخطوبة .
- ٢- تنص المادة الرابعة على حق الزوج بقتل زوجته الزانية وإطلاق سراح الرجل الذي ارتكب معها الزنا .
- ٣- المادة الخامسة تتعلق بحالة اغتصاب رجل لأمة بكر وكانت العقوبة هي تعويض مالك الأمة بخمس شقيقات ( عملة ) من الفضة .
- ٤- المواد السادسة والسابعة والثامنة كانت تحدد شروط الطلاق .



٥- المادة الحادية عشر تناولت اتهام شخص لأي من الزوجين بالخيانة الزوجية ووسيلة إثبات ذلك الاتهام وكذلك عقوبة الاتهام الكاذب .

٦- تناولت المادة الثانية عشرة حق الخاطب الذي تقدم بهدايا إلى خطيبته ووالدها وعدل الأخير عن الخطبة وقام بتزويجها إلى شخص آخر فكان للخطيب الأول الحق في تعويض يقدر بضعف ما قد دفعه من هدايا.

٧- المادتان الثالثة عشر والرابعة عشر تناولتا مسألة هروب الرقيق .

٨- المواد من 13 إلى 23 تناولت حالات إيذاء الأشخاص الاعتيادين أو الرقيق وحالات اعتداء الرقيق على أسيادهم .

٩- عالجت المادتين الخامسة والعشرون والسادسة والعشرون موضوع شهادة الزور بالنص على عقوبة توقع على شاهد الزور وهي تغريمه خمسة عشرة شيقلا من الفضة أما إذا أدلى الشخص في قضية ورفض أن يؤدي اليمين على هذه الشهادة التزم بدفع غرامة تساوي قيمة الحق المتنازع عليه. أما بقية المواد فكانت تتعلق بموضوعات الاعتداء على الأراضي الزراعية وبعض الأمور المتعلقة بالزراعة. قانون قانون أشنونا (بلالاما) :

يرجع هذا القانون الى أحد ملوك مملكة أشنونا وأسمه بلالاما ، وقد عثر على هذا القانون عام ١٩٤٥ م. في منطقة تل الحرمل (قرب بغداد) وهو يسبق شريعة حمورابي بحوالي نصف قرن . أما مواده فتتكون من (٦١) مادة . عالجت مسائل قانونية متفرقة أهمها (تحديد أسعار بعض السلع، والإيجار والقرض والوديعة والزواج والطلاق والتبني والاعتداء على أموال الغير والأضرار المتسببة عن الحيوانات والأشياء). لقد أشار هامش طه باقر الى شريعة اشنونا : في متحف العراق تحت رقمي 52614 و 51059 ، الى الواح عثر عليها في تل حرمل بالقرب من بغداد ، على بعد نحو 6 أميال الى الشرق من مركز المدينة اصدرها ملك اشنونا الرابع بلالاما ، لغرض لتنظيم شؤون مملكته عند استقلالها بعد سقوط أسرة اور 3 و آخر الالف 3 ق- م ، أي قبل اصدار قانون حمورابي بحوالي قرنين ، وبهذا تعد شريعة اشنونا اقدم الشرائع المدونة التي تناهت الينا من العراق القديم ، وقانون بلالاما بحالته الحاضرة يحتوي على 61 مادة وهو اوسع قانون من حيث عدد مواده بعد شريعة حمورابي . وادناه ارقام المواد وعناوينها مع شرح كما ورد عن طه باقر :



- ١- م 1 في تحديد الاسعار فيها كلمات : كورلوزن الحب ، شيقل عملة فضية سوت ( كمية من زيت الزيتون أو من الشحم أو من زيت النهر ، مينا للصوص والنحاس) .
- ٢- م ٢ : اسعار بعض المواد : قا واحد من زيت النبات شانسخاتم ( لا يعلم معنى هذا التعبير بوجه التأكيد ولعله مصطلح يشير الى ان سعر المواد المذكورة قد خفض ربما بسبب الضرائب ، فيكون المصطلح : على ما يخمن نوعا من الضريبة ) .قيمته من الحب ٣ سوت .
- ٣- م ٣ : أجرة عربة مع ثيرانها وسائقها وعلى السائق ان يسوقها اليوم كله .
- ٤- م ٤ : أجرة سفينة والملاح على ان يقودها اليوم كله .
- ٥- م ٥ : إهمال الملاح وتسبب بغرق السفينة فعليه تعويض كل الخسائر .
- ٦- م ٦ : سرقة السفينة لا تعود له يدفع غرامة بالشيكلات .
- ٧- م ٧ : أجرة الحاصد .
- ٨- م ٨ : أجرة الذاري للنبور .
- ٩- م ٩ : إهمال الحاصد في حال لم يحقق التزامه للمؤجر عليه دفع غرامة كبيرة ويقبض كمية صغيرة من الحب ويترك العمل وتعاد جريته من الحب والزيت واللباس ( الانسان في ذلك الزمن كانت له جارية أي ضمان اجتماعي ) .
- ١٠- م ١٠ : أجرة حمار وسائقه .
- ١١- م ١١ : أجرة الاجير .
- ١٢- م ١٢ : سرقة من حقل نهارا غرامة وفي الليل يقتل ولا يخرج من الحقل حي .
- ١٣- م ١٣ : سرقة من بيت نهارا غرامة وفي الليل يقتل ولا يخرج من البيت حي .
- ١٤- م ١٤ : أجرة عامل يكافأ حسب مكسبه .
- ١٥- م ١٥ : بطلان المتاجرة مع الرقيق ، ولا يجوز للتاجر أو بائع الخمرة (سايبيتوم) ان يتسلم من عبد أو أمة مواد أو مال للمتاجرة .
- ١٦- م ١٦ : الرهن يكون باطلا عند وجود شريك بالإرث أو من عبد ( حصة الوريث مشاعة مع الورثاء ولذلك لا يصح له ان يرهنها ، وكذلك مال العبد لأنه لا يملك إذ هو وماله ملك سيده) .
- ١٧- م ١٧ : موت الخاطب أو المخطوبة بعد دفع المهر. إذا قدم رجل الى بيت ابي مخطوبته مهر الزواج ، فمات أحد الاثنين من بعد ذلك فيرجع المال الى صاحبه .

- ١٨- م ١٨ : إرث الزوجة المتوفاة ، إذا دخل بها وعاشت في بيته ثم توفيت بعد ذلك فان ابوها يسترجع ما قدمته من مال معها فوائد .
- ١٩- م ١٩ : استثناء الدين مشروط بالإيفاء بالمثل وقت الحصد .
- ٢٠- م ٢٠ : قرض مال ونسبة الفائدة في وقت جني الغلة وتكون بفائدة .
- ٢١- م ٢١ : قرض مال من الفضة ، يقبض المال مع فوائد .
- ٢٢- م ٢٢ : الاستيلاء على أمة رجل . إذ لم يكن لرجل على آخر حق ما ولكنه مع ذلك وضع يده على أمة الرجل الآخر وحبسها عنه رهينة ، فعلى صاحب الامة ان يقسم بالإله معلنا (ليس لك حق علي) فيدفع الحابس تعويضا كاملا عن حبس الامة .
- ٢٣- م ٢٣ : اغتصاب أمة رجل وموتها عليه ان يعرض صاحب الامة .
- ٢٤- م ٢٤ : حبس زوجة رجل وموتها أ ، على ابن الرجل تصبح القضية قضية قتل نفس يقتل الذي حبس الرهينة
- ٢٥- م ٢٥ : فسخ الخطبة بعد دفع المهر وقبله ابو المخطوبة ولكنه بعد ذلك اعطى ابنته الى شخص آخر فعلى ابو البنت ان يرجع الى الخاطب المهر الذي قبضه مضاعفا .
- ٢٦- م ٢٦ : غصب المخطوبة غير المدخول بها ، المخطوبة المدفوع مهرها للاب ولكن رجل آخر خطفها واغتصبها بدون موافقة ابيها وامها ، فهذه جريمة كبرى وعقوبتها الموت .
- ٢٧- م ٢٧ : الزنا بامرأة أو الزوج الفاسد ، إذا دخل رجل بابنة رجل بدون إذن ابيها وأمها ، ولم يعقد مع ابيها وامها ، فلا تكون زوجة شرعية حتى لو عاشت في بيته سنة واحدة . ( لم يبين عقوبة الجاني فيها ) .
- ٢٨- م ٢٨ : الزواج الشرعي وزنا الزوجة ، اذا اتم العقد مع ابيها وامها ودخل بها فاذا قبض عليها مضاجعة لرجل آخر تقتل ولا تخرج حية .
- ٢٩- م ٢٩ : غياب الزوج عن زوجته ، إذا فقد الزوج اثناء حرب أو غارة أو أسر وبقي زمنا طويلا ، واخذ رجل اخر الزوجة (اي تزوجها) وولدت له طفلا ثم رجع الزوج الاول كان له الحق في استرجاع زوجته .
- ٣٠- م ٣٠ : غياب الزوج بهجر وطنه ، اذا كره رجل مدينته وملكه وهرب ثم اخذ زوجته رجل آخر ، اذا رجع الزوج فلن يكون له الحق بزوجه .

٣١-٣١ م : الزنا بأمة ( جارية أو عبدة ) رجل ، اذا افتض رجل بكارة أمة رجل ، يدفع تعويض اما الأمة فترجع لسيدها .

٣٢-٣٢ م : أجره رضاعة صبي ، اذا سلم رجل ابنه للرضاعة والتربية ولم يعط الحاضن تموين (مواد غذائية) على مدى ٣ سنوات فانه يدفع ١٠ مينا من الفضة مقابل تربية الابن حتى يمكن رده اليه .

٣٣-٣٣ م : ملكية ولد الأمة ، اذا عصت أمة وسلمت ابنها الى ابنة رجل (أمرأة حرة) وكبر الولد ورآه سيده فله الحق في استرجاعه ولكن عليه ان يعتني به .

٣٤-٣٤ م : ملكية أبناء أمة القصر ، اذا سلمت جارية من القصر ابنها او ابنتها الى موشكينوم ( مربي القصر ) للتربية فللقصر الحق في استرجاع الولد او البنت بعد التربية .

٣٥-٣٥ م : تملك ابن أمة ، ان شاء من اخذ طفل أمة القصر ان يحتفظ به فعليه ان يدفع ثمنه .

٣٦-٣٦ م : تعويض الوديعة المسروقة ، اذا اودع شخص مال لدى شخص آخر ، ولم يسرق البيت ولم تكسر جبهة البيت او تحطمت نوافذه وفقد المال المودع فعلى المؤتمن ان يعرض المال المفقود .

٣٧-٣٧ م : تلف الوديعة قضاء وقدر ، اذا سقط بيت الرجل المودع عنده وتلفت الوديعة على صاحب المنزل القسم في معبد الآلهة تشباك ( كبير الآلهة في مملكة اشنونا ) قائلا : لقد تلف متاعي مع متاعك ولم يتسبب ذلك مني عن عمد او اهمال بعد اداء القسم لا يكون عليه اي وزر .

٣٨-٣٨ م : حق الشفعة بحصة احد الورثة ، اذا اراد اخ من بين الاخوة ان يبيع حصته من الارث وكان احد الاخوة راغبا في شراؤها فبوسعه ان يدفع الثمن بمقدار النصف

٣٩-٣٩ م : تسليم البيت بتخليته في يوم دفع الثمن ، على البائع اخلاء الدار في اليوم الذي يدفع فيه المشتري الثمن .

٤٠-٤٠ م : شراء مال بلا شهود ، اذا لم يثبت البائع تعيين المشتري (اي اثبات صحة الشراء) فانه سارق .

- ٤١- م ٤١ : سعر الاشربة ، اذا اراد اوبارم أو نبطاروم أو مودوم {هامش : مصطلحات تطلق على من يتعاطون تجارة الخمر} ان يبيع حصته فان ال سابيتوم ( المرأة التي يعهد اليها بتجارة الخمر) ، تبتاع حصته بالسعر الجاري للأشربة .
- ٤٢- م ٤٢ : ديات الاعضاء ، اذا عض انسان انف انسان آخر وقطعه فيؤدي قدرا من الفضة ، وايضا توجد دية للعين والسن والاذن وللطمة (الصفعة) .
- ٤٣- م ٤٣ : دية بعض الاعضاء ، كقطع الاصبع .
- ٤٤- م ٤٤ : دية بعض الاعضاء ، كرمي الانسان انسان آخر ارضا في خصام فتكسر يده
- ٤٥- م ٤٥ : دية بعض الاعضاء ، ككسر القدم .
- ٤٦- م ٤٦ : دية بعض الاعضاء ، ضرب رجل لرجل آخر وكسر احد اعضائه .
- ٤٧- م ٤٧ : ضرب رجل ، الضرب بدون قصد عليه دفع غرامة .
- ٤٨- م ٤٨ : احكام اخرى جزائية وجنائية ، يبت فيها في المحاكم الرسمية أما القضايا التي تتعلق بقتل النفس فيعود امر البت فيها الى الملك .
- ٤٩- م ٤٩ : سرقة عبد او أمة ، عليه التعويض العبد بعبد والأمة بأمة .
- ٥٠- م ٥٠ : الاحتفاظ بأمة وعبد آبقين ، اذا قبض موظف حكومي من أي مستوى على عبد آبق او أمة او ثور مفقود او حمار مفقود يعود للقصر او الى مشكينوم ولم يسلمه الى (اشنونا) بل حبسه واحتفظ به في بيته حتى لو كان لمدة ٧ أيام فللقصر الحق في ان يحاكم ذلك الموظف كسارق .
- ٥١- م ٥١ : بعض القيود على الرقيق ، ليس للعبد او الأمة العائدين الى اشنونا والمعلمين بعلامة كانوم او ماشكانوم او اباتوم ان يغادروا بوابة اشنونا بدون اذن سيدهما .
- ٥٢- م ٥٢ : وسم الرقيق الداخل الى اشنونا ، الداخل بمعية سفير اجنبي توضع عليه علامة كانوم او ماشكانوم او اباتوم ويبقيان بمعية سيدهما .
- ٥٣- م ٥٣ : تناطح ثورين ، اذا نطح ثور ثور آخر فقتله فان صاحبي الثورين يفتسمان فيما بينهما قيمة الثور الحي وما يعادل ثمن الثور المقتول .

٥٤-٥٤ م : ثور ينطح شخصاً فيقتله ، اذا كان لشخص ثور نطاح وحذرت سلطة المحلة صاحب الثور ولكنه لم يحتجز ثوره او لم يقطع قرنيه على صاحب الثور عند نطح رجل وقتله ان يؤدي مبلغ من الفضة .

٥٥-٥٥ م : ثور ينطح عبد فيقتله ، على صاحب الثور تأدية غرامة .

٥٦-٥٦ م : كلب يعض رجل فيميته ، كان لشخص واعلمته السلطات بذلك ولم يحبس الكلب ، على صاحبه تأدية غرامة .

٥٧-٥٧ م : كلب يعض عبد فيميته ، تأدية غرامة .

٥٨-٥٨ م : سقوط جدار على شخص وموته ، اذا كان لاحد جدار متداع واخبرته السلطات بذلك ولكنه لم يقيم بتدعيمه وامات رجلا من الاحرار فان هذه جريمة كبرى يفصل بها الملك .

٥٩-٥٩ م : طلاق زوجة بعد ولادتها ، اذا طلق رجل امرأته بعد ان ولدت منه اولادا واخذ زوجة ثانية فسوف يطرد من بيته ويحرم من جميع ما يملك ومن بعد ذلك يذهب {هامش : هنا بعد كلمة يذهب الكلمات غير واضحة} .

٦٠-٦٠ م ، ٦١ م : الكتابة مشوهة حسب ولم يبق من العلامات المسمارية شيء .

#### قانون حمورابي (1792 - 1750 ق.م) :

تعتبر شريعة حمورابي البابلي (1792 - 1750 ق.م) أشهر الشرائع في تاريخ العالم القديم بإقرار القوانين بحقوق الإنسان . وقد استندت هذه الشريعة على ماكن سائداً ومعروفاً من قوانين قد سبقته (سومرية وبابلية وحوض ديبالي) ، وقام حمورابي بجمعها وتنقيتها وتعديلها لتلائم مجتمع دولته التي وحدها في وادي الرافدين ووسع أرجائها وقد دونت مواد شريعة حمورابي على عدد المسلات الحجرية والرقم الطينية ووزعت على عدد من امهات مدن العراق القديم (نفر وأور والوركاء وسبار وآشور) فضلاً عن بابل .

ان الملك حمورابي هو سادس ملوك سلالة بابل الاولى واشهرهم ، وهو أول حاكم يوحد جميع بلاد ما بين النهرين وجعل مدينة ( بابل ) أقوى مدينة في القرن الثامن عشر قبل الميلاد ، وهو صاحب الشريعة المشهورة والمعروفة بشريعة حمورابي ، وكانت اعظم انجازاته فقد جمع ( 282 ) قانوناً مقسمة في أبواب ، عرفت فيما بعد بقوانين حمورابي . كأول مسلة تشريع مكتوب في التاريخ وتعود إلى العام 1780 قبل الميلاد وقد حفرت هذه

القوانين على مسلة سوداء مزينة بصورة الملك حمورابي وهو واقف أمام إله الشمس الذي يرمز الى العدل في بلاد ما بين النهرين ، ووضعت في مكان عام مثل المعبد كي يتاح للناس رؤيتها والتشاور حولها .

اكتشفت مسلة حمورابي الشهيرة بنسختها الأصلية في موقع العاصمة العيلامية سوسة" قلعة الشوش حاليا ، أثناء موسم التنقيب في 1901 - 1902 م من قبل بعثة أثرية فرنسية برئاسة عالم الآثار الفرنسي جاك دي مورجان *Jacques de Morgan* ، وقد عثر عليها مع عدة قطع ، يبدو انها كانت أجزاء من نسخة ثانية او اكثر من المسلة ، ونقلت المسلة الاصلية الى متحف اللوفر في باريس ، وما تزال محفوظة فيه نقلت هذه المسلة الى سوسة في عملية نهب قام بها الملك العيلامي شوترك - ناخونتي الأول الذي غزا بلاد بابل 1168 قبل الميلاد في نهاية .

حكم حمورابي للفترة من 1750-1792 ق.م واصدر شريعته المذكورة في السنة الثلاثين من حكمه . لقد سبقت شريعة حمورابي عدة قوانين وهي (اصلاحات أوركاجينا وقانون اورنمو ، ولبت عشتار واشنوننا ) وكذلك القوانين التي جاءت بعدها (كالقوانين الأشورية) ، الا ان هذا الملك قد استطاع ان يوحد أراضي الممالك العراقية كلها تحت حكمه ، بعد ان قضى على سلالة لارسا ، التي كانت على خلاف شديد مع سلالة ايسن ، كما قضى على جميع السلالات الأخرى الحاكمة في المملكة البابلية الأولى وتوحيد البلاد بعد ان كانت مجزأة .

أن المصادر المباشرة لشريعة حمورابي، تتمثل بالقوانين الأخرى التي سبقتها فهي عبارة عن تنقيح و تجميع لمواد القوانين السابقة . ولكن حمورابي استطاع ان يحذف بعض المواد التي لم تعد تنسجم ومصالحة الدولة والسياسة التشريعية فيها، كما أضاف مواد أخرى لم تكن موجودة في القوانين السابقة وفي أدناه استعراض موجز للقوانين التي سبقت شريعة حمورابي ، ويعتبر قانون حمورابي ، أكمل وانضج قانون مدون مكتشف لحد الآن وأصل المحور الأساس لأي دراسة تاريخية قانونية لاسيما في العراق لذا أتسم ببعض الخصائص التي تميزه عن غيره من القوانين الشرقية والغربية التي تزامنت معه ، وقام بعدت إجراءات ليستقيم قانونه ، وهي :



- ١- تقدم هذا القانون على بقية القوانين والأعراف التي سبقته .
- ٢- تميز أسلوب كتابة قوانين حمورابي بانها كانت بطابع علمي جاد ، كما هو الحال في القوانين الحديثة ، ذلك انه لم يكتب بالأسلوب الشعري ، كما تميز بوضوح عباراته وبصيغته القانونية ، وشموليته في تلبية حاجات مجتمعه ذو المدنية المتقدمة ؛ فكانت قوانينه على درجة من الرقي بالمقارنة مع القوانين الأخرى التي سبقته والتي جاءت بعده .
- ٣- تعتبر قوانين حمورابي قوانين متكاملة في كل نواحي الحياة في مملكة بابل لمختلف شؤون الحياة ومشاكلها اليومية ، وتقديم الحلول والأحكام ، ومما يجده القارئ بشكل منظم وواعي لكل مجالات الحياة والعلاقات والأمور الاجتماعية كما تضمنت أحكام شديدة لحماية الضعيف من حكم القوي ، وحددت على جانب كبير من الدقة واجبات الفرد وحقوقه في المجتمع . سواء في أثناء السلم ام الحرب .
- ٤- عبرت شريعة حمورابي عن الاحترام الكبير للإنسان وحقوقه فقد اعتبرت هذه الشريعة هي المسؤولة عن حماية الأشخاص والممتلكات ، لذا فهي تتحمل تبعات ذلك في حالة التقصير .
- ٥- لقد خلى قانون حمورابي من الأحكام الدينية ، فلم يتضمن القانون أحكام دينية أو عقوبات أخروية فلم يتعرض للعبادات وللكهان .
- ٦- أوكلت قوانين حمورابي مهمة تنظيم الأمور الجنائية للملك والقضاة بدل الانتقام الفردي (الثأر) . كما الغت التعويض الاختياري عن الجرائم ، ووضعت بدله التعويض الإجمالي .
- ٧- من أهم ما يميز قوانين حمورابي هي ( المثلية ) اي العين بالعين والسن بالسن وهو مبدأ ذو أصل ديني متواتر . واتضح فيها نوع العقوبة المناسبة لكل جريمة .
- ٨- كان قانون حمورابي موفقاً في تنظيم مسائل التبادل التجاري المستندة الى الزراعة المتطورة .
- ٩- اذا اعطى تاجر ما فضة لوكيل ما لغرض التجارة ، وارسله في رحلة ، واستثمر الوكيل الفضة التي عهد اليه بها في الرحلة ، فإذا حصل على ربح حيثما يكون قد ذهب ، فسوف يحتسب كذا من الفوائد على النقود حسب ما يكون قد اخذ وسوف يحتسبان ايامه الخاصة بالسفر و سوف يدفع لتاجره .
- ١٠- حددت قوانين حمورابي اجور العديد من الأعمال وأسعار بعض الحاجات الضرورية (كالقمح والزيت والصوف) ، ووضع أجور رسمية للعامل .

١١- اهتمامه بالأسرة والعائلة ، وعدم إباحة الزواج عن طريق الخطف كما أهتم بالمرأة وحفظ لها حقها في حالات الطلاق . كما أسارت الى امور اخرى كالاختيال والقتل والطلاق والتبني ومهر العروس .

١٢- إذا كان رجل قد تزوج زوجة و اصابتها الملاريا و عول على الزواج من إمراة أخرى فله ان يتزوج. لن يطلق الزوجة التي اصابتها الملاريا. سوف تقيم في البيت الذي بناه و سوف يستمر في اعالتها طالما بقيت على قيد الحياة.

١٣- إذا كان رجل قد اتخذ امرأة زوجة و لم يبرم عقدا معها فتلك المرأة ليست زوجة.

١٤- كما انصف المدين ، خاصة عندما يكون الدائن جشعاً . وكذلك إذا اغرق أدد ( اله الطقس ) حقل رجل او جرف فيضان التربة او ايضا لم يزرع قمحا في الحقل بسبب نقص الماء في تلك السنة ، سوف لا يؤدي قمحا لدائن سوف يمحو الشروط المدونة في لوحته و سوف لا يدفع فائدة عن تلك السنة.

١٥- تضمن مبادئ للملكية الفردية وحرية التعاقد ، كما توصل الى مفاهيم قانونية جديدة كالعقود الباطلة .

١٦- إذا كان رجل قد استأجر عاملا زراعيا فسوف يعطيه ٨ جور من القمح سنويا.

١٧- إذا اراد رجل شراء عبد او امة و لم يكن شهر ضمانه قد انقضى و اصابه داء الصرع فسوف يعيده لبائعه و سوف يأخذ المشتري الفضة التي كان قد دفعها.

١٨- أظهر قانون حمورابي الحرص الشديد على احترام واستقرار أحكام المحاكم ، فألزم القانون القاضي بعدم تغير الحكم بعد صدوره وثبتيه والا تعرض لعقوبة (وهي دفع اثني عشر مرة لما حكم به . وإعفاءه من منصبه الى الأبد .

١٩- إذا حكم قاضي حكما وأصدر قرارا وحدث التصديق على رقيم مختوم ثم عدل في حكمه بعد ذلك فعليهم ان يثبتوا أن ذلك القاضي قد غير في حكمه الذي قد أصدره وعليه ( القاضي ) ان يدفع اثني عشر مرة قيمة الشكوى التي رفعت ضده فضلا عن طرده أمام الجميع من فوق كرسي القضاء ولن يجلس عليه مرة ثانية ابدا .

٢٠- نظم أحكام الميراث وأعطى للأولاد حصص متساوية في ميراث أبيهم ، ولم يعد الميراث محصوراً في الأبن الأكبر . كما لم يحرم الأبن الذي توفي والده من ميراث جده .

٢١- حمى حقوق القاصرين حيث انه منع الأرملة من الزواج إلا بأذن من القاضي ، اذا كان لديها اولاد قاصرين وصدور الأذن يجب ان يصدر بعد دراسة لوضعها

- ، واستحصال لعهد منها ومن زوجها الجديد بالمحافظة على أموال القاصرين وتربيتهم .  
 وعدم السماح لها ببيع أموالهم وألا أعتبر البيع باطلاً .
- ٢٢- اقرت قوانين حمورابي بعض الحقوق للرقيق فجاز للرقيق الزواج من طبقتهم أو من طبقة الاحرار ، وسمح لهم بتملك الأموال وممارسة التجارة . وفي نفس الوقت وضعت احكام التعامل مع العبيد والهاربين .
- ٢٣- إذا قتل مواطن ولم يتيسر معرفة قاتله ، تعاونت المدينة وحاكمها (الملك) على دفع الدية إلى أهله
- ٢٤- إذا اتهم سيديا سيديا آخر بجريمة قتل ولم يقم عليه البينة قُتل .
- ٢٥- إذا كان سيدياً قد فقأ عين رجل فسوف يفقون عينه .
- ٢٦- وإذا اتهم سيديا سيديا آخر بالسحر ولم يقم عليه البينة فعلى المدعى عليه ان يلقى نفسه في النهر ، فإن غلبه النهر وغرق فليأخذ من اتهمه بالسحر ضيعته ، أما اذا نجأ من الغرق وخرج سالماً يُقتل من اتهمه بالسحر ويأخذ هو ضيعته .
- ٢٧- إذا سرق سيد متاع ( إله ) أو متاع الدولة فإنه يُقتل .
- ٢٨- يقتل كل من وضع يده في متاع مسروق .
- ٢٩- إذا ضرب رجل رجلاً حراً في مشاجرة و احدث به جرحاً فذلك الرجل يمكنه أن يقسم ( يقينا انني لم اضربه عمدا ) وسوف يدفع للجراح ثمن تطيبه .
- ٣٠- إذا لم يقبض على السارق ، فالرجل الذي قد سرق سوف يعلن رسمياً ما يكون فقده امام إله المدينة والمحافظ الذين ارتكبت السرقة في ارضهما او مقاطعتهما سوف يعوضانه عما يكون قد فقده .
- ٣١- إذا كان رجل قد سرق مالا مملوكا لإله او قصر فسوف يقتل ذلك الرجل و الذي تسلم المال المسروق من يده سوف يقتل .
- ٣٢- إذا ادلى سيديا بشهادة زور في قضية ولم يستطع إثبات صحة كلماته التي نطق بها وكانت تلك الشهادة تتصل بحياة ( شخص ) يُقتل و لم يقم البينة عليه فسوف يقتل متهمه . أما ان كانت تلك الشهادة تتصل بالحبوب والمال فانه سوف يتحمل جزاء اذا كان رجل قد اتهم رجلا و ادعى عليه بالقتل .

٣٣- إذا اشترى سيد أو استلم كما ( أمانة ) ذهباً أو عبداً أو جارية أو ثورا أو نعجة أو جحشا أو اي شيء آخر من يد رجل آخر أو عبده بغير شهود أو عقود فهو لس ويقتل.

٣٤- إذا سرق سيديا ثورا أو نعجة أو جحشا أو خنزيرا أو قاربا وإن كان للمعبد أو الدولة يدفع ثلاثين مرة قيمة الشيء المسروق ، وإن كان لمواطن من العامة يدفع عشر أمثال قيمتها وإن لم يكن لديه ما يكفي لدفع التعويض يقتل .

٣٥- الطبيب الذي يعالج مريضاً ويتسبب في وفاته يتحمل وزر عمله وقد تصل عقوبته إلى ايقاع الموت به .

٣٦- إذا كان الجراح قد احدث قطعا عميقا في جسم رجل حر بمبضع من البرونز و تسبب في موت الرجل أو كان قد فتح اللحمية في عين رجل و اتلف بالتالي عين الرجل فسوف يقطعون يده .

٣٧- وضع اسس حتى للتعامل مع الحيوان وتربيته ولعل مقولة (اذية العجماء ضرار.. ) التي تتناولها القوانين الوضعية في ايماننا هذه ان هي الا امتداد تضمنته المسئلة في احد بنودها ، فصاحب الفرس الذي يرفس طفلاً ويؤذيه ، والكلب الذي يعض شخصاً ويجرحه اقرت قوانين حمورابي في مسلته بتحمل صاحب الفرس او الكلب مسؤولية ذلك .

٣٨- اذا كان عداء او صياد ( سمك ) امر بالذهاب في مهمة للملك لم يذهب او استخدم اجيرا و ارسل بديله .

٣٩- إذا كان رجل قد فتح قناته للري و كان مهملا و من ثم ترك المياه تجرف تربة حقل جاره فسوف يدفع قمحا معادلا مقدار المحصول الذي يكون جاره قد زرعه فذلك العداء او الصياد سوف يقتل. اجيره سوف يأخذ بيته و يحتفظ به .

٤٠- إذا كان بناء قد بنى بيتا لرجل و لم يحسن عمله و انقض البناء و سبب بذلك موت صاحب البيت فذلك البناء سوف يقتل. إذا سبب موت ابن صاحب البيت فسوف يقتلون ابن ذلك البناء.

### حقوق الانسان في الحضارة الفرعونية .

لم تعرف مصر الفرعونية هذه الحقوق والممارسات الإنسانية من أجل إثباتا حتى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد ، إذ كان فرعون مصر قبل ذلك يعد نفسه إلهاً مطلقاً يتمتع بصفة الألوهية التي يتلقاها من أبيه الإله المخلوق - رع - غله الشمس ، لذت فهو وحده مصدر التشريع في حكمه وقانونه الذي جاء به من السماء ، ومن جراء الحكم المطلق للفرعون فقد أدى ذلك إلى إذلال كبير لأفراد المجتمع الفرعوني إذ لم تكن الحياة للإنسان العادي في نظر الفراعنة أية قيمة تذكر وذلك ما جعل الفراعنة لا يترددون عن التضحية بها لمجرد نزوة تنتابهم .

كان للعامل الديني دوراً بارزاً ومؤثراً في العلاقات الوثيقة بين الفكر الديني والفكر السياسي والقانوني وكانت القوانين في الحضارة الفرعونية من صنع الفرعون بوحى من الآلهة بكل مضامينها لذا فهي لم تكن بسبب النزعة الإنسانية بأي حالٍ من الأحوال إنما كان هدفها وغايتها الأساسية هي تنظيم المجتمع والحفاظ على الملكية التي يستديم بها غنى الاثرياء ، وإذا كانت هناك أية صبغة أو دعوة للتعامل منصفة مع مبادئ العدالة والحق ، لتقليل القسوة والوحشية مع البسطاء والعيبد والفقراء من عامة الشعب فإنما هو لضمان بقاء هؤلاء في الخدمة أطول فترة ممكنة ، ولزيادة النفع منهم هذت من جهة ، ومن جهة أخرى لوأد (دفن) ومنع أي مبرر للتفكير بأي ثورة محتملة ضد الاضطهاد والظلم الذي كانوا يعانون منه هؤلاء العبيد أو الفقراء والبسطاء من عامة الشعب ؛ وهكذا نجد أن الحقوق الإنسانية في مصر الفرعونية حتى مجيء أخناتون لم يكن لها أي وجود لا من الناحية النظرية ولا من الناحية العملية .

عندما جاء أخناتون دعا إلى نوع من التوحيد ، وحاول صادقاً نشر السلام والتسامح والرحمة خاصة في التعامل مع الضعفاء ، وتحمس لتوفير العلم والتعلم للجميع دون تمييز ، ومن هنا قدم المعلمين المصريين وحكمائهم الكثير من الصور المثالية المرتبطة بحقوق الإنسان من خلال التربية والتعليم كتبت لأفراد المجتمع على قطع من الخزف والحجر .

كان للمرأة المصرية في خضم هذه الفسحة من الإقرار بالحريات وإثبات للحقوق الإنسانية في البلاد الفرعونية خلال الفترة الأخناتونية حقوقاً م الاعتراف بأهليتها في إدارة

الشؤون المالية وإبرام الصفقات وضمنت القوانين حقها في تملك الأموال وإدارتها بمسؤولية شخصية كاملة . وبالمقابل فإن العقوبات كانت تنفذ عليها وفقدت هذه المسؤولية على أن لا تعاقب الأم الحامل سواء بالحبس أو الإعدام حتى تضع حملها ذلك لأن الجنين لا صلة له إطلاقاً بجريمة أمه .

### حقوق الإنسان في حضارات الشرق .

أهتمت الحضارات الشرقية القديمة بحقوق الإنسان خاصة أديانها الوضعية التي صاغها حكمائها مثل الهندوسية في الهند والبوذية في الصين واليابان ؛ فقد جاءت الهندوسية (1500 - 300 ق.م) بنصوص تثبت حقوق الإنسان من ضمن نصوصها المقدسة التي نسبت إلى براهما الإله الهندوسي كما تضمنت في أعماله وتحديداً تلك النصوص والأعمال التي ارتبطت بالخلق .

انتشرت البوذية (560 - 480 ق.م) في الصين واليابان وهي ليست ديناً إنما كانت حلولاً عملية للحياة كما انتشرت في جنوب شرقي آسيا ، ومن الطبيعي أن تحتوي على الكثير من مبادئ المساواة والحرية ونشر العدالة ، وكان بوذا يرى أن لا فرق بين جسم الأمير وجسم المتسول الفقير ، كما لا فرق بين روجيها .

لظالمات دعوت حكمة الفيلسوف الصيني كونفوشيوس (550 - 479 ق.م) إلى نشر العدل بين الناس وتوطيد الإخاء العالمي والأمن والسلام ، كما شدد على خدمة الإنسان أيّاً كان ورأى أن الظلم هو رذيلة الرذائل .

### حقوق الإنسان في الحضارات الغربية .

رسمت الحضارة اليونانية (الإغريقية) منذ حوالي سنة (776 ق.م) صورة متطورة لواقع حقيقي في مجال حقوق الإنسان ؛ فكانت مدينة أثينا نموذجاً للمدينة الحديثة التي عاش مواطنيها متساوين لا تفرقة في الحقوق بين الغني والفقير ؛ فالجميع سواسية في الحصول على الخدمات المدنية ، على أنه ورغم ذلك فإن هذه الحقوق لم يكن يتمتع بها سوى الأثينيين ولم تشمل أناساً آخرين ليسوا أثينيين ، كانوا يعيشون فوق أراضيها لعدة أجيال فضلاً عن طبقة الرقيق .



رغم أن الحضارة اليونانية قد أكدت على العدالة واحترام القانون واعتبرت ذلك انعكاساً لمدى صلاحية المجتمع ومقياس فضائله ، ورغم اسهام الفكر اليوناني في ميدان حقوق الإنسان ، إلا أنه على العموم قد افتقر إلى النزعة القانونية الأخلاقية التي تشمل الجنس البشري بأكمله إذ أنه لم يقدم شيئاً للطبقات العاملة المنهكة ألا وهي طبقة الأرقاء .

بسيطرة الإمبراطورية الرومانية الغى القياصرة كل القوانين التي كانت تقارب بين الأشراف وغيرهم ، وبين الفقراء والأغنياء ، وقد انقسم المجتمع الرومان على طبقتين : الأولى هي الطبقة الحاكمة وكانت تعيش في أقصى حالات البذخ والترف ، والثانية هي الطبقة العاملة من المواطنين حيث كان وضعها في غاية السوء وتعيش فقر شديد وحياتها تعتمد الغالبية منهم على الإحسان (الصدقة) . أما المرأة فأنها لم تنصف في حقوقها في كل العصور اليونانية والرومانية ، وحتى الفلاسفة لم يستطيعوا أن يفعلوا لها شيئاً ، من أجل نيل حقوقها المدنية التي جردت منها ، وسيطرت الرجل على إرادتها . وقد عزلت عن الحياة العامة ومنعت من تولي أي عمل من الأعمال .

لم يكن هناك أي تلاقي بين حياة الواقع وبين نظريات الفلاسفة اليونان والرومان ففي الوقت الذي أنعدم في التوازن الاجتماعي والمساواة كان أفلاطون (427 - 347 ق.م) يرى في جمهوريته أن الحكومة هي المسؤولة عن تحقيق السعادة للشعب (أفراد المجتمع) بتوفير مستلزمات الصحة والرضا والعدل ؛ فالدولة التي لا تقوم عليها باعتبارها اساس البناء هي دولة فاسدة مؤذنة بالانهيار . أما أرسطو (348 - 322 ق.م) فإنه كان يؤكد على أن المثل العليا للدولة هي سيادة أحكام القانون والعدالة والتعليم ، وأن الدولة إنما وجدت لصالح الإنسان ولم يوجد الإنسان لصالح الدولة فما ولد الإنسان إلا يسعد .

كذلك الأفكار الإنسانية التي ادعت بها الامبراطورية الرومانية لم تكن موجودة بشكل ملموس على أرض الواقع بشكل حقيقي ، كالسلام العالمي وبناء الدولة العالمية والأخذ بقانون الشعوب ، إذ كانت أفعال الرومان على النقيض من ذلك تماماً بقسوتهم وعنفهم في معاملتهم للأرقاء واستخفافهم بحياتهم ، وكذلك بنظرتهم المتطرفة للأجانب من حيث لم يكن يعترف لهم بالشخصية القانونية بل كانوا يعدونهم أعداء يحل قتلهم واسترقاقهم ، ولكن هذا لا يمنع من القول بوجود إنجازات مهمة في حقوق الإنسان حيث أعطيت العامة في فترات معينة بعض المكاسب السياسية ، وكان هناك تطور قضائي واحترام للملكية .

اما الديانة المسيحية فقد دعت بقوة ووضوح لمبادئ حقوق الإنسان مثل بقية الديانات السماوية وطول تاريخ ظهور الأنبياء والرسول والأولياء والمصلحين . ورغم تعاليم الديانة المسيحية في الدعوة للحب والمساواة إلا أن التقدم التجاري منذ القرن الحادي عشر حفز التجار والأمرء إلى الإطاحة بفكر الأمن والمساواة ، وهو ما أدى بعد حين من الدهر إلى اندلاع الثورات وكانت الثورة الفرنسية أكثرها تميزاً في التأكيد على حقوق الإنسان .

\*\*\*\*\*

## مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام

من المعروف أن نشأة حقوق الإنسان ترتبط ببداية علاقته بأخيه الإنسان ، وعند نقطة البدء بتشكيل العلاقات الإنسانية في المجتمعات المتقدمة ، وهذا يعني أن مسألة حقوق الإنسان هي مسألة وعي ذاتي بالحق والالتزام به والفناء فيه . وأن تأكيد كل الأديان السماوية والوضعية على تثبيتها ، إنما كان لترسيخ الضمانات إقرار هذه الحقوق وصياغتها (الضمانات) في شكل الأمانة والمسؤولية لاحترام الحقوق وقدسيتها ، وتأطيرها بقيم أخلاقية ومفاهيم فلسفية ، كل ذلك من أجل الحفاظ على حياة الإنسان والارتقاء بعلاقته بأخيه الإنسان وحماية للبشر من انتهاك بعضهم لبعض .

وفرت الشريعة الإسلامية مصادر ومقومات حقوق الإنسان وآليات تطبيقها متمثلة بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ووصايا وعضاة وتطبيقات الأولياء الصالحين خاصة أئمة أهل بيت النبوة (عليهم السلام أجمعين) ، فضلاً عن الحكماء والمصلحين ؛ فمن بعض نصوص القرآن الكريم نفهم أن لكل شيء أصلٌ مباح وهي المساحة الواسعة التي يتصرف داخلها الفرد ولا يقف إلا عندما يحرم نص القرآن الكريم أو تنهي سنة من السنن النبوية الشريفة ، أي بمعنى أن هذه الحقوق مقررة تلقائياً من الشريعة الربانية فهي ملزمة وواجبة شرعاً باعتبارها فريضة من الله تعالى عز وجل منطلقاً من علم الله سبحانه أعلى شأنه بمصلحة الإنسان ؛ فحقوق الإنسان في الإسلام إذن هي جزء من دين المسلم وليست مجرد حقوق إنما هي فرائض إلهية وتكاليف وواجبات شرعية عليه مراعاتها ، ولا يمكنه ولا يحق له أن يتنازل عنها أو يفرط فيها وإلا لحقه الإثم وتعرض للجزاء والعقاب .

لم يترك القرآن الكريم أمراً في الحياة إلا وتحدث عنه في حقوق الإنسان ، باعتباره لمصدر الأساسي للتشريع الإسلامي ، ولذا فقد شملت حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية كل جوانب الحياة ومظاهرها الحضارية (الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية) ، وهي لكل البشر ، وبكل معاني العدالة والمساواة ؛ فالإسلام دين للبشرية جمعاء دون الاختصار على شعب بعينه أو منطقة محددة أو حقبة من التاريخ . في نظام وقانون متكامل واضح المعالم عميق الفكرة واسع الآفاق ، ولعل أبرز مقاصد الشريعة الإسلامية في تأكيدها على حقوق الإنسان هي :

- ١- تحقيق كمال العبودية لله : لأن بذل الحق لأهله والمطالبة بالحق من صميم الطاعة ومن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
  - ٢- حفظ الوجود الإنساني ( حق الحياة وعدم الإضرار بالإنفس والجسد ) . حفظ حياة الإنسان : في جميع مراحلها .
  - ٣- إشاعة الإسلام في العالم : من خلال تربية الناس على حل خلافاتهم بالطرق السلمية ومعرفة ما لهم وما عليهم من حقوق .
  - ٤- تحقيق العدالة الاجتماعية : بإشاعة العدل في الأرض وتقليص الفوارق الطبقيّة .
  - ٥- حفظ مصالح العباد : بحفظ الضروريات الخمس في جميع مراتبها ، وفرض النظام والأمن في المجتمع .
  - ٦- تكريم الإنسان : بتربيته على الكرامة الحق وعزة النفس ، دون تعال أو طغيان :
  - أ- حفظ الدين ( لا تعارض مع مكارم الأخلاق وخير العادات والتقاليد ) .
  - ب- حفظ العقل ( دعم كسب العلم والتعليم والتفقه والوعي ) .
  - ت- حفظ المال ( للحصول على ضروريات الحياة من مأكل وملبس ومسكن ) .
  - ث- حفظ العرض ( الغيرة على الشرف وحفظ كرامة الإنسان ) .
- في الإسلام حقوق البشر ناشئة من حقوق الله سبحانه وتعالى أكرم الكرماء ، فكأن الله عز وجل قم حقوق البشر على حقوقه ، وهنا الصورة الجميلة بقول الإمام علي بن أبي طالب ( كرم الله وجهه ) : " جعل الله سبحانه حقوق عباده مقدمة على حقوقه ؛ فمن قام بحقوق عباد الله كان ذلك مؤدياً إلى القيام بحقوق الله " .

ومن أبرز الحقوق المدنية في الإسلام هي :

- ١- حق الحرية والاختيار ، وعلى رأسها حرية العقيدة شعارها في ذلك « لا إكراه في الدين قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ » وقد قدم القرآن الكريم نماذج راقية في الدفاع عن أعظم حق من حقوق الانسان «حق معرفة الله». كما سجل أخطر انتهاكات حقوق الإنسان التي تفنن فيها الطغاة في تعذيب المومنين لمجرد إيمانهم قال تعالى « قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ (٤) النَّارِ ذَاتِ الْوُقُودِ (5) إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ (6) وَهُمْ عَلَى مَا

يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودًا (7) وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ  
الْحَمِيدِ (8)» سورة البروج.

٢- \* تحريم الاسترقاق وإقرار الحرية الأصلية : وما ورد من أحكام في الإسلام تخص

الرقيق كان من أجل حمايتهم في زمن كان الرق فيه عرفا عالميا ظالما ، وقد  
اتخذ الإسلام مجموعة من الإجراءات للقضاء على الرق ، كفضه تحرير الرقاب  
كفارة لبعض المخالفات الشرعية و.....وفي حديث أبي هريرة « ثلاثة أنا  
خصمهم يوم القيامة وذكر منهم: ورجل با حرا فأكل ثمنه»

٣- حق الحياة : وهي هبة ونعمة ربانية لا يقدر عليها سواه. ويشمل هذا الحق :

٤- تحريم القتل : حيث اعتبره الإسلام من أعظم الذنوب والجرائم والموبقات ، قال

تعالى : { أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ  
جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا } المائدة الآية : ٣٢

٥- تحريم الانتحار : فلا يحق لأحد أن يضع حدا لحياته أو يعتدي على جسده. وقد

جاء الوعيد الشديد لمن يقدم على ذلك في نصوص كثيرة،

٦- تحريم الإجهاض : حيث حرمه الإسلام إلا عند الضرورة كتعرض حياة الأم لخطر

محقق. وحرم الزنا وشرع له عقوبة رادعة باعتباره سببا مباشرا للإجهاض. ودعا  
إلى العفة والزواج صيانة للعرض والنسل.

ومن ابرز الحقوق السياسية في الإسلام هي :

وضع الإسلام مبادئ وأساسا عامة قابلة للتطوير حسب الزمان والمكان من طرف

المجتهدين المؤهلين ودعا إلى مبدئين أساسيين في الحياة السياسية :

١- مبدأ الشورى : فالإسلام يرى في الشورى (السبيل المنطقي القويم الذي يقود المجتمع

والإنسان معاً إلى سلامة المنهج وصواب الرأي وسعادة الحياة... ). وللاهمية البالغة لمبدأ

الشورى عمم الإسلام موقفه منه (إلى كل جوانب الحياة حينما فرض على كل واحد من أفراد

المجتمع قانون التشاور والانفتاح... حتى في المسائل الجزئية الصغيرة إذ حرص الجميع

على ملاحقة الأفكار والفحص عن الرأي السديد قال تعالى : « وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ

وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (38) » سورة الشورى. وقال عز

من قائل: « فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ » سورة آل عمران.

ب- مبدأ البيعة : قال تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا » سورة الفتح . فالإسلام أعطى قيمة عظيمة للبيعة وجعلها وسيلة لانضباط المجتمع الإرادي لقانون الدولة، بموجب العهود المتبادلة بين الراعي والرعية، ولم يميز الإسلام في هذا الحق بين الرجل والمرأة « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَعْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » سورة الممتحنة الآية 12.

ومن ابرز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام هي :

عند قيام الدولة الإسلامية في أول عهدا بالمدينة نص دستورها على أسس مبدأ التكافل والتضامن بين مختلف مكونات الدولة الإسلامية دون تمييز بينهم على أي أساس ولقد افلح المسلمون بالفعل في ذلك من خلال:

أ- الإحساس بالمسؤولية الفردية والاجتماعية والإحساس بالواجب اتجاه الحق، « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته »

ب- التضامن والتكافل باعتبارهما وسيلة لحفظ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.... « من كان عنده فضل ففضل ظهر فليدع به على من لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل زاد فليدع به على من لا زاد له حتى ظننا أنه لاحق لأحد منا في الفضل »

ج- محاربة الشره والفساد الاقتصادي من خلال اجتناب المعاملات المحرمة كالربا والاحتكار .... وقيامهم بالعبادات المالية على أكمل وجه فخلقوا نظاما اجتماعيا صمدوا من خلاله في أشد الأزمات كعام الرمادة .

أ- خصائص حقوق الإنسان في الإسلام :

أ- الربانية : فكل حق منصوص عليه في القرآن أو السنة فهو مصدره من عنده سبحانه، وبالتالي فهو منزه عن الزيغ والضلال



- ب- الثبات : فمهما تعرض الناس للتضليل عن طريق خلط الحق بالباطل تبقى حجة الحق قوية الإقناع بالفطرة.
- ج- الحياد : فهي منزهة عن أي تحيز أو تمييز عرقي وعن أي عن الهوى .
- د- الشمول : فهي محيطية بكل مصالح الإنسان العاجلة والآجلة، ومحمية بتشريعات تربوية ووقائية وأحكام تكليفية .
- هـ- العالمية : فهي صالحة لكل زمان ومكان لاستجاباتها لحاجات الإنسان الحقيقية الفطرية ، ووضعها حلولاً لأغلب مشاكله .

\*\*\*\*\*

## المعايير الثلاثة لحقوق الانسان عند الإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام)

يعد مفهوم الحقوق عند الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) نموذجاً إسلامياً ناضجاً ومصدراً عالمياً للتشريع الدولي ، فلقد هزت عبارة الإمام علي (عليه السلام) الضمير الإنساني هزاً تلك التي قال فيها في كتابه المرسل لواليه عل مصر مالك الأشتر النخعي : " يا مالك إن الناس صنفان إما أئح لك في الدين أو نظير لك في الخلق " ، والتي علق عليها الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان Kofi Annan سنة 2002 م بقوله :

*"The Words of Ali ibn Abi Talib' O Malik ! the people are either brothers in religion or your equal in creation' must be adhered to by all organizations and it is a statement that all humanity must embrace . "*

وهذه ترجمتها بالعربية : " عبارة علي بن أبي طالب يجب أن تعلق على كل المنظمات ، وهي عبارة يجب أن تنشدها البشرية " . وبعد أشهر من المداوات رشح هذا الكتاب ليكون مصدر من مصادر التشريع الدولي ، وقد أقتبس برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الخاص بحقوق الإنسان لتحسين البيئة والمعيشة والتعليم ضمن تقريره المكون من مئة وأربع وسبعون صفحة ( 174 ) نصوص من خطب الإمام علي (عليه السلام) الموجودة في كتاب نهج البلاغة التي يوصي بها عماله وقادة جنده ، مشيراً إلى أنها تعد مفخرة لنشر العدالة وتطوير العلوم والمعرفة وتأسيس الدول وعدم خنق الحريات العامة وحرية الرأي العام وإشاعة العدالة واحترام حقوق كل البشر مسلمين وغير مسلمين .

في 11 / 6 / 2009 م نقلت الفضائيات صور لـممثل الأمين العام للأمم المتحدة السويدي الأصل ستيفان دي مستورا *Staffan de Mistura* وهو يزور ضريح الإمام علي (عليه السلام) واضعاً يديه على شبابه متكاً برأسه مطأطأ بجبينه بانحناءة نبيلة ملؤها الأجلال والتعظيم بكل خشوع وجلال مع قسمات الاحترام والود التي بدت على محياه والعرفان بالجميل لما تركه صاحب الضريح من سفر عظيم بمعانيه للإنسانية جمعاء ، وقوله : " أنتم لا تعرفون ما تركه صاحب هذا الضريح !!! " ، وكانت هذه الزيارة قبل أن يعلن بمؤتمر صحفي من النجف الأشرف بانتهاء مدته التي امتدت لأربع سنوات في العراق وحان الآن الفراق بكل ألمه وحزنه وحسرتة !!!







هنا يقفز الى الذهن سؤال كبير ومتحفز ليقول : ما الذي تركه الإمام علي قهم ؟  
 لقد أقام الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام حقوق الإنسان على ثلاثة معايير إسلامية  
 هي : الحق والعدل والمساواة ؛ فحفظ جزءاً مهماً من العقيدة الإسلامية بتطبيقاته الغنية  
 بالقول والعمل ؛ إذ لم تكن عنده مجرد أسماء جذابة أو تعابير جامدة ولا مصطلحات مجردة  
 إنما هي تطبيقات حية وأمثلة ناطقة منسجمة انسجاماً تاماً بين قلبه وقوله وعمله وبين  
 القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فهو " مع القرآن والحق وهما معه يدوران حيث دار ".  
 ومن بين كل المدارس التربوية والفلسفية عبر الزمان والمكان ، رسمت مدرسة الإمام علي  
 بن أبي طالب عليه السلام صورة إسلامية ناضجة ، مرسخاً لها أسس ثابتة لمبادئ وقيم  
 سماوية نورانية سامية ، بمفهومها وتطبيقاتها في المجالات الحياتية العامة ( السياسية  
 والحربية والقضائية والاقتصادية والاجتماعية ) مطبقاً لها تطبيقاً شرعياً وعقائدياً بمنظور  
 فقهي وفلسفي .

شهد الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام على نفسه بالحق بقوله : " والله إني  
 لأعترف بالحق قبل أن أشهد عليه " ، وكانت له أيضاً مقولة أخرى ليست لأي أحد غيره ،  
 وأن أخذوها منه ولم ينسبوا له ، قوله وهو يخاطب جمعاً من الناس ألتفوا حوله : " الذليل  
 عندي عزيز حتى آخذ الحق له ، والقوي عندي ضعيف حتى آخذ الحق منه " وكان شعاره  
 دوماً : " لأنصفن المظلوم من ظالمه " ، ولأجل ذلك نجد إن رسول الله المصطفى المختار  
 عليه وآله أفضل الصلاة والسلام ﷺ يقول له : " يا عليّ إن الله تبارك وتعالى وهب لك  
 حبّ المساكين و المستضعفين في الأرض ، فرضيت بهم إخواناً و رضوا بك إماماً ، فطوبى  
 لك و لمن أحبّك و صدق فيك و ويل لمن أبغضك و كذب عليك " .

كان الحق عند الإمام واحد لا يماري عليه أحد ، شديد في أخذه فقد كان عليه السلام  
 يقول بما يؤمن به : " إنما المال مال الله " فهو أذن يرى أن المال يوزع بالحق وكذا يسلب  
 بالحق ، وعندما أخبر أن مالا وزع بالباطل بين أقرباء الخليفة الثالث عثمان بن عفان  
 ( رض ) عزم الإمام عليه السلام على رده بالحق بأي حال كان ؛ قائلاً عليه السلام قولته  
 الشهيرة : " والله لو وجدته وقد تزوج به النساء ، وملك به الإمء لرددته ؛ فإن العدل سعة  
 ومن ضاق عليه العدل ؛ فالجور عليه أضيق " وكذا قوله عليه السلام : " ... فإن الحق القديم  
 لا يبطله شيء ... " .

عرف عن الإمام علي عليه السلام إنه كان حاضر الإجابة سريع الغوث ، والأمثلة كثيرة لا مجال لحصرها ، نذكر واحدة منها أنه سمع يوماً أحدهم يستغيث بقوله : " يا غوثا بالله " فخرج عليه السلام مسرعاً وهو يقول : " أتاك الغوث ... " ؛ فإذا برجل يلازم رجلاً فقال للإمام علي عليه السلام : " يا أمير المؤمنين ... بعث هذا ثوباً بتسعة دراهم وشرطت عليه ألا يعطيني مغموزاً ولا مقطوعاً ؛ فأتيته بهذه الدراهم ليبدلها لي فأبى فلزمته فاطمني " فقال الإمام عليه السلام للمشتري : " أبدله " ثم قال للبائع : " بيئتك على اللطمة " فأتاه بالبينة ... فقال له الإمام عليه السلام : " دونك فأقتص " فقال الرجل البائع : " إني قد عفوت يا أمير المؤمنين " فقال له الإمام عليه السلام : " إنما أردت أن أحتاط في حقك " وأمر الإمام عليه السلام بضرب المشتري تسع دراهم (مفردها دره وهي سوط صغير من الجلد ) قائلاً له : " هذا حق السلطان " بمعنى الحق العام ( حق الناس ) على السلطان ( الحاكم ) هو الجزاء من المذنب .

لم يكن الإمام عليه السلام ليحيد عن الحق قيد أنملة حتى في أحلك الظروف وأكثرها خطورة وهي أوقات الحروب والتي عادة ما تشيع فيها ثقافة القسوة بالخصم والتعامل بوحشية معه ، ألا إن هذا الأمر ليس عند الأمام عليه السلام ونذكر هنا مثال على ذلك إن أحدهم تعمد خيانة معسكر الإمام عليه السلام وأضر بمعسكره أي ضرر ، ثم هرب إلى الشام لما كشف أمره وفضح ستره ، وبعد مدة جاء من أخبر زوجة الخائن وبيتها بالكوفة إن زوجها الخائن قد لقي مصرعه فأمسكت العدة من يومها ، وعند انتهائها جاء من يطلبها للزواج فرضيت وتم الأمر وتزوجت ، وبلغ الخبر زوجها الخائن ولم يكن قد مات فجاء الكوفة متخفياً وتحقق من الأمر ؛ فأسرع إلى الإمام عليه السلام ووقف بين يديه وكشف لثامه قائلاً له : " أتمنعك خيانتني عن أحقاق الحق ؟ " فقال له الإمام عليه السلام : " لا " فقص الخائن قصته مبيناً محتته ؛ فأمر الإمام عليه السلام بأحقاق الحق للخائن ورد زوجته إليه .

للبينة عند المدعي للحق دور حاسم في الفصل والتفصيل في الادعاء ، وإذا غابت لن يكن غير الضمير الوجداني بديلاً عنها ، وهنا تأتي قصة درع الإمام عليه السلام شاهداً ؛ فقد رأى عليه السلام يوماً درعاً له عند رجل يهودي وكانت قد سقطت منه وأضاعها ؛ فطالب اليهودي فأنكر وأدعى إنها له ؛ فذهب إلى القاضي شريح يحتكمان فأما الإمام عليه السلام



فشرح الإمام ﴿عليه السلام﴾ وهو أميراً للمؤمنين مبيناً لقاضيه أن الدرع درعه وقد أضعاعها فيما أنكر ذلك اليهودي وثبت على ادعائه إنها ملكه ، وهنا طلب القاضي من المدعي وهو الإمام ﴿عليه السلام﴾ أن يجلس مع خصمه قائلاً له : " أجلس يا أبا الحسن جنب خصمك " فتغير وجه الإمام ﴿عليه السلام﴾ فأستفسر القاضي منه فبين الإمام ﴿عليه السلام﴾ لقاضيه إنه لا يحق له أن يناديه بكنيته إنما كان عليه أن يساويه بخصمه في المناداة ، وفي تثبيت الادعاء أصر اليهودي على أقواله : " إن الدرع درعي وما أمير المؤمنين عندي بكانب " عندها طلب القاضي شريح من الإمام ﴿عليه السلام﴾ البينة ؛ فضحك الإمام ﴿عليه السلام﴾ وقال : " صدق القاضي شريح ليست عندي بينة " وأنصرف الإمام ﴿عليه السلام﴾ ، فما كان من الرجل اليهودي إلا أن لحق بالإمام ﴿عليه السلام﴾ قائلاً له : " أن الدرع درعك يا أمير المؤمنين واني أعلن إسلامي " .

في سؤال مهم عن الفرق بين العدالة والمساواة ؟ نشير إلى إن فكرة المساواة والعدالة قد شغلت حيزاً مهماً من الجهد الفكري والعملية الذي قام به الإنسان على امتداد مسيرته من أجل أرساء حق المساواة العادلة بين كل البشر لأنه حق من حقوقهم ، وقبل بيان الفرق بين المصطلحين يفترض أن نبين المعنى ؛ فالمساواة بالعربية تعني التكافؤ في المقدار لا يزيد ولا ينقص ، وهي في ذلك تكون وجه من وجوه العدالة مرادف لها أو مقترن بها ؛ فالقول : " سويت بينهما تعني عدلت بينهما في حق مشترك أعطاه لهما بالتساوي وهي هنا أيضا مرادفة للأنتصاف ملازمة له وقول فلان يعدل فلان أي مساوي له كقولاً له .

المساواة بين الناس يقوم على مفهوم عدم التمييز والإجحاف بحقهم لأي سبب كان وهنا تكون العدالة المضادة للظلم ، بمعنى رفض التمييز بجميع أشكاله كقول الإمام ﴿عليه السلام﴾ عن المساواة بين المسلمين وأهل الذمة من النصارى واليهود بقوله : " دم المسلم كدم الذمي حرام " وقوله ﴿عليه السلام﴾ : " دماؤهم كدمائنا " ، كما أنه قد بين الغرض من المساواة بين الناس بقوله لوالديه ﴿عليه السلام﴾ : " وآس بينهم في اللحظة والنظرة حتى لا يطمع العظماء في حيفك لهم ، ولا ييأس الضعفاء من عدلك " .

الحق والعدالة من أسماء الله الحسنى وفي مسيرة البشر فيها بعدا لإهيا ، لذا فإن " أفضل الأعمال كلمة عدل عند سلطان جائر " وهي أي العدالة " أفضل المروعة" ، وهنا نتساءل أية معركة كان الإمام ﴿عليه السلام﴾ يخوضها؟! إنها كما قال أحد الباحثين " معركة

دائبة لتربية الناس تربية عادلة " وهي عنده من دعائم الإيمان الأربعة بقوله ﴿الْعَدْلُ﴾ : " الإيمان على أربع دعائم على الصبر واليقين والعدل والجهاد " ، والعدل عند الإمام كما يتصوره ويعمل به بقوله : " العدل يضع الأمور مواضعها " ولهذا كان العدل أساس الملك لتستقيم أمور الرعية .

لقد بنيت الحقوق في الإسلام على مفهوم العدالة فهي أدق في إيصال الحقوق إلى مستحقيها من معنى المساواة وهنا نتبين الفرق بقوله تعالى عز وعلى شأنه في سورة النساء آية 11 : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " ؛ فالمساواة يكون فيها في بعض الأحيان إجحاف فلا تتحقق العدالة فإذا كانت السلطة تريد أن تقسم الأموال على المواطنين فإنها لن تكون عادلة إذا قسمته بالتساوي لأن الناس فيهم الغني والفقير والمتوسط والمعدم ، إذن فالعدالة تكون أن تعطي الفقراء والمعدمين ومتوسطي الحال وتكفيهم حاجاتهم قبل أن تلتفت إلى من هو غني قد كفاه غناه الحاجة لهذه العطايا .

\*\*\*\*\*

## رسالة الحقوق للإمام زين العابدين (عليهم السلام)

تعتبر رسالة الحقوق أو كما تسمى بـ الصحيفة السجادية ، أول رسالة أو إعلان لحقوق الإنسان بالإسلام قبل أكثر من أربعة قرون (أكثر من ألف وأربعمائة سنة تقريباً) فهي سبقت سبقاً لا مثيل له ، وقد أذهلت كل أدياء ودعاة حقوق الإنسان في العالم بوضوحها وجراتها ومصداقيتها ، على المستويين النظري والتطبيقي . وهي للإمام زين العابدين علي بن الحسين (عليهما السلام) بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) .

أشار الإمام زين العابدين (عليه السلام) برسالته الى أن الحقوق تحاصر الإنسان من كل جانب ، اذ يقول : ” أعلم رحمك الله \_ إن لله عز وجل \_ عليك حقوقاً محيطة بك في كل حركة تحركتها ، أو سكونة سكنتها ، أو منزلة نزلتها ... “ ، والملاحظ إن الإمام زين العابدين (عليه السلام) أستنبط أحكامه جميعها ، في تثبيت حقوق الإنسان ، من آيات القرآن الكريم وسنة نبيه الرسول المصطفى المختار (عليه وآله أفضل الصلاة وأتم التسليم) فبلغ الحجة وأوجز البيان وأدرك الهدف ، فلا تفكيك للحقوق ولا مناورات فيها ، ولا تماهي (التقليد والتشبه الأعمى) في الدعوة اليها . ولا مجال للمصالح والمتغيرات في أحقاقه فالحق عنده واحد كالسيف قاطع حاسم ، لا تتحكم به المزاجيات والأهواء ، ولا الكيل بمكيالين ، ولا الشعارات الفارغة المحتوى ولا الكلمات المطاوعة .

تعتبر الصحيفة السجادية رسالة جامعة لحقوق الله تبارك وتعالى وحقوق النفس وحقوق الناس ، وهي بعد ديباجة دستورية وقانونية تامه وعامه ، تتضمن كل ما يحتاجه الناس سواء في حياتهم العامة أم الخاصة ، وكيفية تصرفهم وسلوكهم بما لهم وما عليهم لضمان تحقيق سعادتهم . كل ذلك ذكره وبينه الإمام زين العابدين ولفت النظر إليه ، مقدماً الأهم ثم المهم منها ، بلغة بيانية رائعة ، ويمتدح عذب سهل مفهوم ، يفهمه كل إنسان بحسب ثقافته وعلمه وعقله .

شملت رسالة الإمام زين العابدين (عليه السلام) في الحقوق على خمسين (٥٠) حقاً (بنداً) في المجالات الدينية والسياسة والاجتماع والنفسية والاقتصادية والترفيهية والقضائية (المدنية) . وفيما يأتي نجل بعض بنود هذه الرسالة :

أولاً : الحقوق الدينية والنفسية :

١- حق الله سبحانه وتعالى :

أكبر الحقوق وأولها هي حق الله تعالى عليك ، وما أوجبه عليك لنفسه من حقه الذي هو أصل الحقوق عليك ، الا وهو أن تطيعه ، وذلك حق الله الأكبر عليك بأن تعبده ولا تشرك به شيئاً ، فإذا فعلت ذلك بإخلاص ، جعل لك على نفسه أن يكفيك أمر الدنيا والآخرة ويحفظ لك ما تحب منها .

٢- حق نفسك عليك :

أوجب الله عز وجل عليك لنفسك من قرنك إلى قدمك ، على اختلاف جوارحك فجعل عز وجل لسانك عليك حقاً ، ولسمعك عليك حقاً ، ولبصرك عليك حقاً ، وليدك عليك حقاً ولرجلك عليك حقاً ، ولبطنك عليك حقاً ، ولفرجك عليك حقاً ، فهذه الجوارح السبع التي بها تكون الأفعال . ثم جعل عز وجل لأفعالك عليك حقوقاً: فجعل لصلاتك عليك حقاً ولصومك عليك حقاً، ولصدقتك عليك حقاً، ولهديك عليك حقاً ، ولأفعالك عليك حقوقاً وهي

:-

أ- فحق نفسك عليك أن تستعملها بطاعة الله عز وجل فتؤدي إلى لسانك حقه وإلى سمعك حقه ، وإلى بصرك حقه ، وإلى يدك حقه وإلى رجلك حقه وإلى بطنك حقه وإلى فرجك حقه وتستعين بالله على ذلك .

ب- وحق لسانك عليك إكرامه عن الخنى وتعويده الخير ، وترك الفضول التي لا فائدة فيها ، والبر بالناس ، وحسن القول فيهم . (ويعد شاهد العقل ، والدليل عليه وتزين العاقل بعقله وحسن سيرته في لسانه ) .

ت- وحق سمعك عليك تنزيهه عن سماع الغيبة ، وسماع ما لا يحل سماعه (فإنه باب الكلام إلى القلب ، يؤدي إليه ضروب المعاني على ما فيها من خير أو شر) .

ث- وحق بصرك عليك أن تغمضه عما لا يحل لك ، وتعتبر بالنظر به ، (وترك ابتذاله إلا لموضع عبرة ، تستقبل بها بصرًا ، أو تستفيد بها علماً ، فإن البصر باب الاعتبار) .

ج- وحق يدك أن لا تبسطها إلى ما لا يحل لك ، (فتنال بما تبسطها إليه من الله العقوبة في الأجل ، ومن الناس بلسان اللائمة في العاجل ، ولا تقبضها عما افترض الله عليها ولكن توقرها به) .

ح- وحق رجلك أن لا تمشي بها إلى ما لا يحل لك فيها (ولا تجعلها مطيتك في الطريق المستخفة بأهلها فيها ، فإنها حاملتك وسالكة بك مسلك الدين) بها تقف على الصراط ، فانظر أن لا تنزل بك فتتردى في النار .

خ- وحق بطنك أن لا تجعله وعاء للحرام ، ولا تزيد على الشبع ، (فإن الشبع المنتهى بصاحبه إلى التخمّة مكسلة ومثبّطة ومقطعة عن كل بر وكرم ، وإن الرّي المنتهى بصاحبه إلى السكر مسخفة ومجهلة ومذهبة للمروة) .

د- وحق فرجك أن تحصنه عن الزناء ، وتحفظه من أن ينظر إليه ، (والإستعانة عليه بغض البصر فإنه من أعون الأعوان ، وضبطه إذا هم بالجوع والظمأ ، وكثرة ذكر الموت والتهدد لنفسك بالله ، والتخويف لها به) .

ذ- وحق الصلاة عليك أن تعلم أنها وفادة إلى الله عز وجل ، وأنت فيها قائم بين يدي الله عز وجل ، فإذا علمت ذلك قمت مقام الذليل الحقير ، الراغب الراهب ، والراجي الخائف ، المستكين المتضرع ، المعظم لمن كان بين يديه ، بالسكون والوقار (والإطراق وخشوع الأطراف ولين الجناح ، وحسن المناجاة له في نفسك ، والطلب إليه في فكاك رقبته ، التي أحاطت بها خطيئتك واستهلكتها ذنوبك) وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها .

ر- وحق الصوم عليك أن تعلم أن حجاب ضربه الله على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ، ليسترك به من النار ، فإن تركت الصوم خرقت ستر الله عليك .

ز- وحق الصدقة عليك أن تعلم أنها ذكرك عند ربك عز وجل، ووديعتك التي لا تحتاج إلى الإشهاد عليها ، وكنيت بما تستودعه سراً أوثق منك بما تستودعه علانية ، وتعلم أنها تدفع البلياء والأسقام عنك في الدنيا ، وتدفع عنك النار في الآخرة . (ثم لم تمتن بها على أحد لأنها لك ، فإذا امتننت بها لم تأمن أن يكون بها مثل تهجين حالك منها إلى من مننت بها عليه ، لأن في ذلك دليلاً على أنك لم ترد نفسك بها ، ولو أردت نفسك بها لم تمتن بها على أحد ) .

س- وحق الحج عليك أن تعلم أنه وفادة إلى ربك ، وفرار إليه من ذنوبك ، وبه قبول توبتك ، وقضاء الفرض الذي أوجبه الله عليك .

ش- وحق الأضحية في الحج عليك أن تريد به الله عز وجل ، ولا تريد به خلقه ولا تريد به إلا التعرض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه .

ثانيا : الحقوق التربوية :

حق أستاذك وقودتك وحق تلاميذك عليك :

١- حق المعلم : وحق سائسك بالعلم عليك هو التعظيم له ، والتوقير لمجلسه ، وحسن الاستماع إليه والإقبال عليه ، والمعونة له على نفسك فيما لا غنى بك عنه من العلم بأن تفرغ له عقلك وتحضره فهمك ، وتزكي له قلبك ، وتجلي له بصرك ، بترك اللذات ونقض الشهوات ، وأن لا ترفع عليه صوتك ، ولا تجيب أحداً يسأله عن شيء ، حتى يكون هو الذي يجيب ، ولا تحدث في مجلسه أحداً ، ولا تغتاب عنده أحداً وأن تدفع عنه إذا ذكر عندك بسوء ، وأن تستر عيوبه وتظهر مناقبه ، ولا تجالس له عدواً ولا تعادي له ولياً ، فإذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بأنك قصدته ، وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس .

٢- حق التلاميذ : وأما حق تلاميذك (رعيته) بالعلم فأن تعلم أن الله عز وجل إنما جعلك قيماً (خازناً) لهم فيما آتاك من العلم وفتح لك من خزائنه، فإن أحسنت في تعليم الناس، ولم تخرق بهم ، ولم تضجر عليهم، زادك الله من فضله، وإن أنت منعت الناس علمك أو خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقاً على الله عز وجل أن يسلبك العلم وبهائه ويسقط من القلوب محلك.



### ثالثاً : الحقوق السياسية :

١- حق الحاكم عليك : فأما حق سائسك بالملك عليك ( السلطان أو الوالي ) ، بان تطيعه ولا تعصيه إلا فيما يسخط الله عز وجل ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وأن تعلم أنك جعلت له فتنة وأنه مبتلى فيك بما جعل الله عز وجل له عليك من السلطان ، وأن عليك أن لا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك إلى التهلكة وتكون شريكاً له فيما يأتي إليك من سوء ، وأن تخلص له في النصيحة ، وأن لا تماحكه وقد بسطت يده عليك ، فتكون سبب هلاك نفسك وهلاكه . وتذلل وتلطف لإعطائه من الرضى ما يكفُّه عنك ، ولا يضر بدينك ، وتستعين عليه في ذلك بالله ولا تعازيه ولا تعانده ، فإنك إن فعلت ذلك عققته وعققت نفسك ، فعرضتها لمكروهه وعرضته للتهلكة فيك وكنيت خليفاً أن تكون معيناً له على نفسك ، وشريكاً له فيما أتى إليك . وتلتزم طاعته فيما دق وجل منك ، إلا أن تخرجك من وجوب حق الله فإن حق الله يحول بينك وبين حقه وحقوق الخلق فإذا قضيته رجعت إلى حقه فتشاغلت به .

٢- حقك على الحاكم : أما حقك على السلطان والوالي أن يعلم أن رعيته صاروا رعيته لضعفهم وقوته ، فيجب أن يعدل فيهم ، ويكون لهم كالوالد الرحيم ، ويغفر لهم جهلهم ولا يعاجلهم بالعقوبة ، ويشكر الله عز وجل على ما آتاه من القوة عليهم . فالوالي إذا لم يعدل لم يستحق الطاعة ، فأعظم مما افترض الله تبارك وتعالى من تلك الحقوق حق الرعية على الوالي فريضة فرضها الله عز وجل ، فجعلها نظام الفتهم وعزاً لدينهم وقواماً لسنن الحق فيهم ، فليست تصلح الرعية إلا بصلاح الولاية ولا تصلح الولاية إلا باستقامة الرعية ، فإذا أدت الرعية إلى الوالي حقه ، وأدى إليها الوالي كذلك ، عز الحق بينهم ، فقامت مناهج الدين ، واعتدلت معالم العدل ، وجرت على أذلالها السنن فصّح بذلك الزمان وطاب به العيش وطمع في بقاء الدولة وبنست مطامع الأعداء ، وإذا غلبت الرعية واليهام وعلا الوالي الرعية ، اختلفت هنالك الكلمة وظهرت مطامع الجور وكثر الأدغال في الدين ، وتركت معالم السنن فعمل بالأهواء وعطلت الآثار وكثرت علل النفوس ، ولا يستوحش لجسيم حد عطل ولا لعظيم

باطل أثل فهناك تذل الأبرار وتعزّ الأشرار وتخرّب البلاد وتعظم تبعات الله عز وجل عند العباد .

٣- حق أهل الذمة : وأما حق أهل الذمة أن تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ، ولا تظلمهم ما وفوا الله عز وجل بعهد ، وكفى بما جعل الله لهم من ذمته وعهده وتكلمهم إليهم فيما طلبوا من أنفسهم ، وتحكم فيهم بما حكم الله به على نفسك فيما جرى بينك وبينهم من معاملة ، وليكن بينك وبينك وبين ظلمهم من رعاية ذمة الله والوفاء بعهد وعهد رسوله حائل فإنه بلغنا أنه قال ﴿عليه وآله أفضل الصلاة وأتم التسليم﴾ : " من ظلم معاهداً كنت خصمه " ، فأتق الله ...

رابعاً : الحقوق الاجتماعية :

١- حق أمك عليك : وأما حق أمك فأن تعلم أنها حملتك حيث لا يحتمل أحد أحداً وأعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي أحد أحداً ، ووقتك بجميع جوارحها ، ... ولم تبال أن تجوع وتطعمك ، وتعطش وتسقيك ، وتعري وتكسوك ، وتضحى وتظلك ، وتهجر النوم لأجلك ووقتاً الحر والبرد ، لتكون لها ، فإنك لا تطيق شكرها إلا بعون الله وتوفيقه.

٢- حق أبيك عليك وأما حق أبيك فأن تعلم أنه أصلك ، وأنه لولاه لم تكن ، فمهما رأيت في نفسك مما يعجبك ، فاعلم أن أباك أصل النعمة عليك فيه ، فاحمد الله واشكره ، على قدر ذلك .

٣- حق ولدك عليك : وأما حق ولدك فأن تعلم أنه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره ، وأنت مسؤول عما وليته به من حسن الأدب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة له على طاعته ، فاعمل في أمره عمل من يعلم أنه مثاب على الإحسان إليه معاقب على الإساءة إليه . فاعمل في أمره عمل المتزين بحسن أثره عليه في عاجل الدنيا المعذر إلى ربه فيما بينك وبينه بحسن القيام عليه ، والأخذ له منه .

٤- حق أخيك عليك : وأما حق أخيك فتعلم أنه يدك التي تبسطها ، وظهرك الذي تلتجى إليه ، وعزك الذي تعتمد عليه ، وقوتك التي تصول بها ، فلا تتخذ سلاحاً على

معصية الله ، ولا عدة للظلم لخلق الله ، ولا تدع نصرته على نفسه ، ومعونته على عدوه ، والحوول بينه وبين شياطينه وتأدية النصيحة إليه ، فإن انقاد لربه وأحسن الإجابة له ، وإلا فليكن الله آثر عندك وأكرم عليك منه .

٥- **حق الجار عليك :** وأما حق الجار فحفظه غائباً وكرامته شاهداً ونصرته ومعونته في الحالتين جميعاً ، لا تتبع له عورة ولا تبحث له عن سوءة لتعرفها ، فإن عرفت منها عن غير إرادة منه ولا تكلف ، كنت لما علمت حصناً حصيناً وستراً ستيراً . لا تستمع عليه من حيث لا يعلم ، لا تسلمه عند شديده ولا تحسده عند نعمته ، تقل عثرته وتغفر زلته ، ولا تدخر حلمك عنه إذا جهل عليك ، ولا تتخرج أن تكون مسلماً له ترد عنه لسان الشتيمة وتبطل فيه كيد حامل النصيحة وتعاشره معاشرة كريمة ، ولا تدخر حلمك عنه إذا جهل عليك ، ولا تخرج أن تكون مسلماً له ، ترد عنه لسان الشتيمة وتبطل فيه كيد حامل النصيحة ...

٦- **حق المولى عليك :** وأما حق مولاك المنعم عليك ، فأنت تعلم أنه أنفق فيك ماله وأخرجك من ذل الرق ووحشته ، إلى عز الحرية وأنسها ، فأطلقك من أسر الملكة وفك عنك قيد العبودية ، وأخرجك من السجن ، وملكك نفسك ، وفرغك لعبادة ربك . وتعلم أنه أولى الخلق بك في حياتك وموتك ، وأن نصرته عليك واجبة بنفسك ، وما احتاج إليه منك .

٧- **حق المعتق :** وأما حق مولاك الذي أنعمت عليه بالعتق ، فأعلم أن الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة إليه ، وحجاباً لك من النار ، وأن ثوابك في العاجل ميراثه ، إذا لم يكن له رحم مكافأة بما أنفقت من مالك ، وفي الآجل الجنة .

خامساً : **الحقوق القضائية ( المدنية ) :**

١- **حق الغريم عليك :** وأما حق الغريم المطالب لك ، فإن كنت موسراً أوفيته ، وكفيته وأغنيتيه ، ولم ترده وتمطله ، فإن رسول الله ﷺ عليه وآله أفضل الصلاة وأتم التسليم قال : ” مطل الغني ظلم ، وإن كنت معسراً أرضيته بحسن القول وطلبت إليه طلباً جميلاً ، وددته عن نفسك رداً لطيفاً ولا تجمع عليه ، ذهاب ماله وسوء معاملته فإن ذلك لؤم ... “ .

٢- حق الخصم عليك : ان من يدعي عليك حقاً كنت شاهده على نفسك ، ولم تظلمه وأوفيته حقه ، ولم تعمل في أبطال دعوته ، وكنت خصم نفسك له ، والحاكم عليها والشاهد له بحقه دون شهادة الشهود ، فإن ذلك حق الله عليك ، وإن كان ما يدعيه باطلاً رفقت به وردعته وناشدته بدينه ، وكسرت حدته عنك بذكر الله ... لأن لفظه السوء تبعث الشر ، ولفظة الخير مقمعة للشر ...

٣- حقك على خصمك : وأما حقك من خصمك الذي تدعي عليه فإن كان ما تدعيه حقاً ، فأجمل في مقالته فإن للدعوى غلظة في سمع المدعي عليه ، وأقصد حجتك بالرفق ، وأمهل المهلة وبين البيان وأطف اللطف ولا تتشاغل عن حجتك بمنازعته بالقبيل والقال فتذهب عنك حجتك ولا يكون لك في ذلك درك ... .

٤- من أساء القضاء : وأما حق من ساءك القضاء على يديه بقول أو فعل ، فإن كان تعمداً كان العفو أولى بك لما فيه له من القمع وحسن الأدب مع كثير أمثاله من الخلق ، فإن الله جل وعلا يقول : ” ولمن أنتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل “ سورة الشورى آية 41 ، و43 ، وقوله تعالى : ” وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولنن صبرتم لهو خير للصابرين “ سورة النحل آية 126 . هذا في العمد فإن لم يكن عمداً لم تظلمه بتعمد الانتصار منه فتكون قد كافأته في تعمد على خطأ ، ورفقت به ورددته بالطف ما تقدر عليه .

\*\*\*\*\*

## مصطلحات ومفاهيم القانون الدولي لحقوق الإنسان

قبل أن نبدأ الرحلة في نشأة وتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان وصولاً إلى ما نحن عليه اليوم ، سيكون من المفيد الإشارة إلى عدد من المصطلحات والمفاهيم المستخدمة في هذا المجال . وهذه المصطلحات والمفاهيم تشكل ركناً أساسياً في دراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كما سيتضح فيما يلي من أبرز المصطلحات :

### ❖ الإعلان :

هو مصطلح مرادف للمصطلحات : قواعد - مبادئ - مدونة مجموعة أفكار ومبادئ عامة ، ومع ان الاعلان لا يتمتع بالصفة الإلزامية ، الا ان له قيمة أدبية ومعنوية وثقل سياسي وأخلاقي ، خاصة إذا ما صدر عن هيئة دولية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة . والإعلان يعد من قبيل العرف الدولي . وهو غالباً ما يصدر في ظروف نادرة عندما ينص على مبادئ ذات أهمية كبرى وقيمة دائمة ، كما هو الحال بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان . ولقد أصبح الإعلان معياراً تقاس به درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتقييد بأحكامها.

### ❖ المعاهدة:

تطلق عادة على الاتفاقات الدولية التي تتناول التنظيم القانوني موضوعاً ، ذا أهمية خاصة وذا طابع سياسي ، مثل معاهدة السلام المنعقدة بين الدول المتحالفة بفرساي في 28 يونيو 1919 م ، ومعاهدة الصداقة والتحالف بين المملكة المتحدة والمملكة المصرية في 26 أغسطس 1936 م .

### ❖ الاتفاقية :

هي اصطلاح يطلق على الاتفاق الدولي يقصد به وضع قواعد قانونية ملزمة لأطرافها.

### ❖ العهد

هو اتفاق دولي مرادف لاصطلاح اتفاقية ، ورد مرتين في سياق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 م ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 م .

❖ الميثاق:

وهو اصطلاح يطلق على الاتفاقيات الدولية التي يراد إضفاء الجلال على موضوعها وهي عادة تكون منشأة لمنظمات دولية أو إقليمية ، كمثل ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 يونيو 1945 م .

❖ النظام:

هو اصطلاح يطلق على المعاهدات الجمعية ذات الصيغة الإنشائية، مثل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع عليه في روما في يونيو عام 1998 م .

❖ اتفاق:

عادت ما يعتمد كأجراء لتنظيم المسائل ذات الصبغة السياسية ، أو لتنظيم المسائل التي تغلب عليها الصبغة الاقتصادية. ويجوز الانسحاب من الاتفاقية .

❖ التصريح:

يطلق عادة على الاتفاقات التي يكون موضوعها تأكيد مبادئ قانونية وسياسية مشتركة ، مثل تصريح نوفمبر 1815 م بشأن وضع سويسرا في حالة حياد دائم.

❖ البروتوكول:

هو إجراء قانوني يستعمل كوسيلة تكميلية لتسجيل توافق إرادات الدول على مسائل تبعية لما سبق الاتفاق عليه في الاتفاقية المنعقدة بينهم ، وقد يتناول تسجيل ما حدث في المؤتمرات الدولية. ويستمد البروتوكول قوته القانونية من الاتفاقية الملحق بها ، ويخضع لجميع المراحل التي تمر بها الاتفاقية من: مفاوضة، تحرير، صياغة، توقيع، تصديق.

❖ التوقيع:

هو إجراء يقوم به المندوبون المفوضون للدول المتعاقدة للتعبير عن ارتضاء الدولة على نصوص الاتفاقية . والتوقيع يكون إما بالأحرف الأولى لإعطاء فرصة للمندوبين الرجوع إلى دولهم والتعرف على رغبتها فيما تم الاتفاق عليه ، فإن أيدت موقفهم تم التوقيع النهائي بالتسميات الكاملة ، وإن رفضت الحكومات اعتماد التوقيع عدل عن



التوقيع النهائي . والتوقيع بالأحرف الأولى لا يعد ملزماً وليس هناك ما يجبر المندوبين على التوقيع النهائي ، أي أن كل طرف له الحرية المطلقة في التوقيع النهائي أو الامتناع عنه .

#### ❖ التصديق:

يقصد به إجراء يتم للحصول على إقرارات السلطات المختصة في الدول للاتفاقية التي تم التوقيع عليها. وتختلف طبيعة هذه السلطات حسب القانون الدستوري في كل دولة ففي مصر والعديد من الدول العربية تحدد هذه السلطات في مجلس الشعب ، وفي فرنسا ممثلة في رئيس الجمهورية . وبإجراء التصديق تكون الدولة قد قبلت رسمياً بالاتفاقية ونفاذها في إقليمها. ولا يوجد أجل معين لإجراء التصديق قبل انقضائه ، إلا إذا حدد مثل هذا الأجل صراحة في الاتفاقية . ويكون الانضمام للاتفاقيات والتصديق لدولة ليست طرفاً في الاتفاقية ، أن تعرب عن رغبتها في أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية ، وعلى الدولة المنظمة أن تراعى في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن الانضمام إليها.

#### ❖ التحفظ :

يقصد به الإعلان من جانب الدولة ، باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في الاتفاقية من حيث سريانها على هذه الدولة ، أي أن الدولة تطلب استثناء من التطبيق مادة معينة في الاتفاقية. والتحفظ يكون بالاستبعاد أو بالتفسير.

ولا يكون التحفظ مقبولاً إلا في الحالات التالية :-

(أ) إذا كان التحفظ محظوراً في الاتفاقية.

(ب) إذا كانت الاتفاقية تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ.

(ج) إذا كان التحفظ مخالفاً لموضوع الاتفاقية أو الغرض منها.

#### ❖ القانون الدولي لحقوق الإنسان

يمثل فرع من فروع القانون الدولي العام ، ويتكون من مجموعة القواعد والمبادئ القانونية المكتوبة والعرفية ، التي تكفل احترام حقوق وحرية الإنسان وازدهاره ، وتهدف

لحماية حقوق الفرد المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتكفل حماية الحقوق الجماعية وضمان حقوق الشعب .

ومصادره تتمثل في المعاهدات، والعرف، والمبادئ العامة للقانون ، والفقه والقضاء الدولي والوطنية وقرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية.

### ❖ القانون الدولي الإنساني:

يعد فرع من فروع القانون الدولي العام ، ويتكون من مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية ، التي تنطبق في زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، وتهدف قواعده إلى حماية الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح ، وكذلك حماية الأموال والأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية ، وهو ما يعرف بقانون جنيف (اتفاقية جنيف 1864 م - اتفاقية جنيف 1906 م - اتفاقية جنيف 1929 م - اتفاقية جنيف الأربع الصادرة في أغسطس 1949 م ، وبرتوكولاتها اللاحقة لعام 1977 م .

وتهدف قواعده من ناحية أخرى إلى تنظيم أساليب ووسائل استخدام القوة في النزاع المسلح ، وهو ما يعرف بقانون لاهاي اتفاقية لاهاي 1907 م - إضافة إلى اتفاقيات : حظر استخدام الألغام والأسلحة فوق التقليدية والأسلحة البيولوجية والأسلحة النووية .

### ❖ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان :

هي لجنة مشكلة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 م وتتكون من 18 خبيراً مستقلاً ترشحهم وتنتخبهم الدول الأطراف في العهد ، عن طرق الاقتراع السري ، ويعملون بصفتهم الشخصية لمدة أربع سنوات وتعقد اللجنة ثلاث اجتماعات سنويا ، وترفع تقريرها إلى الجمعية العامة عن طرق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتختص اللجنة بمراقبة تنفيذ أحكام العهد من خلال:

أ - تلقي ودراسة التقارير الأولية والدورية المقدمة من الدول الأطراف في العهد عن امتثالها لأحكامه والتطبيق المحرز لتطبيق مواد العهد .

ب- يمكن للجنة النظر في الشكاوى لتقدمها دولة ضد أخرى بالادعاء بعدم التزامها بالعهد، بشرط أن تصدر كلتاها إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة في هذا الأمر، وفقاً لنص المادة ٤١ من العهد .

ج- بمقتضى أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد تتلقى اللجنة شكاوى من الأفراد الذين يدعون بوقوع انتهاكات لحقوقهم من دولهم كما يحق لها اتخاذ ما يلزم بشأنها وهذا الحق مكفول للأفراد من الدول التي صدقت على العهد والبروتوكول الاختياري. وبشرط ألا تكون الشكاوى مجهولة المصدر ، وألا تكون محل تحقيق أمام جهة دولية أخرى .

### ❖ لجنة حقوق الإنسان:

تم إلغاؤها واختتمت أعمالها في 16/6/2006 م ، وحل محلها المجلس الدولي لحقوق الإنسان ، ولكنها أسست طبقاً للمادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على "أن ينشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان كما ينشأ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظيفته".

وإعمالاً لهذا النص فلجنة حقوق الإنسان أنشأت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ 16 فبراير 1946 م . واكتملت تشكيلها بموجب قرار المجلس المؤرخ 21 يونيو 1946 م ، الذي كلف اللجنة بإجراء دراسات وإعداد توصيات ومشاريع إعلانات واتفاقيات دولية تتعلق بحقوق الإنسان ، وكانت تقوم اللجنة أيضاً بما تكلفها بها الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مهام خاصة ، وتشمل التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات ودراسة الرسائل المتعلقة بهذه الانتهاكات .

كانت اللجنة تتعاون تعاوناً وثيقاً مع جميع هيئات الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان ، وتحضر بقية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دورات اللجنة بصفة مراقبين. وكان يجوز للجنة أن تدعو أي حركة تحرر وطنية تعترف بها قرارات الجمعية العامة للمشاركة في مداولاتها ، حول أية مسألة تهم تلك الحركة بشكل خاص. وكان يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحضر ممثلها بصفة مراقب في الجلسات العامة للجنة. ويتبع اللجنة عدد من المقرررين الخاصين وفرقة العمل يزيد عددهم عن أربعين ويشار إليهم بتسميات مختلفة كمثل : فريق

عمل ، مقرر خاص ، ممثل خاص للأمين العام ، خبير مستقل ممثل للجنة . ممثل الأمين العام للمدافعين عن حقوق الانسان 2000 م. ويعمل هؤلاء على مستويين:

١- آليات موضوعية : تبحث في أنواع محددة من انتهاكات حقوق الإنسان ، وهي الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، وأول آلية أنشأت عام 1980 م ، ثم تلتها آليات لمعالجة عمليات الإعدام خارج نطاق القانون 1982 م ، وفي مرحلة لاحقة تأسست آليات لمعالجة قضايا التعذيب 1985 م ، وحرية الرأي والتعبير 1993 م والاحتجاز القسري 1991 م .

٢- آليات محلية : وهي تعمل ببحث حالة حقوق الإنسان في بلدان محددة وقد أنشأت أول آلية محلية عام 1984 م ، بتعيين المقرر الخاص المعنى بوضع حقوق الإنسان في أفغانستان ، ثم تلاه تعيين مقررين خاصين في بلدان أخرى : العراق 1991م وميانمار 1991م ، وفي عام 1993 م تم تعيين مقررين خاصين لدراسة الأوضاع في كمبوديا والأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 م ، والصومال ، والسودان، وفي عام 1994 م ، ومقرر خاص للكونجو الديمقراطية ،.....وتختص الآليات المحلية والموضوعية بإجراء دراسات عامة عن أوضاع حقوق الإنسان ، وتلقى الرسائل التي تزعم وقوع انتهاكات. وتعمل الآليات عن طريق مخاطبة الحكومات في صورة مناشدات عاجلة أو خطابات ، ويقوم المقرر الخاصين وافرقة العمل بالزيارات الميدانية لمواقع الأحداث لدراسة الأوضاع على الطبيعة. ويقدم مسئولو الآليات تقاريرهم السنوية إلى اللجنة في دور انعقادها شهري مارس وابريل من كل عام.

❖ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

في الدورة الأولى للجنة حقوق الإنسان عام 1947 م أنشأت اللجنة الفرعية (كان اسمها حتى العام 1999 م اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات) وتتشكل اللجنة من 26 خبيراً مستقلاً تنتخبهم لجنة حقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات . وتعقد اللجنة اجتماعها مرة واحدة على الأقل سنوياً لمدة ثلاث أسابيع، ويحضر اجتماعها ممثلين عن الدول الأعضاء وغير الأعضاء وممثلين عن وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وحركات

التحرر ومراقبين عن المنظمات غير الحكومية ذات الصلة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتختص بالمهام الآتية:

(أ) إجراء دراسات حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(ب) تقديم التوصيات إلى لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتمييز وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحماية الأقليات.

(ج) القيام بأية مهام تكلفها بها لجنة حقوق الإنسان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وبموجب القرار 1574 لسنة 1965 خول المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة الفرعية بدراسة تقارير الدول. وبموجب القرار 1235 لسنة 1967 خول المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان بدراسة وفحص الرسائل حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تصلها من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. وأنشأت اللجنة الفرعية عدة فرق عمل منها : الفريق العامل المعنى بالرسائل بموجب القرار 1503 (النظر في الشكاوى التي تعبر عن نمط ثابت من الانتهاكات)، والفريق العامل المعنى بالرق وممارسة تجارة الرقيق الشبيهة بالرق واستغلال عمل الأطفال والدعارة، والفريق العامل المعنى بالأشخاص المعتقلين والمحتجزين، والفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين.

#### ❖ المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أنشأت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 48 بتاريخ 20 ديسمبر 1993م ، وذلك تلبية لمطالب وتوصيات المنظمات غير الحكومية وآخرها التوصية الصادرة عام 1993م عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في فيينا. ويرأس المفوضية مفوض سامي بدرجة نائب سكرتير عام ، ويعين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات . وتشغل القاضية الكندية لويز اربو منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، خلفا للبرازيلي سيرجوا فيريا دميلو الذي اغتيل نهاية العام 2003 م في العراق ، والمفوضان السابقان لدميلو هما : ماري رينسون 1997-2002 م خوسيه ايللا- لاسو 1994-1997م. ويختص جهاز المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأنشطة الآتية :

أ) الإشراف على نشاطات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وتنسيق برامج الأمم المتحدة للتنقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان، ونقل المعلومات والتقارير والدراسات والبيانات والرسائل إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان .

ب) تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومتابعة بعثات تقصى الحقائق، والتدخل في الحالات الطارئة التي تستدعي إجراءات وقائية، ومتابعة لجان التحقيق، وتنفيذ التوصيات المقدمة من المقررين الخاصين والفرقة العاملة.

ت) توفير المساعدات التقنية والمالية والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان.

ث) إجراء حوار مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية بهدف ضمان احترام حقوق الإنسان.

#### ❖ المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري بالأمم المتحدة:

تنص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة والتشاور من المنظمات غير الحكومية" وفي 23 مايو 1968 م اصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار 1269(د-24) وحدد فيه معايير منح الصفة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية :

١) أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة معينة بمسائل تدخل في اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ٢) أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة منسجمة مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه. ٣) تعهد المنظمة بدعم أعمال الأمم المتحدة وتعزيز المعرفة بمبادئها ونشاطها. ٤) أن تدار المنظمة بصورة ديمقراطية، وان تكون موارد المنظمة المالية واضحة ومستقلة، وان تكون المنظمة ذو مكانة دولية ومعترف بها. والمنظمات التي تتمتع بالصفة الاستشارية عليها واجب تقديم تقارير عن نشاطها كل أربع سنوات وان تحافظ على نشاطها وأدائها الذي بمقتضاه منحت الصفة الاستشارية. ومقابل هذه الواجبات تتمتع المنظمة بالحقوق الآتية:

أ- حضور مندوبيها كمراقبين بجلسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.



ب- تقديم بيانات كتابية عن أوضاع حقوق الإنسان

ت- الإدلاء ببيانات شفوية في الجلسات

ث- طلب إدراج بنود في جدول الأعمال وحق مناقشتها

ج- تقديم معلومات عن انتهاكا حقوق الإنسان

وتقسم المنظمات غير الحكومية في علاقتها بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى ثلاث

فئات:

أ- منظمات الفئة الأولى: ذات مركز استشاري عام، والتي تعنى بمعظم أنشطة المجلس ولديها إسهامات بارزة في الأمم المتحدة.

ب- منظمات الفئة الثانية: ذات مركز استشاري خاص، والتي لها اختصاص محدد وتعنى بجوانب قليلة من أنشطة المجلس.

ت- منظمات الفئة الثالثة: منظمات تدرج في قائمة المشاورات المتخصصة وتقدم أحيانا إسهامات مفيدة في نشاط المجلس.

❖ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

هي مؤسسات منشأة بموجب قرار يصدر من رئيس الجمهورية أو إحدى الجهات المختصة بالدولة. وتعمل وفق مبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ - ديسمبر ١٩٩٣) وتختص بالاتي:

تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال تقديم آراء و توصيات ومقترحات وتقارير ذات صفة استشارية إلى الجهات الرسمية وغير الرسمية بالدول. وتعمل على حث الدولة على الانضمام والتصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. كما تسعى لضمان مواءمة القوانين الداخلية للدولة مع التزاماتها بموجب انضمامها للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتتولى إعداد التقارير التي تقدمها الدولة للجان الإشراف على الاتفاقيات الدولية. كما تساهم في إعداد وتفعيل البرامج الخاصة بتدريس حقوق الإنسان .

وهناك ثماني دول عربية بادرت بإنشاء مجالس وطنية لحقوق الإنسان هي:

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالمغرب- المجلس القومي لحقوق الإنسان

بمصر- الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بتونس - اللجنة الوطنية

الاستشارية لتدعيم حقوق الإنسان وحمايتها بالجزائر - الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان - المركز الوطني لحقوق الإنسان بالأردن - الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالسعودية - اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بقطر.

### ❖ المجلس الدولي لحقوق الإنسان :

هيئة دولية فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتحل محل لجنة حقوق الإنسان - التي ألغيت واختتمت أعمالها في 2006/6/16 م ، وانشأ المجلس الدولي لحقوق الإنسان ، وتم انتخاب انتخابات أعضاء المجلس في 9مايو 2006 م ، وعقد أولى جلساته في 2006 /5 /19 م . ويتألف المجلس من 47 دولة عضو تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي، وتخضع إجراءات العضوية لقاعدة التوزيع الجغرافي العادل لكل الدول الأعضاء على أن توزع مقاعد المجلس على النحو التالي: 13 عضوا للمجموعة الإفريقية ، 13 للمجموعة الآسيوية ، 6 لمجموعة أوروبا الشرقية ، 8 لمجموعة أمريكا اللاتينية ، 7 لمجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى . وأسفرت نتائج الانتخابات في 2006/5/9 م عن فوز سبع دول عربية بعضوية المجلس هي : تونس والجزائر وجيبوتي والأردن والبحرين والمملكة العربية السعودية . وفي الدورة الثانية للمجلس في 2007/5/17 تم انتخاب مصر ضمن المجموعة الإفريقية، وقطر ضمن المجموعة الآسيوية. وتمتد ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم لأكثر من مرتين.

يعمل المجلس بصورة حيادية وموضوعية وينى عن الانتقائية ، معتمدا أسلوب الحوار والتعاون الدوليين بهدف النهوض ، وتعزيز التنسيق الفعال لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية. ويختص المجلس الدولي لحقوق الإنسان بالأعمال التالية :

- ١- الاضطلاع بجميع مهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان والعمل على تحسينها وترشيدها والحفاظ على نظام الإجراءات الخاصة والإجراءات المتعلقة بالشكاوى
- ٢- تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية.

- ٣- النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية بالتشاور مع الدول الأعضاء بالمجلس.
- ٤- إقامة الحوار بين الدول الأعضاء في كل الموضوعات ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان.
- ٥- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بهدف تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ٦- متابعة مدى التزام الدول بالتزاماتها بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- ٧- إقامة الحوار والحث على التعاون الدولي لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة سريعاً في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ٨- يحل محل لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسئوليتها تجاه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- ٩- المساواة في التعاون والعمل بين الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.
- ١٠- تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- ❖ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان :

مصطلح يقصد به خمس وثائق تحديداً هي:

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ .
٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦
٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦ .
٤. البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص ص بالحقوق المدنية والسياسية (الشكاوى الفردية) (١٩٦٦)

## ماغنا كارتا Magna Carta

عندما فتح النورمنديون ( وهم القادمون من شمال فرنسا ) بريطانيا عام 1066 م وحكم ملوكهم البلاد لأكثر من مائة عام ، محترمين القوانين الإقطاعية والعدل دون رقابة حقيقية على ساطة الملك . ولما تولى العرش عام 1199 م الملك جون لاكلاند John Lackland وتعني " جون بلا أرض " ( 1166-1216 م ) لأن الفرنسيين استولوا على ميراثه من الأرض . أساء استخدام سلطته ، فطالب الإقطاعيين بمزيد من الخدمات وباع الوظائف الملكية لأكبر المزايدين . كما رفع الضرائب في عهده دون موافقة النبلاء الإقطاعيين ، خلافا لما جرى به العرف الإقطاعي ، وأجبر المحاكم على الفصل في القضايا حسب رغبته وأوامره لا طبقا للقانون . ومن يخسر دعواه يتحمل غرامة طاحنة .

هذا التصرف دفع جماعة من النبلاء للاجتماع مع قيادات الكنيسة في عام 1213م في سانت ألبانز ، بالقرب من لندن للنظر في كيفية الحد من سلطة الملك ، وصاغوا قائمة حقوق طالبوا أن يمنحهم إياها عام 1214 م ، لكنه رفض الاستجابة لمطالبهم مرتين . وبعد ذلك ، حشد النبلاء جيشا لإجبار الملك على تحقيق مطالبهم . ولما أدرك جون استحالة هزيمة هذا الجيش المناوئ له وافق على تحقيق مطالبهم في 15 يونيو 1215 م ، وبعد أربعة أيام صدرت عدداً من المواد في صورة وثيقة ملكية مكتوبة بصياغة قانونية سميت بـ ماغنا كارتا *Magna Carta* ، وتمّ توزيع صور منها في سائر أرجاء المملكة . في القرون اللاحقة ، أضحت هذه الوثيقة نموذجاً يحتذى بالنسبة لأولئك الذين طالبوا بإقامة حكومات ديمقراطية وكفالة الحقوق الأساسية لكل مواطن أما في الوقت الذي صدرت فيه فكانت أهميتها الكبرى في إخضاع الملك لحكم القانون وكبح جماح السلطة المطلقة . والزامها بالقانون الإقطاعي والمحافظة على مصالح النبلاء ، وقد نظمت الوثيقة العلاقة بين القوى الرئيسية الثلاث في إنجلترا ، وهي الملك والبارونات والكنيسة . وألزمت هذه الوثيقة الملك بالقانون الإقطاعي .

اشتملت ماغنا كارتا على 63 مادة ، تعهد الملك في معظمها بالالتزام بالقانون الإقطاعي . وكانت تهدف أساساً لحماية مصالح النبلاء والمنتمين إلى الطبقة الإقطاعية . ومنحت بعض المواد الكنيسة حرية ممارسة سلطاتها دون تدخل من الملك . ولم تكن هناك غير مواد قليلة كفلت بعض الحقوق للطبقة الوسطى الناشئة في المدن . ولم يذكر

المواطنون العاديون وغيرهم من المزارعين في الوثيقة إلا نادراً ، رغم أنهم الأكثرية الغالبة من السكان. بمعنى انها أُجبرت الملك جون على أن يمنح الطبقة الأرستقراطية البريطانية كثيراً من الحقوق ، بينما لم ينل المواطن البريطاني العادي من الحقوق غير النزر اليسير.

أجبر النبلاء الإقطاعيون الملك على الموافقة على الماغنا كارتا في عام 1215 م وأضحت بعض مواد الوثيقة المطبقة على الطبقة الإقطاعية في عام 1215م مواد ذات أهمية وفائدة لكل أفراد الشعب فيما بعد . فلقد نصّت الوثيقة مثلاً ، على أنه يجب على الملك أن يسعى للحصول على مشورة وموافقة النبلاء في كلّ المسائل المهمة في بريطانيا . ونصّت أيضاً على أنه لا يجوز زيادة أيّ ضرائب خاصة إلا بموافقة النبلاء . واستخدمت هذه المواد فيما بعد ، لتأييد الحجة القائلة أنه لا يجوز إصدار قانون أو فرض ضريبة دون موافقة البرلمان الإنكليزي (الجهاز التشريعي الممثل للشعب).

تضمنت الماغنا كارتا كثيراً من المواد التي قُصد بها إلزام الملك بتنفيذ وعوده ومن ثم شكّل مجلس من النبلاء لضمان جدية التنفيذ. فإن أخلّ الملك بما التزم به ولم يأبه بإنذارات مجلس النبلاء ، حشد المجلس جيشاً لإجباره على الانصياع لأحكام الوثيقة. لم تحسم الماغنا كارتا الصراع الذي دار بين جون والنبلاء. ولم يقصد أي من الجانبين الالتزام بها التزاماً كاملاً. وما لبث أن نشبت الحرب بين الطرفين ، ثم تُوفي الملك جون إثناءها في سنة 1216م .

وافق ملوك إنجلترا في السنوات اللاحقة بعد وفاة الملك جون على شروط هذه الوثيقة . واعترفوا بها جزءاً من القانون الأساسي لإنجلترا. وأصبحت أول وثيقة دستورية في التاريخ ، وهي وثيقة ملكية بريطانية وخلال القرن السادس عشر توارت الماغنا كارتا إلى حد كبير، بيد أن بعض أعضاء البرلمان بعثوا فيها الحياة من جديد خلال القرن السابع عشر الميلادي ، وظلّ البرلمانيون يستخدمون موادها في مواجهة الحكم الاستبدادي لملوك آل ستيوارت ، واعتبروا ما ورد بها يخولهم رقابةً دستوريةً على سلطة الملك. واحتجوا ببعض موادها لتدعيم حججهم بالأسانيد القانونية ، مثل عدم جواز إصدار قانون أو فرض ضريبة إلا بموافقة البرلمان ، واستندوا إليها في المطالبة أيضاً بضمانات للمحاكمة أمام هيئة محلفين ، والحماية ضد الحبس التعسفي ، وغير ذلك من الحقوق.



أضحت بعض المواد الأخرى أساسًا للعدل في العصر الحديث في الدول الغربية. فلقد نصت إحداها على أنه لا يجوز سجن رجل حر أو تجريدته من ممتلكاته أو نفيه إلى خارج البلاد أو الإضرار به ، إلا بموجب حكم شرعي يصدر من أئداده (أفراد طبقتة) أو بموجب قانون البلاد . وفي العصر الحديث ، يُعدُّ مفهوم الوسائل القانونية السلمية بما في ذلك حقُّ مطالبة المتهمين بالمحاكمة أمام محلفين ، تطويرًا للمادة المذكورة . ففي عصر الملك جون لم تكن هناك محاكمات تُجرى أمام هيئة محلفين ، على النحو المألوف في القضايا الجنائية في العصر الحديث .

في القرن الثامن عشر وصف السير وليم بلاكستون ، المحامي البريطاني ذائع الصيت ، المبادئ المثالية للوثيقة بأنها تمثل الحقوق القانونية للناس كافة ، وذلك في مؤلفه المشهور " تعليقات على القوانين الإنكليزية " . ولم يبق في بريطانيا من النسخ الأصلية للماغنا كارتا غير أربع نسخ : نسختين بالمكتبة البريطانية في لندن ، والثالثة في كاتدرائية سالزبري ، والرابعة في كاتدرائية لنكولن . وتُعدُّ النسخة الموجودة في كاتدرائية لنكولن أفضل حالاً من النسخ الأخرى . ولسنوات طوال ظلَّت الوثيقة تُسمى بين الناس الماغنا كارتا . وتبنَّت الحكومة البريطانية رسمياً هذه التسمية اللاتينية سنة 1946م . واليوم يحتفل البريطانيون بتلك المناسبة لمرور 800 عام على صدورها . وعدت معلماً بارزاً من معالم تطوّر الحكومة الدستورية في بريطانيا . وانتفعت بها معظم البلاد الغربية في القرون اللاحقة ، لأن كثيراً من الأقطار الديمقراطية اتبعت نهج القانون الإنكليزي في إنشاء حكوماتها . وقد وصفها القانوني إدوارد كوك فسّر الماگنا كارتا بأنها تسري ليس فقط على حماية النبلاء ولكن على كل رعايا التاج بالتساوي . وقد قال مقولته الشهيرة: "الماغنا كارتا هي ذلك الرفيق الذي لا يقبل بسيد فوقه" .

من الناحية اللغوية فان ماغنا كارتا ليبرتاتوم (Magna Carta Libertatum) هي كلمات لاتينية وتعني في العربية ميثاق الحرية العظيم أو العهد الأعظم . وظلت طريقة الكتابة هذه Magna Charta مقبولة ومسجلة في العديد من القواميس لكتابتها بهذا الشكل . ولكن ما بين القرن الثالث عشر والسابع عشر والثامن عشر لم تعد طريقة الكتابة الأخرى "Magna Charta" شائعة . وأصبحت الطريقة الوحيدة المستخدمة في الكتابة هي "Magna Carta" وبدون ال التعريف The ، لعدم وجود أداة تعريف في اللغة اللاتينية مرتبطة ومتوافقة مع تلك التي في اللغة الإنجليزية "The" ففي الاصطلاح الأكاديمي يشار للوثيقة بماغنا كارتا Magna

Carta وليس "الماغنا كارتا THE Magna Carta". ووفقاً لقاموس أوكسفورد الإنجليزي فأول ظهور للمصطلح كان عام 1218م: "Concesserimus liberates quasdam scripts in magna carat" (في اللاتينية يعني: "منح حريات معينة مكتوبة هنا في ميثاقنا العظيم للحريات). - حيث ظهرت في قاموس أوكسفورد: our magna carta of liberties من دون أداة التعريف الإنجليزية-. ولكن المصطلح الذي يُستعمل في السياقات الأكاديمية وغير الأكاديمية تكراراً هو "الماغنا كارتا" (The Magna Carta) باستعمال أداة التعريف .

تحتل الماغنا كارتا في أمريكا موضع فخر ، حيث أنها كانت سابقة للدستور الأمريكي ووثيقة الحقوق. وفي عام 1957م أقامت رابطة المحامين الأمريكية معلّم الرونيמיד. وفي عام 1976م أعارت المملكة المتحدة نسخة أصلية من الماغنا كارتا لعام 1215م للولايات المتحدة عند الاحتفالات بالذكرى المئوية الثانية ، وتبرعت بغطاء مزخرف للعرض ، وأعطتهم نسخة مطابقة للماغنا كارتا مصنوعة من الذهب. وما يزال الغطاء والنسخة المطابقة موجودان في العرض في أمريكا في قاعة الروتندا في مبنى الكابيتول Capitol Rotunda في واشنطن .

تعود أصول العديد من المحاولات لمشاريع نظام دستوري مثل دستور الولايات المتحدة إلى هذه الوثيقة المرجعية. أشارت المحكمة العليا في الولايات المتحدة بوضوح إلى تحليل اللورد كوك للماغنا كارتا كسابقة للتعديل السادس ، وهو الحق بالحصول على محاكمة سريعة.

أثرت الماجنا كارتا على القانون الدولي أيضاً حيث أشارت إيلانور روزفيلت Eleanor Roosevelt إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان Universal Declaration of Human Rights بأنه "ماجنا كارتا لكل البشرية". يُنظر للماجنا كارتا على أنها نقطة تحول هامة في النضال للحصول على الحرية وعنصر هام في تحول التفكير الدستوري حول العالم. عندما غادر الرجال الإنجليز أوطانهم لبناء مستوطنات في العالم الحديث أخذوا معهم المواثيق التي تضمن لهم ولأبنائهم " أن يكون لهم كل الحريات والحصانات في كل ما يتعلق بالأمر الطبيعي والعام وأن يتمتعوا بها" هذا الاقتباس أخذ من جدار الأرشيف الوطني The National Archives. في عام ١٦٠٦م امتدح السير إدوارد كوك - الذي وضع مشروع ميثاق فيرجينيا Virginia Charter - الماجنا كارتا التي انعكس الكثير من قيمها ومواضيعها على ميثاق فيرجينا. كان المستوطنون على علم بحقوقهم التي تكفلها لهم الماجنا كارتا. وعندما حارب المستوطنون الأمريكيان إنجلترا لم يكونوا يحاربون من أجل حرية جديدة بل كانوا يريدون حفظ حرياتهم التي يعود العديد منها إلى الماجنا كارتا التي صدرت في القرن الثالث عشر. وعندما

اجتمع نواب أمريكا عام 1787م لوضع مشروع الدستور قاموا ببناء النظام القضائي كما عرفوه وأحبوه: القانون العام الإنجليزي الذي نشأ من الماينا كارتا (الأرشيف الوطني).

الأفكار التي ناقشها الميثاق العظيم والتي توجد حتى اليوم واضحة جداً. الدستور الأمريكي هو "القانون السامي للبلاد"، وهذا يذكر الطريقة التي كانت توصف بها الماينا كارتا على أنها القانون الأساسي. هذا الإرث ظاهر جداً ففي مقارنة الماينا كارتا بوثيقة الحقوق **the Bill of Rights** : يضمن التعديل الخامس: "لن يحرم أي فرد حق العيش والحرية والامتلاك إلا بمحاكمة مشروعة" ويضمن الدستور الأمريكي بالإضافة على وثيقة مشابهة في بند التوقيف **Suspension Clause** - مادة رقم 1 قسم 9- : "الامتياز الذي تمنحه وثيقة الهيبس كوريس لن يعلّق إلا في حالات التمرد أو الاجتياح أو تطلب ذلك سلامة العامة ذلك". في الماينا كارتا التي كتبت قبله بخمسمائة وخمسة وسبعين سنة يوجد نص: "لن يحتجز أي رجل حر أو يسجن أو يجرد أو يلاحق قانونياً أو ينفى أو يعرض لأي شكل من الضرر ولن نقاضيه أو نعدمه إلا بحكم شرعي من أقرانه أو من قانون البلاد".

\*\*\*\*\*

## عالمية حقوق الإنسان

تعني عالمية حقوق الإنسان هي : قابلية تطبيقها بصفاتها ومبادئها وأهدافها وغاياتها ومقاصدها في كافة المجتمعات الإنسانية أياً كان تميزها وخصوصياتها وعمق تراثها الحضاري أو ماديته على كافة الأصعدة والمجالات السياسية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الاقتصادية . لمجرد كون الإنسان بشراً وهي حقوق طبيعية يملكها حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين ؛ فهي تسبق الدولة وتسمو عليها . ومن سماتها العامة أنه لا يمكن العدول عنها ولا انتزاعها من الفرد ، كما أنها غير محددة على سبيل الحصر ، لأنه يمكن إضافة حقوق جديدة تشتق من الحقوق الأساسية .

لقد أدرك المجتمع الدولي أن الاهتمام بقضية حقوق الإنسان لا بد وأن يعالج من الناحيتين القانونية والقضائية ؛ فبدأ التفكير في تدوين مواعيد حقوق الإنسان وإفراغها في قالب تشريعي دولي ، وإن كان الكل يؤمن بأن وضع القاعدة القانونية وحده غير كفيل بمنع خرقها ، ولكن لا مناص من التدوين والتشريع كإجراء أولي ، وهكذا عرف العالم عدة مواثيق وعهود عالجت مختلف مواضيع حقوق الإنسان ومن خلال تزايد اهتمام المنظمات الدولية بقضية حقوق الإنسان وتوسيع مجال عملها وتعدد مواضيع تداخلها أصبح المسلم به أن المجتمع الدولي يشكل عنصراً فعالاً في تطوير وتنمية حقوق الإنسان وأصبح بمثابة الحارس والمؤتمن عليها .

أن النصوص القانونية والقواعد العرفية التي تحمي حقاً من حقوق الإنسان تعد جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان بصرف النظر عن مصدرها الدولي أو الوطني أو الديني فهي حقوق إنساني عنيّت المواثيق لدولية بالنص عليها وحمايتها ، كحقوق أساسية دستورية وتشريعية وطنية في معظم الدول . وثمة معيار وضعي لهذه الحقوق حتى لا يترك الأمر للاجتهاد أو الخلاف ، ويتمثل في مجموعة حقوق أساسية وردت فيما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان وهي كالاتي :

١ . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 م .

٢ . العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 م .

نلاحظ أن هذه الوثائق الدولية قد تضمنت حقوق الإنسان الأساسية بما يجعلها نموذجاً لمدونة عالمية للحقوق الإنسانية ، ولتصبح قانوناً دولياً يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في وقت السلم وتوفير الضمانات الدولية الكفيلة بصيانتها من أي تعدٍ أو انتهاك .

يدين القانون الدولي في أصل نشأته لعلم - الحقوق والحرريات العامة - بارتباطه بالصراع الذي نشأ بين الفرد والدولة بقيام نظام الدولة ، إذ أن الأزمات السياسية والدستورية في البلدان الحديثة أدت إلى التعدي على حقوق وحرريات الفرد ، ولم تكفل له القوانين المحلية (الداخلية) حقوقه وحرياته ، مما دفع إلى التفكير بأحكام قانونية تحدد حقوق الفرد وحرياته لا تكون خاضعة لإرادة المنفردة للدولة ، وتوفير الحماية القانونية للفرد في حقوقه وحرياته الأساسية في ظل قانون دولي وقد ترسخ هذا الأمر وتوطد بعد الحرب العالمية الثانية في نطاق التنظيم الدولي العالمي وخاصة منظمة الأمم المتحدة ، وعلى مستوى التنظيم الإقليمي وخاصة منظمة مجلس أوروبا ، بمعنى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي الأفراد في وقت السلم من تجاوزات حكوماتهم .

على أنه يجب التمييز بين القانون الدولي لحقوق الإنسان ، والقانون الدولي الإنساني الذي نشأ وعقدت مؤتمراته في جنيف ، ومنه تفرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الهلال الأحمر ، وقوانين هذا القانون الدولي تطبق في جميع حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، وهدفه تخفيف معاناة جميع ضحايا المنازعات المسلحة الخاضعين لسلطات العدو ، سواء أكانوا من الجرحى أو من المرضى أو المنكوبين أو الأسرى أو من المدنيين . بمعنى أن القانون الدولي الإنساني يحمي أفراد الدول المتحاربة المتعادية فيما بينها المتضررين من حروبها .

شمل قانون جنيف جملة قوانين إنسانية أقرته اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لسنة 1949 م لتحسين حالة الجرحى والمرضى والأسرى من القوات المسلحة في الميدان والبحار ، وكانت اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب . وفي سنة 1977 م ألحق باتفاقية جنيف البروتوكول الأول والثاني لحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية .



يعتبر قانون جنيف مكمل لقانون لاهاي الخاص بالحروب الذي استمرت مؤتمراته بين سنتي 1899 - 1970 م المنعقدة في لاهاي ، حتى أن الأثنين أصبحا يسميان بـ قانون النزاعات المسلحة . وقانون لاهاي يمثل العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية التي جمعت منها تصريح باريس لسنة 1856م الخاص بالحروب البحرية وتصريح سانت بطرسبرغ لسنة 1868 م الخاص بتحريم الرصاص المتفجر (قنابل النابالم) ، ومؤتمرات لاهاي لاتفاقيات الحروب البرية والبحرية وتصريح لندن البحري لسنة 1909 م واتفاقية واشنطن لسنة 1922 م والخاص بحرب الغواصات وحروب الغازات ، ومشروع اتفاقية لاهاي لعام 1923 م الخاص بالحروب الجوية ، واتفاقية لندن البحرية لسنة 1930 م الخاص بالتعرض للسفن التجارية .

\*\*\*\*\*

## الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 م

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر (10) من كانون الأول (ديسمبر) سنة 1948 م ، في قصر شايو في باريس وهو يتألف من 30 مادة في حقوق الإنسان ، بتصويت 48 دولة لصالحه ، وصفر ضده وامتناع 8 دول عن التصويت وهي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ، وجمهورية بولندا الشعبية ، واتحاد جنوب أفريقيا ، والمملكة العربية السعودية . ويخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس . وجاء ليؤكد على ضرورة التزام الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان قانون دولي يمارس على أرض الواقع ودخل المحافل الدولية كمعيار يقاس به تصرفات الدول والحكومات وأعمالها ، تمس حياة الإنسان وتلبي حاجاته المتطورة على كافة الأصعدة والمجالات ، وعلى ضوءه يقيم سلوك هذه الدول والحكومات بمثلها ومستوى احترامها لحقوق الإنسان على المستويين المحلي (الداخلي) والدولي (الخارجي) .

أثناء الحرب العالمية الثانية ( اعتمد الحلفاء الحريات الاربعة : 1- حرية التعبير 2- حرية التجمع ، 3- التحرر من الخوف ، 4- والتحرر من الحاجة ، كأهداف لخوض الحرب من أجل تحقيقها ، ووفق ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة "التأكيد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدرة الشخص البشري"، وتلتزم به جميع الدول الأعضاء على تشجيع "الاحترام العالمي ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين " عندما اصبحت الفظائع التي ارتكبتها الجيوش النازي واضحة بعد الحرب العالمية الثانية، كان توافق في الآراء داخل المجتمع الدولي أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد بما فيه الكفاية الحقوق التي اشار إليها، وبالتالي ظهر الإعلان العالمي الذي يحدد حقوق الأفراد اللازمة لتنفيذ أحكام الميثاق بشأن حقوق الإنسان.

تم استدعاء الكندي جون بيترز همفري من قبل الأمين العام للأمم المتحدة للعمل على مشروع الصياغة ، وأصبح الصائغ الرسمي للإعلان ، كان من مساعدي همفري من الولايات المتحدة ( الامريكية) ومن فرنسا ومن لبنان ومن جمهورية الصين ، وآخرين .

وفي الوقت الذي تم تعيين همفري مديراً لشعبة حقوق الإنسان ، في إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة ، تم تشكيل لجنة حقوق الإنسان ، وهي هيئة دائمة تابعة للأمم المتحدة للقيام بالعمل على إعداد ما تم تصوره في البداية باعتباره التشريع الدولي لحقوق الإنسان ، وقد صمم لعضوية اللجنة أن تكون ممثلة على نطاق واسع من المجتمع الدولي مع ممثلي البلدان التالية : أستراليا ، بلجيكا ، الجمهورية السوفياتية البيلاروسية الاشتراكية تشيلي الصين ، مصر ، فرنسا ، الهند ، إيران ، لبنان ، بنما ، الفلبين ، المملكة المتحدة الولايات المتحدة ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأوروغواي ، ويوغوسلافيا .

كانت لجنة حقوق الإنسان مكونة من 18 عضواً يمثلون شتى الخلفيات السياسية والثقافية والدينية . وقامت إليانور روزفلت ، أرملة الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت برئاسة لجنة صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . واشترك معها رينيه كاسين من فرنسا ، الذي وضع المشروع الأولي للإعلان ، ومقرر اللجنة شارل مالك من لبنان ونائب رئيسة اللجنة بونغ شونغ شانغ من الصين ، وجون همفري من كندا ، ومدير شعبة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، الذي أعد مخطط الإعلان . ومع هذا ، فإنه كان ثمة تسليم بأن السيدة روزفلت كانت بمثابة القوة الدافعة وراء وضع الإعلان ، ولقد اجتمعت اللجنة لأول مرة في عام 1947 م ، وعلى الرغم من الدور المركزي الذي كان يقوم به الكندي جون همفري ، امتنعت الحكومة الكندية عن التصويت الأولي على مشروع الإعلان ولكن في وقت لاحق صوتت الحكومة الكندية لصالح المشروع النهائي في الجمعية العامة .

قام الكندي جون همفري بوضع مسودة للإعلان، فوضع 400 صفحة بناء على تكليف اللجنة الثلاثية المؤلفة من روزفلت وتشانغ ومالك ، ولما كان من غير العملي أن يصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ٤٠٠ صفحة ، فقطعت إليانور روزفلت الجدول بقرار حاسم جرى بموجبه تكليف رينيه كاسان وضع مسودة مختصرة واضحة ودقيقة ، على أن يستتير برأي شارل مالك في كل فقرة من فقراتها ، فاعتمد كاسان على "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" الصادر عن الثورة الفرنسية عام 1789، وشريعة "الماغتا كارتا" الصادرة عن نبلاء بريطانيا العظمى سنة 1215 م .

عمل الكندي جون همفري على اختصار الإعلان العالمي في ثلاثين ( 30 )

مادة مستعيناً بشارل مالك في بلورة نصوصه وصياغته باللغة الإنكليزية ، التي كان

جهلها والتي كانت ولا تزال اللغة الأولى في الأمم المتحدة . وهكذا انطبعت الوثيقة بأفكار مالك اللبناني ، وظهرت في متنها بصماته الدامغة فضلاً عن تفرد بوضع المقدمة . وكان واضحاً إصراره على المواد 18 التي تنص على حرية التفكير والضمير والدين ، والمادة 20 (حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية وعدم إكراه أي إنسان في الانضمام إلى جمعية ما ، والمادة 26 في حق الإنسان بالتعليم ، واستطاع كاسان الفرنسي بدبلوماسيته الفائقة وخبرته القانونية من التوفيق بين القائلين بحقوق الفرد والمدافعين عن حقوق الجماعة . كانت أكثر الحقوق بروزاً هي : حق العمل وعدم التمييز في الأجر ، وحق الراحة وقضاء وقت الفراغ ، والمستوى المعيشي الذي يحقق الرفاهية ، والصحة الجيدة .

من الطبيعي أن لا يلبي هذا الإعلان رغبات جميع الشعوب والدول . إذ لا شك في إن لكل شعب ومجتمع خصوصيات بما في ذلك من معتقدات مختلفة وعادات وتقاليد تتناقض مع ما ورد في هذا الإعلان ، ومن الواجب أيضاً أن تحترم تلك الخصوصيات شريطة أن لا تقيم حاجزاً أو فاصلاً بين تلاقى الشعوب وتعرقل تطورها الثقافي والحضاري والعمل على الاستفادة من حضارات الشعوب المختلفة في سبيل رقي العالم . وبما أن هناك ثقافات وحضارات مختلفة ، وهناك تنوع وتناقض حتى داخل المجتمع الواحد ، فمن البديهي أن يرفض هذا الإعلان جزئياً أو كلياً ، ولكن ذلك لا يقلل من قيمة هذا الإعلان الذي تعامل مع الإنسان على أنه كائن ذو عقل ووجدان ، ويختلف عن الكائنات الأخرى ، والبشر جميعاً يحملون الصفات والغرائز الطبيعية نفسها في أية بقعة من الأرض كان ، ولهذا جاء هذا الإعلان مترفعاً عن جميع المسائل التي تشكل حاجزاً أو تضع فارقاً أو ترسم حدوداً بين بني البشر .

تكمّن فلسفة هذا الإعلان في مادته الأولى التي نصت على ” ان جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء “ ، وقد أصبحت المساواة والحرية والإخاء الأساس الذي تبنى عليه العلاقات الإنسانية دون تمييز تحت أي عنوان كان ، ثم أورد الإعلان تفصيلات حقوق الإنسان في مواده اللاحقة ، فقد أكدت المواد (4-21) على حقوق الإنسان المدنية والسياسية ، والمواد (22-27) ضمنت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، في حين أكدت المواد (28-30) على صيانة وحماية حقوق الإنسان من قيود الدولة والسلطة وضرورة

احترام حقوق الإنسان وكرامته ، وكذلك واجبات الفرد تجاه المجتمع وضرورة المحافظة على مصالح الآخرين .

بقي الفرد خارج إطار القانون الدولي ، حتى مطلع القرن العشرين ، إذ كانت علاقة الإنسان مرتبطة بالدولة بشكل مطلق ، ولا تتيح الدول المجال للآخرين في التدخل في شؤونها تحت أية ذريعة كانت ، وتشريع القوانين من اختصاص الدول ذاتها ، وليس للمجتمع الدولي إلا تأثير هامشي ، فقد كانت كل حكومة تعد معاملة مواطنيها من صميم واجباتها وسلطاتها ولا شأن للدول الأخرى أو المنظمات الدولية بذلك ، أما المواطنون الأجانب فعادة كانت دبلوماسية بلدانهم تتدخل لحمايتهم وفقاً لقوانين الدول التي يتواجدون على أرضها ، وقد شهد القرن التاسع عشر بعض المحاولات الدولية لتحسين ظروف وأحوال الإنسان ، مثل ظهور حركة الصليب الأحمر في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، وعقدت بعض الاتفاقيات الخاصة بمعاملة أسرى وجرحى الحروب وتحريم الرق والاتجار به ومكافحة القرصنة وغيرها ، ومنها اتفاقية لاهاي لسنة 1899 م واتفاقية سنة 1907 م .

أكدت المواد التي وردت في الميثاق على جملة من المبادئ الأساسية ، يمكن إجمالها فيما يأتي :

- 1- حفظ السلم والأمن الدوليين .
- 2- حق تقرير المصير للشعوب ، ويعد أساس السلام العالمي وأساس حقوق الإنسان .
- 3- تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ودون تفريق بين الرجال والنساء .
- 4- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب النهوض وعوامل التطور والتقدم وحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في مختلف المجتمعات .
- 5- تعزيز التعاون في مجال الثقافة والتعليم .

كان للحرب العالمية الأولى التي اندلعت في سنة 1914 م ، أثر كبير في تحريك المجتمع الدولي لوضع الحلول للمأساة الإنسانية التي خلفتها تلك الحرب ، فهناك الملايين من البشر الذين سقطوا في تلك الحروب التي التهمت كل شيء ، ملايين من القتلى والجرحى والمعوقين ، والأرامل والأيتام ، ودمرت مدن على ساكنيها ، فضلاً عن توقف



الصناعات والخدمات ، إما لتدميرها نتيجة للقصف والاحتلال أو خلو المعامل والمصانع والدوائر من العمال والموظفين الذين التحقوا بجبهات القتال ، ولم يعودوا إليها إما لأنهم لقوا حتفهم هناك أو اسروا أو منعتهم جروحهم وعوقبهم من التواصل في أعمالهم المدنية . فقد تركت تلك الحروب آثار سلبية كبيرة على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في العالم ولم يسلم منها حتى الأطفال والنساء ولم يبق أمامهم سوى النزول إلى ساحات العمل من أجل العيش ، واستغل الأطفال والنساء أبشع استغلال خلال تلك الفترة وحتى بعد انتهاء الحرب في سنة 1918 م .

إن نتائج الحرب العالمية الأولى ، وضعت المجتمع الدولي أمام مسؤولية كبيرة جداً . لابد من إيجاد منظمة دولية تعمل أولاً على إزالة أسباب وأدوات الحرب في العالم لمنع تكرار ما حدث خلال السنوات السابقة ، فضلاً عن المساعدة في العمل على إعادة البنية التحتية التي دمرت ، وتوفير الخدمات الضرورية للإنسان ، فكانت ولادة عصبة الأمم في سنة 1919 م التي أخذت على عاتقها تحمل تلك المسؤولية ، وعلى الرغم من أن ميثاقها لم يشر بشكل صريح إلى حقوق الإنسان إلا في بعض المجالات الضيقة كوضع نصوص وإشارات خاصة بحماية الأقليات الدينية والقومية ودعم بعض الدول التي نشأت بعد الحرب وفقاً لنظام الانتداب الذي تم إقراره في مؤتمر سان ريمو سنة 1920 م ، فقد وفرت العصبة أجواء مناسبة لتنشيط بعض الحركات والمنظمات التي تهدف إلى تحسين ظروف العمل والعمال من الناحية الاقتصادية والاجتماعية ولاسيما الصحية وتوفير السكن وفرص التعليم وضمانات الحياة اللائقة بالإنسان . وكان تأسيس منظمة العمل الدولية سنة 1919 م في ذلك الإطار .

تواصلت الجهود الدولية الهادفة إلى تشريع المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية لضمان تمتع الإنسان بالحياة والحرية والمساواة ، وقد أثمرت تلك الجهود بالتوصل إلى اتفاقية مهمة حول تحريم تجارة الرقيق في سنة 1926 م ومعاقبة المخالفين ، وقد جاءت هذه الاتفاقية بعد أن تزايدت تلك التجارة ، بعد الجهود الفردية من قبل بعض الدول للقضاء عليها ، ومنها بريطانيا التي وضعت قانوناً حرمت فيه تجارة الرقيق في سنة 1807 م والولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب الحرب الأهلية (1861- 1865 م ) ومؤتمر برلين الذي عقد في سنة 1885 م والذي اصدر قراراً بمنع تجارة العبيد .

لقد عملت عصبة الأمم خلال الفترة (1919-1939 م) على تقديم المساعدات للدول المختلفة لتجاوز مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية ، وفي المجال الإنساني ، فإنها قدمت مساعدات إلى الدول التي تضررت في الحروب ، وفي الجانب الصحي ، بذلت جهوداً حثيثة في مكافحة الأوبئة المتوطنة في مناطق مختلفة من العالم ، كما أنها كافحت تجارة المخدرات والبغاء واهتمت بتربية الأطفال وتحسين أحوال اللاجئين السياسيين وتحسين طرق المواصلات والتعاون التجاري ، فضلاً عن الجانب الثقافي ، لكنها في الحقيقة فشلت في المهمة الأساسية التي أسست من أجلها ، وهي حماية الدول الأعضاء من العدوان ومسألة نزع السلاح ومعالجة الأزمات العالمية بالطرق السلمية عن طريق المنظمات التابعة لها، إذ لم تستطع العصبة من فعل شيء أمام الأحداث المؤلمة التي وقعت في الاتحاد السوفيتي ومصادرة الحقوق والحريات الأساسية فيه نتيجة للممارسات التي أقدم عليها جوزيف ستالين ضد معارضيه في ثلاثينيات القرن المنصرم ، وشن حملات إبادة واسعة شملت ملايين البشر في أنحاء مختلفة من البلاد ، وبشكل خاص في الشيشان والقوقاز وجورجيا ، فضلاً عن الحصار الإعلامي والحكم الدكتاتوري القائم على القمع والاضطهاد إلى جانب فشلها في نزع السلاح ووضع حد لسباق التسلح القائم في أوروبا ولاسيما بين ألمانيا وفرنسا ، إذ قرر هتلر في 16 آذار 1935 م تسليح ألمانيا وإعادة التجنيد الإجباري وزيادة عدد قواتها العسكرية خلافاً للاتفاقيات المعقودة بين الأطراف المختلفة .

إخفقت عصبة الأمم في مهمتها ، فكان السبب في إشعال فتيل الحرب العالمية الثانية (1939-1945 م) ، وأمام القوة الهائلة التي تمتلكها الدول ، فقد كانت الحرب وخيمة الآثار على البلدان التي شاركت فيها والمناطق التي أصبحت ساحة للمعارك بين الدول المتحاربة منذ بدايتها ، لذلك بادر بعض القادة إلى وضع حد لتلك الحرب المدمرة ، وعلى الرغم من ان جهودهم باءت بالفشل إلا أنها مهدت لقيام منظمة عالمية قادرة على تجاوز المسائل التي فشلت عصبة الأمم في معالجتها .

كانت البداية مع المبادرة التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية في 14 آب 1941 م ، وصدور تصريح الأطنطي عن الرئيس الأميركي روزفلت والسوفيتي ستالين ، إذ نصت الفقرة الثامنة من التصريح على ضرورة إقامة منظمة جديدة لتكون بديلة عن العصبة

وبعد الهجوم الياباني على بيرل هاربر ، قام المسؤولون في وزارة الخارجية الأمريكية بإعداد تصريح أطلق عليه (تصريح الأمم المتحدة) في 1 كانون الثاني 1942 م ووقعها رئيس وزراء بريطانيا تشرشل في واشنطن ، وتعهدوا بإقامة نظام للسلام والأمن على أساس الاعتراف بمبادئ الأطلنطي ، وتشكلت لجنة برئاسة كوردل هول وزير الخارجية الأمريكية لدراسة أسباب الحرب العالمية ، وعقدت اللجنة أول اجتماع لها في 12 شباط 1942 م ، وقد أسهمت اللجنة في تقارب وجهات النظر بين الأطراف المختلفة حول وضع آلية لإقامة منظمة دولية ، إذ استطاعت في اجتماع مؤتمر موسكو في تشرين الأول ١٩٤٣ ، أن تحصل على موافقة الاتحاد السوفيتي على إقامة منظمة دولية قائمة على مبدأ المساواة بين جميع الدول المسالمة ، وتم تأكيد هذا القرار في مؤتمر طهران المنعقد في تشرين الثاني سنة ١٩٤٣ ، وفي ٢٨ آب ١٩٤٤ ، اتفقت كل من الاتحاد السوفيتي وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية في الاجتماع الذي عقد في فندق ديمارتون اوكس بإحدى ضواحي واشنطن لبحث تفاصيل المشروع ، وتم التوصل إلى الاتفاق بين الأطراف المشاركة في ٧ تشرين الأول من السنة نفسها على إقامة تنظيم دولي يعرف باسم الأمم المتحدة يهدف إلى المساواة بين الدول وفض المنازعات بالطرق السلمية والامتناع عن مساعدة الدول التي تمارس الحرب والعنف ضد البلدان الأخرى ومواطنيها ، واستمرت الاجتماعات المكلمة لتنفيذ المشروع بمشاركة دول عديدة ، فقد مهد مؤتمر يالتا في ٤ شباط ١٩٤٥ ، لمؤتمر سان فرانسيسكو في ٢٥ شباط من السنة نفسها والذي استمر حتى ٢٥ حزيران ١٩٤٥ ، إذ تم إقرار وإعلان ميثاق الأمم المتحدة بحضور (٥١) دولة.

\*\*\*\*\*

## العهدين الدوليين لسنة 1966 م .

عزز العهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ م ، ووضح معاني حقوق الانسان بميثاق سنة ١٩٤٨ م ، وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ ، والبروتوكول الملحق بهما ، ما يشكل "لائحة الحقوق الدولية" التي اخذت قوة القانون بعد تصديق الوثيقتين المذكورتين من قبل اكبر عدد من الدول سنة ١٩٧٦ .

أصدرت الجمعية العامة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ وأصبح نافذ عام ١٩٧٧ طبقا لأحكام المادة ٢٧ منه ويتكون هذا العهد من ديباجة وأحدى وثلاثون مادة تضمنت نصوص الاعتراف بالحق في العمل وحق كل شخص في الضمان الاجتماعي وضرورة منح الأسرة اكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة والحق في مستوى معيشي مناسب للشخص وإفراد أسرته وضرورة تمتع كل فرد بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية والاعتراف لكل فرد بالحق في التربية والتعليم .

### - أعلىوية الحقوق :-

تتجسد هذه الفكرة بالا أعلىوية الممنوحة من المشرع الدستوري لبعض الحقوق على حساب الأخرى وهذه الأعلىوية في الحقوق تختلف من بلد إلى آخر حسب فلسفة النظام السياسي فمثلا نرى ان حقوقا مثل حق تقرير المصير وحق السلم وحق العمل تعد حقوقا أساسية في بعض دول العالم الثالث وتكون لها الأعلىوية على غيرها من الحقوق في حين نرى ان هذه الحقوق تعد في الدول الغربية حقوقا ثانوية وكثيرا ما تصف الدساتير الوطنية هذه الحقوق بأنها (أساسية ) مما يوحي بان لها قيمة سياسية وقانونية خاصة ومتميزة وحرصا على هذه القيمة تنص بعض الدساتير على تحريم المساس بهذه الحقوق إلغاء او تعديلا .

لقد وجدت عبارة (الحقوق الأساسية) التي هي دستورية في أصلها سبيلها إلى عدد من مواثيق المنظمات الدولية والإعلانات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان وهكذا ترد هذه العبارة في كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين لعام ( ١٩٦٦ ) وقد دفع هذا الاستعمال إلى الاستنتاج بان هناك حقوقا أساسية وأخرى عادية على المستوى الدولي ، وان للأولى أعلىوية على الثانية .

ومما شجع على هذا التصور أن بعض الاتفاقيات الدولية المهمة مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحرم على الدول الأطراف التحلل من التزاماتها باحترام حقوق معينة ولكنها تجبر لها ذلك حيال حقوق أخرى في أوقات الطوارئ العامة فمثلا نصت المادة ( ٤ ) من الاتفاقية المذكورة على انه ( يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية الحالية في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية أن تتخذ الإجراءات ما يلها من التزاماتها طبقا للاتفاقيات الحالية إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع )

وحول أعلوية الحقوق هناك اتجاهان :-

أولا - الاتجاه المؤيد لفكرة الاعلوية :- يرى أصحاب هذا الرأي أن هناك فرقا بين حقوق الإنسان فهناك ( حقوق أساسية ) لها الاعلوية وهناك ( حقوق عادية ) ويسوق هؤلاء رأيهم بالقول بان الاعلوية تؤدي إلى ضمان حد أدنى من الحقوق تحت أي ظرف من الظروف ومن الاتفاقيات التي يمكن أن توجه لهذا الرأي هو أن أصحابه لم يضعوا معيارا متفقا عليه للتمييز بين الحقوق المهمة والأقل أهمية ذلك أن التباين في الاتجاهات الفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية يحول دون التوصل إلى هذا المعيار.

ثانيا - الاتجاه المنكر لفكرة الاعلوية : ويرى أصحاب هذا الرأي أن جميع حقوق الإنسان تتمتع بقدر واحد من الأهمية فلا يجوز إقامة تمييز مصطنع بين الحقوق وهم يستشهدون في ذلك بان بعض الحقوق التي لا تعد أساسية هي في مالها حقوق أساسية ويضربون مثلا على ذلك بحق العمل الذي لم يعد بموجب العهد السياسي حقا أساسيا فإذا لم تسنح فرصة العمل للفرد نهائيا فقد يتعرض للجوع ومن ثم للموت التدريجي وبذلك يخرق حق الحياة الذي وصفه هذا العهد بأنه حق أساسي وفي ضوء هذين الاتجاهين فإننا نرى إن فكرة الاعلوية وإن كانت فكرة واقعية يفرضها واقع النصوص الدستورية ونصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية وتؤدي كذلك إلى ضمان حد أدنى من الحقوق ولكن حقوق الإنسان يجب النظر إليها بمنظور شامل لأنها مترابطة بطبيعتها فلا يمكن أن تعالج الحقوق المدنية والسياسية دون أن تعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وعلية فليس من اليسير ولا الصحيح اعتبار بعض الحقوق أساسية دون سواها .



- المصادر الوطنية لحقوق الإنسان :-

بعد أن تناولنا المصادر الدولية لحقوق الإنسان بقي أن نتناول المصادر الوطنية لما لها أهمية في ترسيخ الكثير من مبادئ حقوق الإنسان وحياته وولاهتمام المتزايد لداساتير العالم بحقوق الإنسان باعتبار الدستور :- هو القانون الأعلى في الدولة والمعبر عن أرادة الشعب .

١- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي ٢٦ / أب / ١٧٨٩

٢- الدساتير والإعلانات الفرنسية التي تلت إعلان الحقوق لسنة ١٧٨٩ .

أ- دستور ٣ أيلول ( ١٧٩١ ) ب- إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة ( ١٧٩٣ )

ج- دستور ( ١٨٤٨ ) الفرنسي ع- دستور الجمهورية الرابعة ( ١٩٤٦ )

هـ - دستور الجمهورية الخامسة ( ١٩٥٨ ) . ي- دستور جمهورية العراق لسنة ( ٢٠٠٥ ) .

س - بماذا يتسم إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي :

يتسم بالطابع الإنساني فقد حدث دويا هائلا في كل أنحاء العالم .

س- بماذا تنصل ديباجة الإعلان . تحتوي ديباجة الإعلان على مقدمة وسبعة عشرة مادة ونلاحظ بأنها إشارة إلى إن تجاهل أو نسيان أو احتقار حقوق الإنسان التي تعد الأسباب الوحيدة للمصائب العامة والفساد الحكومات .

أما المادة ( ٢ ) من الإعلان تنص على ( غاية كل اجتماع سياسي هي المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية والتي لا يأتي عليها التقادم ) وقد أعلن روسو في احد المناسبات أن تنازل الشخص عن حريته هو تنازل عن صفته كإنسان وكذلك عن حقوق الإنسانية وواجباتها لان من يتنازل عن شي لن يجد تعويضا ممكنا ومثل هذا التنازل يتعارض مع طبيعة الإنسان حيث أن تجريد ارادته من كل حرية معناه انتزاع كل أخلاقية من تصرفاته

المادة الأولى من الإعلان ( الناس يولدون وبيبقون أحرارا ومتساوون في الحقوق )

س- ماهي حقوق الإنسان الطبيعية التي لا يمكن التنازل عنها .

ج- الحرية - والملكية - والأمن - ومقاومة الاضطهاد - كما ان مبدأ السيادة يقوم أساسا على الأمة .

والمادة (٣) أشارت إلى مبدأ مساواة الإنسان هو الأساس الوحيد الذي يمكن تصوره لهذه الحقوق المقدسة إذ ليس هناك أي تمييز بين الأفراد فالكل سواسية طالما ولدوا أحرارا متساوون في الحقوق يضاف إلى ذلك أن الحقوق المدنية للإنسان تستند على هذه الحقوق الطبيعية فكل حق مدني يولد من حق طبيعي أو أنه بمعنى آخر حق طبيعي متبادل س- ماهي مميزات الإعلان الفرنسي \_

١- اعتنق مبدأ الحرية بشكل قاطع ورغم كل ما قيل حول الطبيعة الفلسفية التي اصطبغ بها الإعلان .

٢- كان له الأثر القانوني البارز في النظام القانوني للحرية وقد عبر القضاء الفرنسي مرارا عن هذه الحقيقة بالقول ( إن الإعلان يعبر عن فلسفة الشعب الفرنسي وايدولوجيته التي تقوم على إيثار الحرية )

٣- الحرية هي الأصل في الأشياء ويجب إن تسمو كلما تعارضت مع السلطة .

٤- انطلاقا من هذا فقد أكد الإعلان على بعض الحريات التي بينها المواد (٧ - ٨ - ٩) والتي منعت اتهام أي إنسان أو توقيفه أو اعتقاله إلا في الحالات التي بينها القانون بشكل صريح كما لا يجوز معاقبة إنسان إلا وفقا لإحكام القانون وإن المتهم برئ حتى تثبت ادانته كما منع الإعلان إزعاج أي إنسان بسبب آرائه الدينية وتعد حرية التعبير عن الأفكار والآراء من الحريات الأساسية للإنسان مع الإقرار بان لكل مواطن الحق في التعبير والكتابة والنشر بكل حرية وفي السياق نفسه ضمنت المادة (٤) من الإعلان حرية التعبير ونصت على الحرية \_ هي إمكانية القيام بكل ما ليس من شأنه أن يضر بالغير .

س- ما السبب الذي دفعه واضعي الإعلان الفرنسي إلى إن يفردون مادة خاصة لحرية التعبير . أو ما السبب في التأكيد في أكثر من مادة على حرية التعبير .

ج- أن الواقع الأوربي السائد في القرن الثامن عشر هو الذي جعل واضعي الإعلان يؤكدون على حرية التعبير ويفردون لها مادة خاصة كرد فعل على تسلط السلطة الإقطاعية آنذاك وهيمنة الكنيسة التي لم تكن تقرر أو تسمح بهذا الحق - ويمكن القول بان حرية التعبير هي ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية وضمانة ناجحة من ضمانات تطبيق الديمقراطية باجلى صورها .

كما ركزت ( ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ ) على تامين الحماية الكافية لحقوق الإنسان وعن الضرائب والنفقات العامة .

والمادة ( ١٦ ) أقرت مبدأ الفصل بين السلطات ذلك المبدأ الشهير الذي نادي به الفقيه الفرنسي مونتسكيو في كتابه روح القوانين مشير الى ضرورة وجود فصل بين السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية ولكن لم يقصد الفصل المطلق والجامد بين السلطات بل شدد على ضرورة وجود تعاون وتفاعل بين السلطات

والمادة ( ١٧ ) على حق الملكية وهو حق مضمون ومقدس فلا يمكن ان يحرم منها احد الا حينما تقتضي الضرورة العامة الثابتة قانونا وشرط ان يمنح له تعويضا عادلا ومسبق ويرى جان جاك روسو ابرز مفكري نظرية العقد الاجتماعي في القرن الثامن عشر بان للدولة بان للدولة بمقتضى العقد الاجتماعي حق السيادة على الملكية العامة ولكنها فبالوقت نفسه لا تملك الحق في سرقة ملكية الأفراد بل على الدولة ان تؤمن للفرد املاكة القانونية . وتعد الملكية اليوم وظيفة اجتماعية أكثر منها كحق ويجب ان تمارس بشكل لا يتعارض مع المصلحة العامة

\*\*\*\*\*

## ثالثاً : الديمقراطية .

### تعريف الديمقراطية لفظاً ومفهوماً .

ارتقى تعريف مصطلح الديمقراطية في التاريخ الحديث والمعاصر ، منذ القرن الثامن عشر ، مع ظهور الأنظمة الديمقراطية المتعاقبة في العديد من دول العالم ... وهي في أبسط تعريف ، تعد شكل من أشكال الحكم ، يشارك فيها جميع المواطنين المؤهلين على قدم المساواة إما مباشرة أو من خلال ممثلين عنهم منتخبين ، في تولي مسؤولية الحكم وفي اقتراح وتطوير واستحداث القوانين . ويطلق مصطلح الديمقراطية أحيانا على المعنى الضيق لوصف نظام الحكم في دولة ديمقراطية ، أو بمعنى أوسع لوصف ثقافة مجتمع والديمقراطية بهذا المعنى الأوسع هي نظام اجتماعي وسياسي مميز ، يؤمن به ويسير عليه كل أفراد المجتمع ، ويشير إلى ثقافة سياسية وأخلاقية معينة ، تتجلى فيها مفاهيم تتعلق بضرورة تداول السلطة سلميا وبصورة دورية .

تتركز مبادئ الديمقراطية في مسألة التحكيم ، المتمثل في حكم الأكثرية ومفاهيمه وهي مفاهيم ومبادئ مصممة حتى تحافظ الأكثرية ، على قدرتها على الحكم الفعال والاستقرار والسلم الأهلي والخارجي ، ولمنع الأقليات من تعطيل الدولة وشلها ، وتقوم هذه المبادئ على أساس :

- ١- مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع .
- ٢- مبدأ حكم الأكثرية والمتمثل في حكم الشعب .
- ٣- مبدأ حرية الرأي والتعبير ووجهات النظر .
- ٤- مبدأ فصل السلطات ومفهوم تجزئتها ( التشريعية والتنفيذية ) .
- ٥- مبدأ التمثيل والانتخاب .
- ٦- مفهوم المعارضة .
- ٧- مفهوم سيادة القانون .
- ٨- مفهوم اللامركزية .

٩- مبدأ تداول السلطات سلمياً .

قيود الديمقراطية في البلاد التي تتبناها :

١. القانون ، فليس للإنسان مطلق الحرية أن يسير في عكس اتجاه السير في الشارع ولا أن يفتح محلا من غير ترخيص .
٢. العرف والعادات والتقاليد والذوق العام .

تشير المصادر الى أن كلمة الديمقراطية *Democratic* هي مصطلح يوناني مؤلف من لفظة لمقطعين هما ديموس ومعناها الشعب ، وكراتوس ومعناها سيادة ، فيكون المعنى سيادة الشعب أو حكم الشعب ، وقد دعى إليها المنظر اليوناني ( الإغريقي ) بركليس وقصد بها حكم الشعب نفسه بنفسه ، بمعنى ان الشعب هو من يختار حكومته من بين أفرادة فهو المتحكم بهذه الحكومة المسيطر عليها فعلياً ، وبالتالي فإنها تنتقل بين الأفراد على أساس التداول السلمي للسلطة .

يرى بركليس انه وفق النظام الديمقراطي ، فان الأكثرية من أفراد الشعب لهم الحق باختيار الحاكم عليهم ، وبالتالي لهم الحق بمحاسبته وعزله ، في حالة شكل هذا الحاكم خطراً عليهم أو أضرهم ، وذلك لغرض حماية حقوقهم ومصالحهم العامة . فكان لكل مواطن بأثينا حق المشاركة بالمناقشات وأبداء الرأي والمشاورات ، في عملية التصويت التي كانت تجري في اجتماعاتهم ، بشأن إقرار القوانين وسياسات مجتمعهم وكل ذلك في أجواء الإخاء والمساواة بين أفراد الشعب ، وفق نظام أو قانون الديمقراطية على أن أبقى العبيد خارج نطاق هذه المساواة والحرية والديمقراطية التي تخص كل أفراد الشعب .

لقد سبق المفهوم الفكري والتحليل الفلسفي لتسمية الديمقراطية *Democratic* وهي عكس مصطلح الدكتاتورية *Autocratic* ، وكان ظهور الديمقراطية كمفهوم يدل على حاجة ماسة لها كمخاض حضاري للتجارب البشرية ، فكانت الديمقراطية تعبير عن حاجة المجتمع الإنساني الى النظام السياسي والاجتماعي الذي يوفر لجميع أفراد الشعب المشاركة الحرة في صنع التشريعات التي تنظم الحياة العامة ، وتلبي حاجاتهم ومتطلباتهم المتزايدة والمستجدة ، ولتنظيم الحياة الاقتصادية ( الإنتاج وحقوق العمال ) ، ولتحقيق العدالة الاجتماعية .



في أبسط مفهوم تكون الديمقراطية ليست غاية في حد ذاتها ، انما هي وسيلة لتسيير دفة القانون وتنظيم المجتمع المتمثلة دفة الحكم ، للعيش بسلام والحفاظ على كرامة الإنسان وحرية ، وفق أجواء واسعة للتعايش مع الآخرين لتمكين أفراد المجتمع من العمل والعيش برفاهية وعدالة ومساواة ، وهنا تكمن قوة هذا المجتمع وكيانه السياسي وحكومته . وكل ذلك في أجواء هادئة ومستقرة ، ومعالجات منصفة وعادلة وحكيمة ، بعيداً عن الكراهية والتهديد وما قد يرافقه من عنف وقسوة ووحشية ، المسببة للفقر والمجاعة والظلم والفساد الإداري .

اذن فالديمقراطية هي من نتاج اللغة الإغريقية القديمة وتحديداً من انتاج الحضارة الهيلينية . وافرازات طموحها وأحلامها في إحلال السلم الداخلي بين أفرادها ، وبالرغم من وجود الكثير من الكلمات والمصطلحات في لغات العالم الحية منها والميتة تجسد مفهوم التوافق والسلام والمساواة والعدالة ، الا ان كلها لم تحظ كما حظيت به الديمقراطية بوضوح المعنى والقصد ، لذلك استمر المصطلح الى عصرنا هذا ، ولم تنفك أساليبها عن التطور بسبب التراكمات الحضارية ، التي يثري بها رواد الفكر من شعوب العالم المختلفة .

كانت الديمقراطية اول الامر مباشرة . تعبر عن حرص الانسان للحفاظ على حريته وامتلاك ارادته ، الامر الذي تطلب منه تنظيم القوانين للحياة الخاصة والعامة ، مما يحقق الاتفاق والوئام لجميع الاطراف . لذا لزم عليه ان تكون له ارادة في اختيار ما يراه مناسباً لتحقيق حريته والحفاظ عليها . وهذا المطلب البشري يمثل سر وجود الديمقراطية بصورة جمعية في التصور البشري الداعي الى حرية الذات . فهي موجودة في كل الازمان وعند كل الامم والملل ، وان كان لليونان فضل تفسير المتطلبات وتأويل الحجج ووضع الكلمات بما يناسبها ، بما امتكوه من قدرة ترجمة القيم في الاطر النظرية وتقنينها .

تماشياً مع مبادئ الديمقراطية اعترف الرومان ، بأن الحكومة يجب ان تنطوي دائماً على نوع من قبول الشعب ، والتي تعبر عن تأثيرات اغريقية عليها ، وتابعت الديمقراطية مسيرها الوعر خلال ظهور بذورها الحديثة في الثورات الدينية ، التي حصلت في أوروبا خلال الانقسام الديني وانحسار سلطة الكنيسة ، والدعوة إلى التسامح بعد الحروب الدينية الطويلة التي عصفت بأوروبا .

تبدأ البلاد الحديثة بتأسيس نظام ديمقراطيته على أساس وضع دستور يناسبها وهو ينظم العلاقات والمسؤوليات بين المؤسسات التشريعية والتنفيذية ، ويوجد التوازن بينها بحيث لا تستبد أحداها بأمور الدولة ، ويضمن الدستور الحريات الأساسية للمواطن على أساس المساواة بين جمع الأشخاص والفئات والطبقات وبين المرأة والرجل. وبعد إنشاء نظام مؤسسات الدولة ينتخب رئيس الدولة طبقاً لقوانين الدستور، فيحكم بواسطة المؤسسات الموجودة. ويمكن انتخاب الرئيس أما مباشرة من المواطنين أو يقوم أعضاء البرلمان بانتخاب رئيس الجمهورية وذلك يحدده الدستور.

تعرف الديمقراطية بأنها تعني احترام الانسان باعتباره غاية لا وسيلة ، كما انها تعني الاهتمام بسعادته واعلاء شأنه ، وتوفير كل السبل والانظمة لخدمته ، ورفع مستواه وتأمين حقوقه وحرياته من العبث والاستغلال . فالديمقراطية في الاساس مبدأ او نضال شاق مثير ضد الاستبداد والاستعباد ، فهي تهدف قبل كل شيء وبعد كل شيء الى خدمة الانسان في حياته الاجتماعية باعتباره اسمى الكائنات وارقاها واحقها بالعيش الكريم والتطور .

الديمقراطية اذن هي عملية سلوكية واجرائية يمارسها الفرد في حياته العامة بكل تفاصيلها ، وهو اجراء لاتخاذ القرار الذي يتميز بانه الحل الوسط المنصف بين المطالب المتنافسة للحصول على السلطة . ان جوهر الممارسة الديمقراطية هو مدى احترام حقوق الانسان السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، او تعبير عن كيفية ممارسة السلطة فقد ذهب البعض إلى اعتماد شروط مادية وغير مادية ، في اطلاق صفة الديمقراطية على اي نظام سياسي ، وتمثل الشروط المادية في التجانس القومي والاجتماعي ،

تعرف الديمقراطية بأشكال وأنواع مختلفة لا حصر لها ، تعكس بطبيعة الحال اختلاف المنشأ الفكري لكل شكل من الاشكال ، باعتبارها آلية ومبدأ للحكم يفترض الأصل الشعبي للسلطة ، مبتغاهما مشاركة اكبر عدد من الناس في إدارة شؤونهم في الحكم مع هامش كبير من الحرية للمواطنين في تقرير مصائرهم ، بعيدا عن تعسف السلطة التي يمكن أن تقسم لمنع الاستئثار وتفرض الديمقراطية التداول في السلطة كأحد أركان وجودها.

الديمقراطية نظام فريد للحكم وهي شكلها المعاصر نتاج العصر الصناعي ، او عصر الحدائة المتميز بالعلمانية والتمدين والليبرالية ، لقد استغرق نشوء تطور هذه الحقبة عدة قرون . ومن المؤكد ان تنوع الاجراءات والترتيبات الديمقراطية يحتم تعريف وتشذيب الفهم لماهية الديمقراطية وكيفية عملها . لأنها اولا : نظام علاقات معقدة بين اعضاء وجماعات وطبقات مجتمع ما ، يتمتع فيه كل فرد أو جماعة أو طبقة بالمساواة أمام القانون على أساس حقهم في حرية النشاط الاقتصادي المنظم في عقود وفي حرية المشاركة السياسية وفي حرية المعتقدات الدينية. إن عبارة انسان واحد وصوت واحد تعبر عن المظهر السياسي للمساواة الشاملة . ثانيا: انها نظام من العلاقات بين المجتمع في كليته والدولة بين المجتمع المدني ، والمجتمع السياسي ، بناء على احتكارين ان المجتمع المدني هو حقل الملكية والنشاط الاقتصادي والثقافي وان المجتمع السياسي هو ميدان احتكار وسائل العنف المشروعة وادارة القضاء دفاعا عن الحياة والملكية والثقافية والحريات ضد اي انتهاك لها سواء أكان داخليا أم خارجياً.

يتفق بأن نشوء الديمقراطية الليبرالية يرتبط في اوروبا بنشوء الطبقة الوسطى وتطورها، حتى قيل ان الديمقراطية بالمعنى الليبرالي لا يمكن ان تنشأ وتنمو الا بوجود هياكل اجتماعية ضمن بناء طبقي مفتوح تلعب فيه الشرائح الوسطى دورا رئيسياً . ظهرت الطبقة الوسطى مع الثورة التجارية في اوروبا ،وارتكزت هذه الطبقة في المدن ،رغم تنوع دخلها الاقتصادي الا انها اتسمتا بالاستقلالية المالية والاقتصادية وضمان امنها الغذائي الانتاجي بأنفسها، وتميزت بالجرأة وحب المغامرة والاستقلالية الادارية في اعمالها، سعت الى تشكيل السلطة السياسية بمعزل عن لكنيسة ووقفت على رأس ثورات كبيرة في اوروبا ،ساعدت وجودها الوسطى بأن يكون محط انظار الطبقة الكادحة من جهة والارستقراطيين النبلاء من جهة اخرى، وكل الافكار التي ارتكزت على الطبقة الوسطى اصبحت بشكل او اخر مطلباً شاملاً لكل الطبقات والشرائح كالديمقراطية، الليبرالية، القومية... وغيرها . والقاعدة الاقتصادية تقتضي جـدلاً حرية العمل لكل الافراد ومنع تدخل الدولة في التجارة والاعمال بهدف افساح المجال لجميع المواطنين للعمل بشكل حر.

## الديمقراطيات القديمة وأشكالها

ظهر المصطلح سنة 508 قبل الميلاد ، وكانت أولى أشكال الديمقراطية قد ظهرت في جمهوريات الهند القديمة ، والتي تواجدت في فترة القرن السادس قبل الميلاد وقبل ميلاد بوذا . وكانت تلك الجمهوريات تعرف بالـ ماها جانا باداس ، ومن بين هذه الجمهوريات فايشالي التي كانت تحكم فيما يعرف اليوم ببيهار في الهند ، والتي تعتبر أول حكومة جمهورية في تاريخ البشرية . وبعد ذلك في عهد الإسكندر الكبير في القرن الرابع قبل الميلاد كتب الإغريق عن دولتي ساباركاي وسامباستاي ، اللتين كانتا تحكمان فيما يعرف اليوم بباكستان وأفغانستان . وفقاً للمؤرخين اليونانيين الذين كتبوا عنهما في حينه ، فإن شكل الحكومة فيهما كان ديمقراطياً ولم يكن ملكياً .

إن مصطلح الديمقراطية بشكلها اليوناني ( الإغريقي ) القديم ، تم نحتة في أثينا القديمة في القرن الخامس قبل الميلاد ، والديمقراطية الأثينية عموماً يُنظر إليها على أنها من أولى الأمثلة التي تنطبق عليها المفاهيم المعاصرة للحكم الديمقراطي . فكان نصف أو ربع سكان أثينا من الذكور لهم حق التصويت ، وبغض النظر عن درجة فقرهم كان كل مواطني أثينا أحرار في التصويت والتحدث في الجمعية العمومية .

كان مواطنو أثينا القديمة يتخذون قراراتهم مباشرة ، بدلاً من التصويت على اختيار نواب ينوبون عنهم في اتخاذها . وهذا الشكل من الحكم الديمقراطي الذي كان معمولاً به في أثينا القديمة يسمى بالديمقراطية المباشرة أو الديمقراطية النقية ، وهي الأقل شيوعاً ويكون فيها نظام التصويت المباشر على قرارات الحكومة أو رفضها ، وهنا فان كل أفراد المجتمع عدا العبيد يمارسون بشكل مباشر سلطة صنع القرار من دون وسطاء أو نواب ينوبون عنهم ومن الناحية التاريخية فان هذا الشكل من الديمقراطية نادراً لصعوبة جمع كل أفراد الشعب في مكان واحد من أجل عملية التصويت على القرارات ، وعادة ما كان هذا الشكل من الديمقراطية ينطبق على المجتمعات الصغيرة نسبياً ، ممن كانت على شكل دول المدن كمثل أثينا ودول المدن الإيطالية في البحر المتوسط . وتعتبر سويسرا هي أقرب الدول الحديثة لهذا الشكل من الديمقراطية .

النوع الثاني من الديمقراطية هي النيابية وتعني نظام يصوت فيه أفراد الشعب على اختيار أعضاء الحكومة الذين بدورهم يتخذون القرارات التي تتفق ومصالح الناخبين .

وتسمى بالنيابية لأن الشعب لا يصوت على قرارات الحكومة بل ينتخب نواباً يقررون عنهم وقد شاع هذا الشكل من الحكم الديمقراطي في العصور الأخيرة ، وشهد القرن العشرين تزايداً كبيراً في اعداد نظم الحكم هذه ولهذا صار غالبية سكان العالم يعيشون في ظل حكومات ديمقراطية نيابية ، وأحياناً يُطلق عليها تسمية الجمهوريات . ديمقراطية نيابية : أحد مظاهر النظم الديمقراطية التي يمارس فيها الشعب مظاهر السيادة بواسطة مجلس منتخب من نواب من الشعب ، وفيها يحتفظ الشعب بحق التدخل المباشر لممارسة بعض مظاهر السيادة عن طريق وسائل مختلفة ، أهمها :

١. حق الاقتراع الشعبي : بأن يقوم عدد من أفراد الشعب بوضع مشروع للقانون مجملاً أو مفصلاً ، ثم يناقشه المجلس النيابي ويصوّت عليه .

٢. حق الاستفتاء الشعبي : بأن يُعرض القانون بعد إقرار البرلمان له على الشعب ليقول كلمته فيه .

٣. حق الاعتراض الشعبي : وهو حق لعدد من الناخبين يحدده الدستور للاعتراض في خلال مدة معينة من صدوره ، ويترتب على ذلك عرضه على الشعب في استفتاء عام فإن وافق عليه نُفذ... وإلا بطل ، وبه تأخذ معظم الدساتير المعاصرة .

تطوّرت القيم الديمقراطية في العصور الوسطى ، فمعظم الديمقراطيات القديمة نمت في مُدنٍ صغيرة ذات ديانات محلية أو ما يسمّى ب المدينة-الدولة. وهكذا فإن قيام الإمبراطوريات والدول الكبرى مثل الإمبراطورية الفارسية والإمبراطورية الهلنستية-الرومانية والإمبراطورية الصينية والإمبراطورية العربية-الإسلامية والإمبراطورية المغولية في العصور الوسطى ، وفي معظم البلاد التي كانت تضم الديمقراطيات الأولى ، قد قضى على هذه الدول الديمقراطية بل على فرص قيامها أيضاً. لكنّ هذا لا يعني أنّ تطوّراً باتجاه الديمقراطية لم يحصل في العصور الوسطى . ولكنّ معظم هذا التطور حصل على مستوى القيم وحقوق الأفراد الذي نتج عن قيم الليبرالية التي نشأت مع فلاسفة التنوير توماس هوبز وجون لوك وإيمانويل كانط قبل تحقيق تقدم ملموس في الديمقراطية وهو الذي أدى إلى ازدهار نموذج الديمقراطية الليبرالية دون غيرها من الديمقراطيات في الغرب.



وقد ساهمت الديانات الكبرى كالمسيحية والبوذية والإسلام في توطيد قيم وثقافات ساعدت على ازدهار الديمقراطية فيما بعد. ومن هذه القيم:

- فكرة شرعية الدولة.
- فكرة المساواة الكاملة بين القبائل والأعراق بشكل عام.
- فكرة المساواة ولو جزئية بين الأفراد ولا سيما بين الجنسين وبين الأسياد والعبيد.
- أفكار عن المسؤولية والمساءلة والتعاون والشورى.
- الدفاع عن حقوق عديدة مثل افتراض البراءة وحرية التنقل وحقوق الملكية وحق العمل.

كانت الملكية في انكلترا وطبقة النبلاء الاقطاعيين وسلطة الكنيسة سببا رئيسيا في ظهور الديمقراطية لدى الانكليز ، لما كانت قد ولدته من ظلم واضطهاد واستبداد في جمع الاموال وتحصيلها ، حتى الطرق الدينية كانت متعددة الوسائل في استنزاف امول البسطاء والمساكين ، فمنها الاتاوت للحروب المقدسة ومنها صكوك الغفران ، كل ذلك ولد الكراهية والتمرد في نفوس افراد المجتمع الانكليزي ، من كافة الطبقات والعاملة والمسحوقة . الامر الذي حدا بالطبقة المثقفة ان تستشهد بالكتابات والافكار الديمقراطية من التراثين اليوناني والروماني .

لقد ساهمت المواجهات الثقافية والفكرية المناهضة لسلطة الكنيسة والملوك وأمرائهم ، في ترسيخ مفاهيم الحرية وسلطة الشعب ، وحكم الشعب نفسه بنفسه ، وقد اشتدت المطالبة بهذه الأفكار في مطلع القرن الثامن عشر الميلادي في انكلترا على وجه الخصوص ، فقد أستطاع البرلمان الإنكليزي من تأسيس سلطة موازية لسلطة الملك وتقييدها ، وبهذا تكون إنكلترا قد سبقت دول اوربيا في الممارسات الديمقراطية السياسية ، وكانت لدعوة الوزير الأول الإنكليزي السير توماس كرومويل ( 1485 - 1540 م ) *Thomas Cromwell* وشعاراته أثر في نشوب الثورات التحريرية في العالم أجمع ومنها الثورة الفرنسية ، ومن أبرز شعاراته الديمقراطية هي : ”مجتمع بلا ملوك أو أمراء أو نبلاء“ .

عمل كرومويل على ادارة الاصلاحات الادارية وتنفيذها ، حتى اصبحت الاساس الرئيسي الذي صاغت به البنود القانونية والتشريعية للدستور والبرلمان الانكليزي

وبقية قوانين الدولة ، وتطبيق الاستفتاءات والانتخابات البرلمانية حدث من خلالها الدولة ،  
وصاغ الديمقراطية الحكومية وقواها على حساب امتيازات الاسرة الملكية والنبلاء والكنيسة .

\*\*\*\*\*

## الإسلام والديمقراطية .

يتفق الإسلام مع الديمقراطية من حيث إعطاء العامة حق إبداء الرأي ومشاورة الحكام للمحكومين، كما أن الإسلام يأمر بتطبيق المساواة بين أفراد المجتمع وتحقيق العدالة في العديد من النصوص الشرعية كقول الله سبحانه وتعالى بسورة آل عمران - آية ١٥٩: ( فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ). وقوله سورة الشورى آية ٣٨: وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ). وقول الرسول ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه مسلم "الدين النصيحة (ثلاثا) قلنا لمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم".

أن الخطوط العريضة للنظام السياسي الإسلامي تلخص في ركيزتين أساسيتين هما:

١- البيعة: تنقسم إلى بيعة خاصة وهي أن يقوم أهل الحل والعقد من العلماء والفضلاء ووجوه الناس بمبايعة ولي الأمر على السمع والطاعة ما لم تكن في معصية. ثم تكون البيعة العامة والتي يبايع فيها جميع أفراد المجتمع حيث يبايع الرجال بالمصافحة والنساء بالقول. وهناك العديد من الآيات والأحاديث التي ذكرت البيعة كقوله سبحانه وتعالى في محكم كتابه الكريم بسورة الفتح - آية ١٨ و ١٩ (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا. وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا). وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية".

٢- الشورى: ذكرت في القرآن الكريم في سورة الشورى آية ٣٨: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ). يتفق أغلب المفسرين أن هذه الآية توصي المسلمين بالتشاور قبل اتخاذ أي قرارات ما لم تتعلق بأحكام الشريعة، ولم تحدد الآية شروطا للمشاركة في المشورة، إلا أنها أمرت بها كطريقة لصنع القرار<sup>[M]</sup>. وذكرت الشورى في آيات أخرى تحض محمدا صلى الله عليه وسلم أن يشاور أصحابه (سورة آل عمران - آية ١٥٩: فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا

غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ).

نظرا للتغيرات العديدة التي حدثت في العالم الإسلامي في القرنين التاسع عشر والعشرين وسقوط أغلب دول العالم الإسلامي تحت سطوة المستعمر، فإن نظام الحكم الإسلامي قد اختلف تماما من الساحة واستبدل بنظم وطرق مغايرة كالديمقراطية والشيوعية. استبدلت الدول طرق الحكم واستحدثت دساتير جديدة تدعي تطبيق الديمقراطية . ورغم هذا الادعاء إلا أن الدراسات والتقييمات التي تقوم بها مؤسسات مختصة غير حكومية تصنف أنظمة الحكم في الدول الإسلامية بأنها غير ديمقراطية كما هو واضح في تقييم الإيكونوميست للديمقراطية في العالم<sup>[1]</sup>.

يمكن تصنيف النظم الديمقراطية في الدول الإسلامية حسب المدى الذي يلعب فيه الإسلام دورا في إدارة وتسيير شؤون الدولة. تعترف أغلب الدول الإسلامية بالإسلام ديناً رسمياً للدولة إلا أن القوانين التي تحكم هذه البلدان تخالف النصوص الشرعية وبالتالي فإن هذه البلدان تعتمد خليطاً من الديمقراطية والإسلام إلى حد ما في إدارة شؤونها، وتقوم دول أخرى بفصل الدين عن الدولة وتطبيق الديمقراطية الشاملة. بينما تزعم دول أخرى تطبيق الشريعة الإسلامية والنصوص الشرعية في إدارة شؤون الدولة وترفض الديمقراطية. وفي كلا الحالتين فإن تطبيق الديمقراطية ضعيف، ويصعب القول أن الدول الإسلامية ديمقراطية دون إبداء أية ملاحظات حول تطبيقها للديمقراطية.

\*\*\*\*\*

## ديمقراطية أمريكا

التجربة الديمقراطية الأمريكية تأتي في مقدمة التجارب الديمقراطية في العصر الحديث ، حيث بدأت مع قيام الثورة الأمريكية عام 1776 م ، والتي وضعت نهاية للاستعمار البريطاني ولعقود من الاستبداد وضمنت المشاركة في الثروة والسلطة انطلاقاً من مقولة "لا ضرائب بدون تمثيل" كما تضمنت الثورة الكثير من القيم والمبادئ والمؤسسات مثل، إعلان الاستقلال، وثيقة الحقوق، الدستور.

أصبحت الولايات المتحدة جمهورية منذ اعتماد الدستور ، وفي الواقع كانت كتابة الدستور بمثابة حركة مضادة للديمقراطية ، في ولايات مثل بنسلفانيا وجزيرة رود و ماساتشوستس ، مع ان الوضع كان يتجه إلى الديمقراطية ، فمنذ الثورة الأمريكية والطبقة الأرستقراطية ترفض مشاركة السلطة مع المواطنين العاديين وكان الاتجاه في القرنين الماضيين لجعلها ديمقراطية نيابية ممثلة ، أو كما يسمونها جمهورية ديمقراطية ، وهي نوع من أنواع الجمهورية ، فما يميز الجمهورية هو وجود الحكومة المنتخبة ، فالحكومة التي تنصب نفسها ، مثل الملكية والدكتاتورية والمجالس العسكرية والأوليغارشية (حكم الأقلية) والثيوقراطية (الحكومة الدينية) ، لا تُعد جمهوريات . والنموذج القديم للجمهورية هو نموذج الجمهورية الرومانية ، حيث أعطي حق التصويت لنسبة قليلة من السكان (طبقة النبلاء) لانتخاب مجلس الشيوخ الذي يضع القوانين . ويعتقد أغلب الناس أن روما جمهورية وليست ديمقراطية ، أو انها قاربت أن تكون أوليغارشية تُحكم بالأقلية ، وبالرغم من أن روما لم تكن ديكتاتورية (حتى حكمها يوليوس قيصر) إلا أنها لم تسمح بحكم الشعب ..

كانت هناك أسباب عدة لاندلاع الثورة الأمريكية ، أما بالنسبة للطبقة الأرستقراطية فكانت هناك ثلاثة أهداف رئيسية . فقد سعوا للحكم الذاتي حيث سعوا لحكم المستعمرات بنفسهم، وذلك لخدمة مصالحهم الشخصية . كما سعوا لحماية منظومة العبودية والتي عرضت للخطر بسبب حركة اللورد مانسفيلد ضدها في محاكمة شهيرة عام ١٧٧٢ تسمى بقضية سومرست ووسطاء الأراضي مثل "جورج واشنطن" الذي سعى لمصادرة المزيد من الأراضي الأمريكية التي يملكها السكان الأصليون من الهنود، والتي منعها البريطانيون . ولكن كي تنتصر الثورة الأمريكية ، كان يجب أن تهزم الطبقة الأرستقراطية .



كان الخطاب عن الحرية والمساواة سبباً للانتشار الموسع للمطالبة بحق التصويت والافتراع العام ، أو يمكننا القول أن الناس بدأوا في المطالبة بالديمقراطية . حتى أن العبيد السود منهم والبيض ، طالبوا بحريتهم وحقهم في التصويت . بعد هزيمة البريطانيين وظهرت حكومة محلية مركزية ، والتي أدارها جورج واشنطن ورفاقه ، لم يكن الهدف من تلك الحكومة بسط الحرية وحق التصويت ، ولكنها كانت طريقة لإبقاء السيطرة في أيدي الأغنياء، فكتبوا في دستور الولايات المتحدة العديد من النصوص ضد الديمقراطية ، تم تشريع العبودية ، مجلس الشيوخ لن يتم انتخابه من الناس ، ولكن سيتم تعيينه من قبل المجلس التشريعي للولاية ، ولن يتم انتخاب الرئيس من المنتخبين ، ولكن سيتم انتخابه بواسطة مجموعة انتخابية، المحكمة العليا تُعين، فقط مجلس النواب سوف يتم بالانتخاب المباشر .

النقطة الأهم في نقاشنا حول الديمقراطية والجمهورية ، هو ترك دستور الولايات المتحدة الحق لكل ولاية في تحديد من له حق التصويت ، فقررت أغلب الولايات أن يكون حق التصويت للرجل الأبيض الذي يمتلك حجمًا معينًا من الأملاك فقط ، وبذلك تكون في المجمل أول حكومة فيدرالية عام 1789 م ، هي جمهورية مع القليل من التمثيل الديمقراطي وهذا تحديدًا سبب قول الباحثين اليوم أن الولايات المتحدة جمهورية وليست ديمقراطية . ولحسن حظ الديمقراطيين ، فإن أول حكومة فيدرالية لم تكن قوية بما فيه الكفاية ، ولاية تلو الأخرى ، أصبح من الأسهل للرجال البيض الحق في التصويت ، وبالتالي عقداً ( اربع سنوات ) بعد الآخر أصبحت جمهورية الولايات المتحدة جمهورية ديمقراطية .

على المستوى المحلي ، يمكن القول أن الخطوات الأكبر في اتجاه الديمقراطية تمت عن طريق تعديل الدستور . فكانت قائمة الحقوق تضمن وضع قيود لسيطرة الحكومة الفيدرالية ، لإلغاء التعديل الثالث عشر للعبودية ، كما مد التعديل الرابع عشر للتصويت ليشمل جميع المواطنين الذكور البالغين وحتى الذين كانوا عبيداً ، وتم فرض عقوبات على الولايات التي منعت تصويت هؤلاء ، وأعطى التعديل الخامس عشر لحق التصويت لمن كانوا عبيداً ، وبعد أن حددت المحكمة العليا في التعديل الرابع عشر والخامس عشر ، أن

التصويت يقتصر على الرجال دون النساء ، قامت حملة قوية من النساء للمطالبة بالحق في التصويت، وحصلن على ذلك الحق في التعديل التاسع عشر عام 1920 م .

أما عن التعديل الذي قلب الموازين لتتحول الولايات المتحدة من جمهورية لتصبح جمهورية ديمقراطية، كان هو التعديل السابع عشر، والذي أصدر عام 1913 م ، ومنذ عام ١٩١٣ م أصبح التصويت على مجلس الشيوخ تصويماً مباشراً من الناخبين بدلاً من التعيين من قبل المجلس التشريعي ، مما يجعل الحكومة ديمقراطية القوام بجانب كونها جمهورية .

الحل ان هو معالجة الخطأ وليس هدم النظام الممثل ديمقراطياً بالكامل سيظل هناك في كل المجتمعات دائماً من هم ضد الديمقراطية . وتعد أكثر سمة غير ديمقراطية بشكل صارخ في حكومة الولايات المتحدة في القرن العشرين ، هي عدم الدستورية والحرمان الممنهج للمواطنين الأفارقة الأمريكيين وغير البيض ، وتم القضاء على هذه المشكلة في عام 1950 م وعام 1960 م بمجموعة من قرارات المحكمة العليا ضد قوانين الفصل العنصري، وتمير قوانين الحقوق المدنية، وتمير التعديل الرابع والعشرين بمنع ضرائب الانتخابات ، حتى أنه تم خفض عمر التصويت ليصبح 18 عاماً في التعديل السادس والعشرين عام 1971 م . ولم يعد هناك أية عوائق ديمقراطية على المصوتين في الولايات المتحدة، ولكن الجميع قد أدركوا أن رغبة الشعب لم تعد هي السائدة ، وأغلبية الناس الذين لهم حق التصويت لم يعودوا متحمسين ، حتى أنهم لا يذهبون للانتخابات ، والسبب وراء ذلك يعود إلى أن السياسيين والمرشحين أصبحوا يتاجرون بالطبقات الأكثر ثراءً ويعملون على جذب انتباههم وإرضائهم . ويتم تحديد الفائز قبل الانتخابات بعام أو أكثر عن طريق هؤلاء الذين يصوتون بالأموال ، تعتبر هذه نقطة ضعف في الديمقراطية ولكنها ليست سبباً للتخلي عنها .

\*\*\*\*\*

## ديمقراطية جمهورية فرنسا

باستعراض المكاسب التي حققها المجتمع الفرنسي بسبب الديمقراطية ، يكون

أبرزها:

- ١- فرض التعليم الإجباري .
- ٢- إلغاء الرقابة نهائيا على الصحف والتلفزيون والسينما .
- ٣- تخفيض ساعات العمل من 54 ساعة إلى 50 ساعة في الأسبوع .
- ٤- رفع أجور العمال .
- ٥- تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة السياسية والاجتماعية .
- ٦- حماية المهن الفنية .
- ٧- القضاء على البيروقراطية والروتين العدوين اللدودين لتقدم المجتمعات ورفاهيتها.

تشير الاحصائيات أن جمهورية فرنسا تدخل في نطاق مجموعة الدول التي استطاعت أن تتغلب على الفقر وتقهّر البؤس والمرض ، بفضل العمل المستمر الجاد والتضحيات المختلفة . وهنا يبرز سؤاين أساسيين ، وهما: كيف يفهم الفرنسيون الديمقراطية ؟ وأين هم منها الآن ؟ لقد كانت فرنسا قبل الحرب العالمية الثانية وحتى الخمسينات ، تجمع بين خصائص المجتمع التقليدي بتدرجه الطبقي والاجتماعي ، وتقاليد الريفيّة ومركزيته، وبين المجتمع المتطور بنوعيّة حياته الثقافيّة ، وتنوع حياته السياسيّة وإسهاماته في مجال التقدم العلمي ، وكانت الفوارق الطبقيّة شاسعة في ذلك الوقت تفوق كثيرا دولا أخرى لها نفس ظروف الدولة الفرنسيّة ، وكان الانتقال من طبقة إلى أخرى شبه مستحيل ، وإذا حدث فبصعوبة شديدة جدا وكان المجتمع الفرنسي بالرغم من نظامه الليبرالي يمارس ضغوطا شديدة على الفرد ، ويفرض سيطرته من خلال مؤسساتها الكبرى المتمثلة بالدولة والكنيسة والمدرسة والاسرة .

حدث التحول الخطير في فرنسا بين سنتي 1950 و 1975 م ، وتغير كل شيء في المجتمع الفرنسي بسرعة مذهلة ، واختلفت فرنسا عام 1975 م عن فرنسا 1950 م اختلافا جذريا وشاملا في مختلف مجالات الحياة العامّة ، وأن هذا التطور الهائل ، قد تم دون أن تصاحبه ثورات سياسيّة أو تغييرات أساسية في نظام الحكم ، وهو ما أعطى الانطباع بموقف مستقر ، في حين أن الدولة متماسكة حتى أعماقها ، وهذا يفسر إلى حد

كبير الصعوبة التي يجدها الرأي العام الفرنسي ، في فهم وإدراك طبيعة هذا التطور .

لم ينطبق التغير على الشخصية الفرنسية التي ظلت كما هي ، شخصية مركبة ومزيج من صفات كثيرة تتناقض فيما بينها ، ولذلك يجب أن تأخذ الديمقراطية الفرنسية في اعتبارها الطابع الخاص لهذه الشخصية . لقد اعترضت سبيل هذا التطور الضخم في المجتمع الفرنسي ، مشاكل عديدة ، فلم يستطع التقدم الاقتصادي أن يقضى على الفوارق بين الطبقات ، وإنما أدى إلى ظهور فوارق جديدة ، وأصبح المواطن الفرنسي بفضل هذا التقدم ، تابعا تبعية مطلقة لمجتمع الاستهلاك ، وخاضعا خضوعا تاما في عمله لنظام الإنتاج ، كما اختفت الروابط الأسرية القوية وتمزقت العلاقات الإنسانية ، واجتاحت موجات العنف فئات اجتماعية كثيرة ، وأصيب عدد كبير من المواطنين ببلبلة أخلاقية شديدة وجاءت الأزمة الاقتصادية العالمية ، لتتوج كل ذلك ، وتحجب الميزتين اللتين اعتبرتا أهم إنجازات كفاح خمسة وعشرين عاما ، وهما توفير العمل الدائم ، ورفع مستوى المعيشة .

شعر الرأي العام الفرنسي ، أمام كل هذه المشاكل بحاجته إلى التفسير المنطقي الذي يساعده على اكتشاف الحقيقة وتحليلها ، ولذا أتجه بغريزته إلى الأيديولوجيات التقليدية أي الماركسية والليبرالية الكلاسيكية ، ولكن سرعان ما اكتشف جمودها ، وعجزهما عن مساعدته فقد استمرت هاتان النظريتان منذ القرن الماضي ، دون أن يدخل عليهما أي تعديل ، وهذا ما لا يتفق مع روح التطور والعمل العلمي ، فكم من التعديلات أدخلت على نظريات علمية أخرى في مجالات المعرفة المختلفة ، ولذلك تعتبر الماركسية والليبرالية الكلاسيكية نظريتين قاصرتين عن تحليل واحتواء الواقع المركب للحقيقة الإنسانية ، يتحكم فيه الانفعال أكثر من المنطق العقلاني .

مما لا شك فيه ، أن الماركسية لعبت دورا يستحق الإعجاب والتقدير في القرن التاسع عشر ، فقد ساعدت المجتمعات الصناعية على تفهم مواقفها وتحليلها ، وساعدت الطبقة العاملة في الحصول على حقوقها المشروعة ، التي طالما تجاهلتها هذه المجتمعات ولكن الماركسية انحرفت بعد ذلك عن المسار السليم ، وأصبحت على يد خصائها ، نوعا من المخادعة والتضليل أن العالم اليوم ، يختلف عن العالم الذي وصفته الماركسية ويخضع لقوانين مختلفة تماما عن القوانين التي وضعتها هذه النظرية ، بل لقد أثبتت

التجارب العديدة ، بما لا يقبل الشك ، خطأ الفكرة الأساسية التي قامت عليها الماركسية وهي أن الملكية العامة لوسائل الإنتاج ، ستقضى حتما على استغلال الإنسان لأخيه الإنسان ، ونلاحظ أن الماركسية تلعب حتى يومنا هذا ، دورا هاما في حياة فرنسا السياسية والثقافية ، على عكس الدول المتقدمة الأخرى ، وذلك لأن العلوم السياسية في فرنسا ، لم تتطور بعد تطورا كافيا ، هذا بالإضافة إلى ما يتمتع به هذا النظام الشمولي ، من قوة جذب بالنسبة للعقليات التي تشكلت في ظل الفكر الديني التقليدي ، ونزعة الشعب الفرنسي إلى تفضيل إبداء الرأي في الأحداث ، على التعمق في فهمها .

لم يقدم النظام الديمقراطي الليبرالي هو الآخر الحل المنشود للشعب الفرنسي ، ومع ذلك فإن الشعب الفرنسي يدين بجزء كبير من تقدمه إلى هذا النظام ، الذي يعتبر الإنسان هدفا لأي تنظيم اجتماعي فهذه الحرية السياسية ، وهذا التفوق الاقتصادي على الصعيد الداخلي والخارجي ، هو نتاج النظام الليبرالي ولكن الليبرالية التقليدية ليست واعية تماما بالحقيقة الاجتماعية المعاصرة ، فهي تترك للحياة الاقتصادية مجالا حرا للمنافسة أمام الجميع مفترضة أن المصلحة الفردية ، تتفق في نهاية الأمر مع المصلحة الجماعية ، ما دام جميع الأفراد متساوين في الحقوق ، وهي نظرية أتضح خطأها بالمنافسة وإن كانت من أهم حوافز الإنتاج بل أهمها على الإطلاق ، إلا أنها تدفع بالإنسان إلى تكديس وسائل الدفاع ضد هذه المنافسة ذاتها لحماية نفسه ، وهكذا نرى ان المجتمع الليبرالي يضع اللوائح والضمانات ويفرض الحماية ، ويقوم التحالفات المهنية والنقابات ، وقد تتدخل الدولة في النهاية لمواجهة ما ينتج عن هذه الأوضاع من سيادة البعض وتنازل البعض الآخر.

أدت النظريتان ( الماركسية والليبرالية ) اللتان ورثتهما الدولة الفرنسية عن القرن التاسع عشر دورهما في الوقت الذي ظهرت فيه ، ولكنهما ظلتا جامدتين ، ولم تحلقا بركب التطور الاجتماعي ، فانساختا بذلك عن الواقع وابتعدتا عنه ، فالإنسان ليس فقط ذلك الحيوان الاقتصادي الذي يتصرف طبقا لحاجته المادية ، وإنما هو حقيقة مركبة ، وقد كانت نقطة الانطلاق في هاتين النظريتين ، هي تحليل النظام الاقتصادي من أجل التوصل إلى نتائج تطبق على الإنسان .



## الديمقراطيات الحديثة

لم يكن يوجد في عام 1900 م نظام ديمقراطي ليبرالي واحد يضمن حق التصويت وفق المعايير الدولية ولكن في العام 2000 م كانت 120 دولة من دول العالم أو ما يوازي 60% من مجموعها تعد ديمقراطيات ليبرالية. استناداً على تقارير مؤسسة بيت الحرية *Freedom House* وهي مؤسسة أمريكية يزيد عمرها عن 64 عاماً، هدفها الذي يعبر عنه الاسم والشعار هو نشر "الحرية" في كل مكان ، كانت هناك 25 دولة في عام 1900 م أو ما يعادل 19% منها كانت تطبق "ممارسات ديمقراطية محدودة"، و 16 أو 8% من دول العالم اليوم.

في الاستخدام الشائع يتم الخلط خطأً بين الديمقراطية والديمقراطية الليبرالية (الحرية) ولكن الديمقراطية الليبرالية هي بالتحديد شكل من أشكال الديمقراطية النيابية ، حيث السلطة السياسية للحكومة مقيدة بدستور يحمي بدوره حقوق وحريات الأفراد والأقليات (وتسمى كذلك الليبرالية الدستورية) . ولهذا يضع الدستور قيوداً على ممارسة إرادة الأغلبية . أما الديمقراطية غير الليبرالية فهي التي لا يتم فيها احترام هذه الحقوق والحريات الفردية . ويجب أن نلاحظ بأن بعض الديمقراطيات الليبرالية لديها صلاحيات لأوقات الطوارئ ، والتي تجعل هذه الأنظمة الليبرالية أقل ليبرالية مؤقتاً ، إذا ما طبقت تلك الصلاحيات (سواء كان من قبل الحكومة أو البرلمان أو عبر الاستفتاء).

إن تقييم بيت الحرية في هذا المجال لا يزال مثاراً للجدل ، فنيوزلندا مثلاً تطبق المعايير الدولية لحقوق التصويت منذ عام 1893 م (رغم وجود بعض الجدل حول قيود معينة مفروضة على حقوق شعب الماوري في التصويت). ويتجاهل بيت الحرية بأن نيوزيلندا لم تكن دولة مستقلة تماماً . كما إن بعض الدول غيرت أنظمة حكمها بعد عام 2000 م كالنيبال مثلاً والتي صارت غير ديمقراطية ، بعد أن فرضت الحكومة قانون الطوارئ عقب الهزائم التي لحقت بها في الحرب الأهلية النيبالية .

موجات الديمقراطية في القرن العشرين لم تتخذ توسع الديمقراطية في القرن العشرين شكل الانتقال البطيء في كل بلد على حدة، بل شكل "موجات ديمقراطية" متعاقبة، صاحب بعضها حروب وثورات. وفي بعض الدول تم فرض الديمقراطية من قبل قوى عسكرية خارجية. ويرى البعض ذلك تحريراً للشعوب. لقد أنتجت الحرب العالمية الأولى الدول القومية في أوروبا والتي كان معظمها ديمقراطياً بالاسم فقط كجمهورية فايمار مثلاً .



في البداية لم يؤثر ظهور هذه الدول على الديمقراطيات التي كانت موجودة حينها كفرنسا وبريطانيا وبلجيكا وسويسرا التي احتفظت بأشكال حكوماتها. إلا أن تصاعد المد الفاشية في ألمانيا النازية وإيطاليا موسوليني ونظام الجنرال فرانكو في أسبانيا ونظام أنطونيو دي أوليفيرا سالازار في البرتغال ساهمت كلها في تضيق نطاق الديمقراطية في ثلاثينيات القرن الماضي وأعطت الانطباع بأنه "عصر الحكام الدكتاتوريين" بينما ظلت معظم الدول المستعمرة على حالها .

لقد تسببت الحرب العالمية الثانية بحدوث انتكاسة شديدة للتوجه الديمقراطي في أوروبا الشرقية. فاحتلال ألمانيا ودمقرطتها الناجحة من قبل قوة الحلفاء العليا خدمت كنموذج للنظرية التي تلت والخاصة بتغيير النظام ، ولكن نصف أوروبا الشرقية أرغم على الدخول في الكتلة السوفيتية غير الديمقراطية . وتبع الحرب إزالة الاستعمار ، ومرة أخرى سادت في معظم الدول المستقلة الحديثة دساتير لا تحمل من الديمقراطية سوى التسمية فقط. في العقود التي تلت الحرب العالمية الثانية امتلكت معظم الدول الديمقراطية الغربية اقتصاديات السوق الحرة والتي نجم عنها دول الرفاهية وهو ما عكس إجماعاً عاماً بين الناخبين والأحزاب السياسية في تلك الدول أما في الخمسينات والستينات فقد كان النمو الاقتصادي مرتفعاً في الدول الغربية والشيوعية على حد سواء ، ومن ثم تناقص ذلك النمو في الدول الشيوعية. وبحلول عام 1960 م كانت الغالبية العظمى من الدول أنظمة ديمقراطية بالاسم فقط ، وهكذا فإن غالبية سكان العالم كانت تعيش في دول شهدت انتخابات معيبة وأشكالاً أخرى من التحايل (وخاصة في الدول الشيوعية).

لقد أسهمت الموجات المتعاقبة من الديمقراطية في تسجيل نقاط إضافية للديمقراطية الليبرالية للعديد من الشعوب . أما الضائقة الاقتصادية في ثمانينات القرن الماضي فقد ساهمت إلى جانب الامتعاض من قمع الأنظمة الشيوعية في انهيار الاتحاد السوفيتي وإنهاء الحرب الباردة ودمقرطة وتحرر دول الكتلة السوفيتية السابقة. وأكثر الديمقراطيات الجديدة نجاحاً كانت تلك القريبة جغرافياً وثقافياً من دول أوروبا الغربية، وهي الآن إما دول أعضاء أو مرشحة للانتماء إلى الاتحاد الأوروبي.

## الديمقراطية والتنشئة الاجتماعية :

يقصد بالتنشئة الاجتماعية هي دور تقوم به المؤسسات التربوية والتعليمية ( الأسرة محيطها وبينتها ومنظمات المجتمع المدني ، والمدرسة والجامعة ) في تأهيل الأفراد في أي مجتمع ليكونوا مؤهلين للعيش وممارسة حقوقهم في مجتمعاتهم التي يعيشون فيها . بمعنى ان تقوم الأجيال الراشدة بعملية اجتماعية تمارسها على الأجيال التي لم ترشد بعد ، بتعديل سلوكياتهم وإكسابهم القيم والاتجاهات الأخلاقية والتربوية ، وتنمية تفكيرهم واستغلال ذكاءهم وتحرير قدراتهم العقلية من قيودها وأتاحه الفرصة لهم للانطلاق بها بفعالية وتزويدهم بالمهارات والخبرات التي تساعدهم على التكيف والتواصل الاجتماعي . ويعتبر عالم الاجتماع الفرنسي دوركهايم Emiel Durkheim ( 1858 - 1917 م ) هو أول من استخدم هذا المصطلح وحدد مفهومه وصاغ نظرياته . والسؤال المطروح هنا هو : ما علاقة التنشئة الاجتماعية بالديمقراطية ؟ وما أهمية ادخال المضامين والمفاهيم الديمقراطية في الأسس القائمة عليها التنشئة الاجتماعية ؟ وإذا كانت المحاولة جادة فما هي الصعوبات التي تواجهها الديمقراطية وتمنع تثبيتها في التنشئة الاجتماعية ؟

الأسرة هي أول مؤسسات التنشئة الاجتماعية ، ولذا فهي تعتبر من أهم بيئات التربية الديمقراطية المساعدة في تكوين السلوك النمطي وتحديد نوع الشخصية ، وتلعب الأسرة دوراً فعالاً في بناء هذا السلوك باعتبارها الوسيط الأساسي بين شخصية الفرد والحضارة التي ينتمي إليها، كما ترتبط ارتباطاً قوياً من ناحية نظمه الاجتماعية ، التي تساهم في أنماط الثقافة السائدة في المجتمع . وتظهر عملية التربية الأسرية صوراً عديدة ومتنوعة تتجسد في سلوك المعاملة الوالدية ، حيث يمارس بعض الآباء أساليب مختلفة من بينها أسلوب العنف . و يعد العنف التربوي الأسري أحد أنواع العنف ، وقد حظي هذا النوع من العنف بالاهتمام والدراسة كون الأسرة هي ركيزة المجتمع وأهم بنية فيه، والعنف التربوي الأسري هو نمط من أنماط السلوك العدواني والذي يظهر فيه القوي سلطته وقوته على الضعيف لتسخيره في تحقيق أهدافه وأغراضه الخاصة مستخدماً بذلك كل وسائل العنف، سواء كان جسدياً أو لفظياً أو معنوياً. (١)

تعتبر المعاملة الأسرية المعنفة قمعاً للحرية بكل مجالاتها وبذلك تعيق المطالبة بالديمقراطية ، وباعتبار أن التربية الديمقراطية تهتم بتشكيل ذات الفرد وهويته باعتباره عضو في مجتمعه ، ومن هنا فان نجاح التربية الديمقراطية يتوقف على قدرات وإسهامات الفرد الحية على صعيد المجتمع ، فيصبح من الضرورة تنمية القدرات الخاصة للأفراد في مجتمع وبيئة الأسرة ، وبتكوين التصور الايجابي الذي يؤهل الفرد لتحمل الأعباء والمسؤوليات الملقاة على عاتقه ، والتمتع بالحقوق المتوفرة بعد الوعي بها . وبذلك المنطلق يثار التساؤل التالي : هل يختلف الشباب في تصوراتهم نحو السلوك الديمقراطي في ظل التربية الأسرية المعنفة وغير المعنفة ؟

تؤدي الأسرة دوراً هاماً في تعليم الأبناء السلوك الديمقراطي، فهي تعكس ثقافة المجتمع الذي نشأ فيه وتنمي وتحدد في العادة الوسائل العديدة لخبراته، ومن خلالها تتم عملية التنشئة الاجتماعية التي تلعب دوراً كبيراً في تشكيل شخصية الفرد. كما يتصف هذا الأسلوب بأن الأمور بين الوالدين والأبناء تسير بشكل تعاوني، بحيث

يتعلم الأبناء أنهم مطالبون ببعض الواجبات بانتظام واتخاذ بعض القرارات بأنفسهم، كما يتعلمون أن للأبوين حقوقاً وامتيازات خاصة كما لا ينتظر الأبناء من والديهم أن يكونوا موقع الانتباه الدائم والرعاية المستمرة. قد تقع الخلافات بين أفراد الأسرة التي تطبق هذا الأسلوب، لكنها لا تدوم طويلاً حيث تعالج بال مناقشة الصريحة وبروح التعاون والمحبة.

أما أهم مظاهر الأسلوب الديمقراطي ، فهو النظام والانضباط والحزم المقترن باللين ، حيث يبذل الآباء والأبناء جهودهم للمحافظة على النظام الذاتي والتفكير السليم في جميع أعمالهم، حيث أن لكل فرد في الأسرة حقوقاً وواجبات يعرفها ويلتزم بها الجميع ولمنع حدوث خلل ما في هذا النظام أو الانضباط يقيم الوالدان ضبط ثابت على أبنائهما، لكن يعطيا أسباب ذلك الضبط أو التقيد ، ووضع حدود ثابتة وواضحة فيما يتعلق بالأشكال السلوكية المقبولة وغير المقبولة اجتماعياً، وفي الوقت نفسه تشجيع الطفل على القيام بالسلوك الاستقلالي. بالإضافة إلى الشعور بالأمن والثقة بالنفس والاندماج مع الآخرين والتفاعل معهم.

ان الديمقراطية ليست إشكالية نظرية بقدر ما هي ممارسة سلوكية وتطبيقات عملية ، وأهم مظاهر الديمقراطية هي التفاعل مع المجتمع ، الواعي بأهميتها وضرورتها الفعلية ، في العلاقات العامة والنشاطات المتنوعة والمتنوعة ، كجزء لا يتجزأ من السلوك الفردي والجماعي . ومع ذلك فلا يمكن ان تتحقق الديمقراطية بدون أسس مبدئية ومفاهيم تنفذ الى صلب القيم الأخلاقية السامية والنبيلة التي تقوم عليها صرح الحضارة المدنية الإنسانية في العالم اليوم ، وهنا يبرز دور المؤسسة التربوية والتعليمية من خلال تحقيق أهدافها ومناهجها وفلسفتها ، بالحرية الفكرية التي تحترم عقل الانسان وانطلاقته في أجوائه العلمية ، وبالديمقراطية التي تحقق العدالة والمساواة المنسجمة تماما مع أيديولوجية التربية والتعليم .

اصبح من الواضح ان هناك علاقة جدلية بين التربية والتعليم وممارسة الديمقراطية ، فلا ديمقراطية بدون تربية وعلم ، ولا تربية وعلم بدون ديمقراطية . مما يتيح المجال لفتح آفاق واسعة مليئة بالطاقات الإيجابية فيصبح النقاش الهادف والحوار الهادئ العقلاني والنقد البناء الهادف الحر، في جو من تبادل الاحترام والتقدير وما ينتج عنه من انسجام ووثام وتنوع بالأفكار والآراء وحرية الاختيار والتلقائية ، يكون سببا موصلا للاستكشاف والابتكار الخلاق . واذن يمكننا ان نعتبر الديمقراطية هي تربية مستدامة ، وقاعدة صالحة لبناء شخصية إنسانية متميزة بالذكاء وقادرة على تحقيق الاستقلال والاعتماد على النفس .

سواء كانت المدرسة أو الجامعة فان اهم قاعدة في الديمقراطية يتعلمها الطلبة هي العدالة وعدم الاجحاف والاحترام ، وإزالة أي نوع من أنواع الدكتاتورية والخوف والمساواة في توفير الفرص المتكافئة دون تمييز اجتماعي

أو عرقي أو مذهبي أو ديني . ومن الضروري توعية الطلبة جيداً في ان أبرز معوقات الديمقراطية هي الجهل والتخلف والبيروقراطية ( الروتين ) ، ومشاعر الكراهية والعدوان والترهيب والتخويف والترجيع . على انه من الملاحظ ان المؤسسات العربية التربوية والتعليمية على حد سواء في بلداننا العربية والإسلامية غالباً ما تكون بعيدة عن الديمقراطية ، اذ تشيع الأساليب التأديبية التسلطية والاعتباطية وتتمثل في ممارسة العقاب البدني والمعنوي القاسي في الزجر الذي يصل حد الأذى المبالغ فيه ، مما قد يهدم البنية النفسية والاجتماعية المؤثرة سلباً على عقلية وشخصية الطالب الطفل فضلاً عن البالغ ، وشعوره بالغيرة والخوف والانكماش والحقد والكراهية ، وتولد المشاعر السلبية التي تتأسس وتتجذر في عقله وشخصه ، فتخلف فيه الشعور بالوهن والخضوع تبعده عن الحماسة للمواجهة أو الدفاع عن رأيه والإصرار في تحقيق ذاته ، فيكون ذو شخصية نمطية وتقليدية غير قادرة على خوض المغامرات والتخيل ناهيك عن الابتكار والأبداع والفكر الأصيل .

لابد للطفل ان ينعم بجو من الحرية والسعادة والأمل والفرح والسرور والتفاؤل في مدرسته قبل الذهاب الى الجامعة ، ليتعود على السلوك الديمقراطي ، ويكون من الخير له في هذا المجال ان يتعود على الاعمال الجماعية التي تساعده على الانفتاح والنمو واكتساب المعارف والتجارب ، وهو ما يبعده عن التصرفات الشائنة والسلبية والانكماش والانعزالية والانطواء والاحساس بالخوف أو الشعور بالدونية ، واستبدالها بمشاعر أكثر نبلاً من خلال الاعمال الجماعية ، وهي مظهر من مظاهر الديمقراطية التي تمنح الأطفال شعوراً بالانسجام والتوافق والتشارك والتعاون ، ما من شأنه إزالة الإحساس بالفوارق الاجتماعية أو الطبقية أو القومية ، وتبعد عنهم مشاعر النبذ والكراهية والنفور والانانية وحب الذات . لتكتمل بيئة الاسرة وكذا ممارسة الشرائع الدينية الجماعية مهمة المدرسة تزيد على ذلك بالالتزام بالصدق والإخلاص وتحمل المسؤولية ، خاصة عند فهم الدين بأنه علاقة روحية حميمة بين الانسان وربّه ، ومن حق الانسان ان يعبر عنها بالشكل الذي يختاره وبالطريقة الديمقراطية اتي منحها له ربه بحرية الروح وحسن الهداية .

يمكن ان تشكل الديمقراطية موضوعاً حيوياً يخدم المناهج العلمية في المدارس فضلاً عن الجامعات ، في خضم السعي لأعداد المعلمين والمدرسي والأساتذة أعداداً ديمقراطياً تربوياً وتعليمياً على مستوى الفكر والسلوك فالمناهج الدراسية وطرق التدريس والتعليم خير الطرق لتحصيل مفاهيم وسلوكيات الديمقراطية من خلال ما يطرح ما بين الجدل النظري والسلوك العملي والتطبيقي ، خاصة وان هذه المناهج تتجاوز ربط الديمقراطية بالسياسة وتذهب لتشمل جميع مناحي الحياة ومظاهرها المتعددة ، كما يمكن في الوقت ذاته لهذه المفاهيم الديمقراطية ونماذجها ان تدرس بصورة منفصلة أو مدمجة مع مناهج العلوم الإنسانية كمثل التاريخ والأدب والقانون وعلم الاجتماع وعلم النفس والفلسفة والقانون فضلاً عن العلوم السياسية .

تعج الجامعة والدراسات الأكاديمية عامة بأجواء ديمقراطية سلسة وتلقائية ، ومع ذلك فقد يعزف بعض الطلبة عن المشاركات في قاعات المحاضرات ، والتي يغلب عليها طابع الحرية الفكرية واحترام الأفكار والتقدير وتشجيع الأصيل منها ، ويرجع سبب ذلك عدة مسائل منها عدم وجود تواصل او علاقة بين الطلبة وبعض الأساتذة الأكاديميين من النوع الدكتاتوري فهو لا يتقبل أي رأي مخالف لرأيه ، أو انه لا يمتلك من المهارات الإنسانية التي تتيح له التعامل بمرونة وتسامح وسعة أفق في الحوار العقلاني مما يكفل الحرية التامة للمناقشات المفتوحة كما ويعطي الفرصة الكاملة للمحاور المتصارعة المختلفة للملمة الحوارات والمساجلات بينها ، او انه لا يستطيع ان يميز ويفرق بين وسائل التعامل الأكاديمي لحل القضايا والمشاكل المجتمعية ، وبين أسلوب التعامل لبعض الأفراد العاديين من خارج أسوار الجامعة في حل المسائل بالطريقة التي تطغي عليها الفضاضة الجافة وقصور الرؤية .

يفترض بالتدريسيين والأساتذة المتمسكين بالديمقراطية ان يبينوا بين الحين والآخر أصل الديمقراطية وتجلياتها الأولى ومسيرتها التاريخية ، كمثل اين ظهرت الديمقراطية وكيف ازدهرت ولماذا أخفقت ؟ خاصة على المستوى الأكاديمي الأبرز ، ذلك ان نشأة الحرية الأكاديمية ترجع بجذور إقرار أهميتها وضرورتها في الجامعات الى بدايات النصف الثاني من القرن العشرين ، عندما ظهرت الدعوات الى تحرر الجامعات من أي سلطة خارجية أو حتى داخل الجامعة نفسها ، بغية أزاله أي قلق أو تخوف في نفوس وعقول الأساتذة الأكاديميين ، مما يعيق عملهم في التدريس بحرية والبحث العلمي الموضوعي الصرف ، وإعطاء المجال واسعاً ومفتوحاً للحرية الفكرية

لقد أكدت منظمة الخدمة الجامعية العالمية لسنة 1988 م ، على ضرورة نشر مفهوم الحرية الأكاديمية لهيئة وأعضاء المجتمع الاكاديمي لمتابعة المعرفة وتطويرها ، بالبحث العلمي والمناقشات والتوثيق التاريخي ، كما وللطلبة نفس الحق والحرية في مجال التعبير عن رأيهم والمشاركة في صنع القرارات ، بقدر ما يتعلق الأمر بشؤونهم العلمية والبحثية ، على ان للإدارة الجامعية في الوقت ذاته حق المقاطعة للطرفين ، وضبط المسائل وفق القوانين أو الأعراف الجامعية المتبعة دولياً في الجامعات العريقة ، اذا ما حدث أي أمر يخل بالعملية التعليمية أو يؤثر سلبا عليها .



## مفهوم ديمقراطية التعليم

لعل شعار "ديمقراطية التعليم" كان أهم شعارات الحركة الديمقراطية وسط الطلاب والمعلمين ، خلال فترة نهوض الحركة الديمقراطية في الستينات قبل انقلاب مايو ، بل أنه شغل كثيراً من العاملين بالتعليم العالي حتى أن المرحوم البروفسير النذير دفع الله ، وكان رئيساً لجامعة الخرطوم ، قد اختار أن يقدم محاضرة عند تقاعده عن الديمقراطية التعليم وهو ذلك العالم الباحث الذي ترك اسمه في سجل العلوم البيطرية في السودان ، وكان بوسعه لو أراد أن يقدم محاضرة عن بعض قضايا بحوثه ، التي شغلت العاملين في ذلك المجال . ولكنه اختار أن يكون حديثه وهو يودع موقعاً شغله بجدارة وكفاءة واقتدار ، عن ديمقراطية التعليم . وفي نفس الفترة تقريباً اختار معلم الأجيال المرحوم الأستاذ عباس علي أن يترجم مقالاً طويلاً عن ديمقراطية التعليم ، وكتب المؤرخ الدكتور محمد سعيد القدال كتابه حول التعليم في مرحلة الثورة الوطنية الديمقراطية ، ولكن الشعار ديمقراطية التعليم تراجع وانزوى بفعل ما لحق به من شعارات حزبية للحركات الديمقراطية ، من تشويه وإفراغ للمحتوى على أيام انقلاب مايو وثورتها التعليمية ، ولكن ماذا يقصد الناس عندما يتحدثون عن ديمقراطية التعليم ؟

إن مفهوم ديمقراطية التعليم هو جزء من مفهوم مركب وغني للديمقراطية يتجاوز المفهوم السياسي للديمقراطية ، وهو مفهوم ضروري وأساسي يتطور بالإضافة إليه لا بالحدف ، انه مفهوم ينشر الديمقراطية في خلايا المجتمع الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وهو يدعو لنشر الديمقراطية في مجال التعليم في ثلاثة محاور أساسية:

١- مجال تعميم التعليم بجعله إلزامياً ومجانياً في مستوى التعليم العام ، وجعل فرصه متاحة على قدم المساواة في التعليم العالي ، وفقاً للاستعداد الذهني وقدرات الطالب التحصيلية وما يبذله من جهد ، لا وفقاً على قدرة الطالب على الدفع وهذه مسألة تبدو طبيعية وسهلة التحقيق ، ولكنها في الحقيقة مسألة شائكة ومركبة لما يتداخل معها جوانب وجهات رسمية وأدارية واقتصاديات دولة .

٢- مجال ديمقراطية المناهج والمعارف ، وتمليك التلاميذ والطلاب القدرة على الاستيعاب والبحث والاستقصاء وتكوين الرأي المستقل وإدراك نسبية الحقيقة وهي تشمل إعداد المعلم الديمقراطي ، دون الإخلال بواجبه في إعطاء الطلاب



المعارف الأساسية ، وتهيئته للتمييز والتفكير المستقل والاطلاع الواسع ، بإعطاء الطلبة منهجاً للتعليم في مستقبل حياتهم ، لا يلقنهم فقط نتائج العلوم بل كيفية الوصول إلى تلك النتائج وغيرها ، بأعمال فكرهم وبحثهم وتجاربهم العملية والحياتية ، فديمقراطية المناهج تلغي التلقين للحقائق المطلقة ، وتزرع شك المعرفة والاكتشاف والاختراع مع تدريب في طرق البحث والتفكير والاستقصاء والاستقراء واستعمال أدوات وتقنيات العلم الحديث.

٣- اجراءات الديمقراطية في إدارة التعليم ، والتي تحول المدرسة والمعهد والكلية والجامعة إلى مؤسسات ديمقراطية ، يشترك كل أعضائها في إدارتها وفي وضع قوانينها ولوائحها . ويكون الطلاب والمعلمون هم أساس إدارتها ، وللاباء ومنظمات المجتمع المدني دور في إدارتها وتوجيهها والرقابة عليها .

\*\*\*\*\*

## الديمقراطية السياسية والتعليمية في الدنمارك

الدنمارك مملكة دستورية تؤدي وظائفها ضمن الأطر الديمقراطية . وهذا يقتضي أن تكون السلطة التشريعية لدى الملك والبرلمان . على ان العائلة المالكة لا تتمتع بباي سلطة سياسية ، ولكنها تضطلع بالعديد من المهام التمثيلية في الدنمارك وخارجها . ويعود إدخال الديمقراطية الدنماركية بحكم الشعب إلى عام 1849 م ، فحلت محلّ النظام الاستبدادي في الحكم الذي كان قد منح الملك منذ عام 1660 م سلطة ونفوذاً غير عاديين ورغم وجود لهجات عديدة ، فإن الجميع يتحدث نفس اللغة ، ألا وهي الدنماركية . ويوجد حوالي 5% من التعداد السكاني مواطنون أجانب . وتعتبر الكنيسة اللوثرية التبشيرية هي الكنيسة الرسمية .

ويعد دستور شهر يونيو عام 1849 م أساس هذا التحول . حيث يشتمل الدستور على القواعد الرئيسية الخاصة بحكم وإدارة الدولة ويضمن للشعب العديد من الحقوق والحريات الأساسية . وأهم ما يميّز الحكم الديمقراطي الشعبي هو الانفتاح والشفافية . ولهذا فإن جميع المناقشات داخل البرلمان مفتوحة أمام العامة ، وبإمكان كل شخص الاتصال بالسياسيين وتوجيه أسئلة لهم . كما يتم في نفس الوقت ضبط ومراقبة وانتقاد النظام السياسي من قبل المنتخبين ، ويجري ذلك من خلال وسائل الإعلام .

يتألف البرلمان الوطني الدنماركي من 179 عضواً ، يمثلون نطاقاً واسعاً من الأحزاب السياسية . وينتخب أعضاء البرلمان الدنماركي لمدة أربعة أعوام لمرة واحدة . إلا أنه بإمكان رئيس الوزراء حل البرلمان ، وتحديد موعد انتخابات جديدة قبل مضيّ الأربعة أعوام تلك . أما الحكومة فتتألف من وزراء ينتمون إلى حزب واحد أو أحزاب سياسية عديدة ويرأسها رئيس للوزراء . ويجب حلّ الحكومة أو تحديد موعد لانتخابات برلمانية جديدة إذا لم تكن لدى غالبية أعضاء البرلمان ثقة فيها .

الدنمارك مقسّمة إلى بلديات ومحافظات ، ولديها مجالس بلدية منتخبة بصورة مستقلة . من أجل ضمان اتخاذ أكبر عدد ممكن من القرارات على مقربة من تواجد المواطنين . وبينما تقوم الحكومة والبرلمان من خلال القوانين بتحديد الأطر التي يجب أن يقوم المجتمع الدنماركي بوظائفه على أساسها ، فإن مهمة وهدف البلديات والمحافظات تتمثل في ملأ هذه الأطر .

## المبدأ الأساسي لنظام التعليم الدنماركي

إن مبدأ نظام التعليم الدنماركي هو حرية الاختيار في التعليم. حيث تؤمن الدولة فرص تعليمية للجميع ، والناس أحرار في أن يختاروا أنواع التعليم البديلة سواء لأسباب تعليمية أو دينية أو سياسية أو إيديولوجية ، وإن عمل نظام التربية بنوعية عالية هو شرط أساسي لضمان النمو والرفاهية للفرد وللمجتمع الدنماركي ككل. وتمتلك الحكومة الدانماركية رؤيا لنظام تربوي من ، وذلك بتقديم التربية وفصول التدريب بمستوى عالي من البراعة والقدرة .

و يجب أن تكون فصول التربية والتدريب على توافق مع الحاجة للمؤهلات لدى كل من قطاع العمل والقطاع العام ، وأن تأخذ بعين الاعتبار متطلبات التلميذ ومراعاة مواهبه. هذا هو الهدف الذي تسعى من خلاله التربية والتدريب الدنماركي في مجارة الأفضل في العالم. والشرط الأساسي لإنجاز هذا الهدف هو بذل الجهد بشكل نشط ضمن خمس مجالات: المرونة والمراعات للمؤهلات والقدرات والابتكار ، والحرية في الاختيار ، وإدارة الناتج . فالهدف على المستوى العام هو أن يكتسب كل شخص عددا من القدرات الفردية وأيضا أن يكون مستعدا للمشاركة في المجتمع ، وأن تكون لديه معرفة حول قيمه الأساسية . وبما أن المجتمع يخضع لتغيرات تقنية وثقافية سريعة لذلك فهو يدافع بشكل أساسي عن قيم مثل حرية الكلام ، والمساواة ، والتسامح والديمقراطية .

تتوفر الإمكانيات للأطفال الأكبر سناً لمساعدة بعضهم البعض ، ولتقديم الامتحان مثلاً في مجموعات . وفي المعاهد التعليمية العالية يعمل الطلبة غالباً في حلقات دراسية يلتقون فيها بمنزلهم أو في المركز التعليمي لحلّ التمارين المطلوبة منهم ، كما بإمكان الطلاب في جميع المراكز التعليمية تنظيم أنفسهم في لجان علمية ، ولجان دراسية أو لجان طلبة . وتتبنى هذه اللجان مصالح الطلبة على نطاق واسع ، وتطالب بتوفير شروط خاصة بالمحتوى الدراسي وجودته ونوعيته . يمكن للجميع التأثير في المحتوى الدراسي بترشيح أنفسهم للجنة الدراسية .

تدعم الدولة التعليم الخاص والبلدي والمؤسسات بالتمويل والمنح الدراسية الحكومية التدريب. حيث يقرر البرلمان كيفية توزيع التمويل الحكومي على الأنواع المختلفة للتعليم. ولا تتلقى المدارس البلدية تمويل الدولة بشكل مباشر ، حيث تتلقى البلديات منح غير

محددة الأهداف وتقوم بتوزيع الاعتمادات على المدارس. أما التعليم الجامعي فيمول بشكل مباشر من قبل الدولة.

التعليم في معظم الدراسات مجاني. ولكن الطالب بحاجة إلى نقود ينفق منها لشراء الكتب على سبيل المثال. ولهذا تقدم الدولة دعماً مالياً للطلاب الذين يدرسون دراسةً مصادقاً عليها ، والتي تمنح الشخص الحق في الحصول على هذا الدعم . وبإمكان الإنسان الحصول على المنحة الدراسية الحكومية ، والتي هي عبارة عن مبلغ شهري ثابت لا يجب عادةً استرداده . كما أن هنالك إمكانية للحصول على قرض ، والذي يجب تسديده مع فوائده حين إكمال الدراسة. وتكون الفائدة منخفضة خاصة على القرض الدراسي. وتتكون المنحة السنوية الكلية من منح التدريس على أساس عدد التلاميذ ومنح للإنفاق المشترك .

إن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق وزارة التربية والتعليم ، حيث توجه التعليم ونظام التدريب خلال تشكيلة أدوات ومقاييس ، وذلك بإصدار القرارات والتوجيهات والتوصيات ، ويختلف تقسيم المسؤولية طبقاً لنوع التعليم أو مؤسسة التدريب ، ومستوى التعليم أو التدريب. فمؤسسات الروضة والمدرسة هي تحت مسؤولية وزارة الشؤون الاجتماعية ، أما المؤسسات الأخرى كالثانوية والجامعات فهي تحت مسؤولية وزارة التربية والتعليم ، وتعد البلديات مسؤولة عن الخدمات بالبنائيات المتمثلة بالمدارس الابتدائية والثانوية الرئيسية .

إن المدرسة العمومية الدنماركية هي مدرسة جامعة . مما يعني أنه لا يتم الفصل ما بين الأطفال خلال الأعوام الدراسية. بل يظلون متلازمين وفي نفس الفصل خلال السياق المدرسيّ كله. تمنح المدرسة العمومية الأطفال العديد من العلوم والمعارف الأساسية كالرياضيات واللغة وفهم ومعرفة المجتمع والعلوم الطبيعية. وتعزّز معرفة وإلمام التلاميذ بالثقافة الدنماركية وتُكسبهم معرفة وإدراكاً بالثقافات الأخرى. كما تعزز المدرسة تطوّر التلاميذ الشخصي وتحفّز الخيال الذي يمتلكونه وتقوي رغبتهم في التعلّم. ويتعلم الأطفال التعبير عن وجهات نظرهم الخاصة. وتُتاح لهم الفرصة لتشكيل لجنة للتلاميذ، والتي يتم الاستماع إليها حينما تتخذ قرارات مهمة في المدرسة.

يجب على المدرسة العمومية أن تعزّز معرفة التلاميذ بالثقافة الدنماركية وأن تساهم في فهمهم للثقافات الأخرى وفي التواصل والتفاعل مع الطبيعة. وتهيئ المدرسة العمومية التلاميذ للمشاركة في اتخاذ القرار، والمسؤولية المشتركة، والحقوق والواجبات في مجتمع يتميز بالحرية والديمقراطية. ولذلك يجب على التعليم المدرسي ومجمل الحياة اليومية أن تكون مبنية على الحرية الفكرية، والمساواة والديمقراطية.

\*\*\*\*\*